الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية
General Secretariat of Zakat, Tax and Customs Committees

مدونة الدفوع المثارة في الدعاوى الزكوية وموقف اللجان منها

لعام 2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المقدمة..... 9

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية..... 10

منهجية العمل..... 11

تعريف الدفوع و أقسامها..... 12

الدفوع الشكلية المثارة في الدعاوى الزكوية وموقف اللجان منها..... 13

زكاة– شكلي – عدم وجود صفة – قبول استئناف المكلّف..... 14

الدفوع الموضوعية المثارة في الدعاوى الزكوية وموقف اللجان منها 16

عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي 16

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– إضافة الزيادة في رأس المال إلى الوعاء الزكوي– قبول استئناف الهيئة 17

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – إضافة الرصيد المدور من مخصص نهاية الخدمة– قبول استئناف الهيئة – قبول استئناف المكلّف 19

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – أرباح محتجزة – قبول استئناف المكلف جزئياً..... 21

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الأرباح المدورة – قبول استئناف المكلّف..... 23

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الأرباح المرحلة – قبول استئناف المكلّف..... 25

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– إضافة رصيد نهاية المدة من المشتريات النقدية المؤجلة – قبول استئناف الهيئة – رفض استئناف المكلّف..... 27

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الدفعات المقدمة لشراء أرض – قبول استئناف المكلّف 29

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – تخفيض رأس المال – قبول استئناف المكلّف..... 31

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي–جاري المالك– قبول استئناف المكلّف 33

زكاة–عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي –حساب جاري الشركاء–قبول استئناف المكلّف..... 35

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي–رأس المال الاضافي– قبول استئناف المكلف 37

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – مساهمات إضافية لرأس المال– قبول استئناف المكلّف 39

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي –مخصص الديون المشكوك في تحصيلها–قبول استئناف المكلّف 41

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – دائنون تجاريون–قبول استئناف المكلّف 43

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– أرصدة مساهمين حال عليها الحول– قبول جزئي لاستئناف المكلّف 46

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي - مخصص غرامة محتملة – قبول استئناف المكلف – قبول استئناف الهيئة 48

زكاة– عناصرالإضافة إلى الوعاء الزكوي– إضافة رصيد الموردين إلى الوعاء– قبول استئناف المكلّف 50

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– قرض من شريك– قبول استئناف الهيئة 52

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي–قروض قصيرة الأجل– قبول استئناف المكلّف 54

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – قروض طويلة الأجل– قبول استئناف المكلّف 56

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– قروض مضافة الى الوعاء الزكوي– قبول استئناف الهيئة– قبول استئناف المكلّف..... 58

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– قروض مولت أصول محسومة– قبول استئناف المكلف 60

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– إيرادات مقدمة من العملاء– قبول استئناف الهيئة 62

عناصرالحسم من الوعاء الزكوي ..... Error! Bookmark not defined.

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – حسم المطلوب من أطراف ذات علاقة – قبول استئناف الهيئة – قبول استئناف المكلّف..... 65

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي –أراضي غير مستغلة في النشاط الرئيسي للمكلف– قبول استئناف المكلّف 68

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– الأراضي والمباني باسم الشركاء– قبول استئناف المكلّف 70

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– احتساب صافي الأصول الثابتة– قبول استئناف الهيئة 72

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – عقارات تحت التطوير– قبول استئناف المكلّف 74

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– توزيعات الأرباح – قبول استئناف الهيئة 76

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي - الأرصدة المستحقة على العملاء - قبول استئناف المكلف 78

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الوعاء الزكوي للاستثمارات الخارجية – قبول استئناف المكلّف 80

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– طريقة حسم الأصول الثابتة والاعمال تحت التنفيذ والاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي– قبول استئناف الهيئة 82

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – حسم الموجودات غير الملموسة– قبول استئناف المكلف 85

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – حسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي– قبول استئناف الهيئة 87

زكاة–عناصر الحسم من الوعاء الزكوي–عدم حسم هامش الملاءة من الوعاء الزكوي–رفض اعتراض المكلّف 89

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– الاستثمارات الأجنبية – قبول استئناف الهيئة – قبول استئناف المكلّف 92

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمار بالقيمة العادلة – قبول استئناف المكلّف . 95

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات الخارجية في الأصول المالية بالقيمة العادلة– قبول استئناف المكلّف 97

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي–الاستثمارات المتاحة للبيع– قبول استئناف المكلّف.....100

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات طويلة الأجل – قبول استئناف المكلّف .102

زكاة–عناصر الحسم من الوعاء الزكوي–الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة–قبول استئناف المكلّف 104

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي–استثمار في محفظة أسهم– قبول استئناف المكلّف 106

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الديون الحكومية – قبول استئناف الهيئة 108

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي –الديون الحكومية المتأخرة– قبول استئناف الهيئة– قبول استئناف المكلّف 110

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – عدم حسم قيمة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية – قبول استئناف المكلف جزئياً – قبول استئناف الهيئة 113

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الخسائر المتراكمة - قبول استئناف المكلف.....116

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – تمويل الاصول من صافي الربح العام – رفض اعتراض المكلف 118

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– مشروعات تحت التنفيذ– قبول استئناف المكلّف.....120

التعديلات على صافي الربح.....123

زكاة– التعديلات على صافي الربح– نسب الشريك الأجنبي والسعودي– قبول استئناف المكلّف ...124

زكاة– التعديلات على صافي الربح – أرباح فرق المشتريات الخارجية – رفض اعتراض المكّلف.....126

زكاة– التعديلات على صافي الربح – عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة آخر العام من صافي الربح– قبول استئناف الهيئة 129

زكاة – التعديلات على صافي الربح – إيرادات الاستثمارات – قبول استئناف الهيئة 132

زكاة– التعديلات على صافي الربح– خسائر محققة من الاستثمارات – قبول استئناف المكلّف ...134

زكاة–التعديلات على صافي الربح–عدم السماح بربح السنة الحالية المستخدم في تمويل الأصول الثابتة–قبول استئناف الهيئة 136

زكاة–التعديلات على صافي الربح–عدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام–قبول استئناف المكلّف 138

زكاة– التعديلات على صافي الربح–مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة– قبول استئناف الهيئة..... 142

زكاة– التعديلات على صافي الربح – رواتب الشركاء – قبول استئناف المكلف..... 144

زكاة– التعديلات على صافي الربح–فروقات رواتب– قبول استئناف المكلف– قبول استئناف الهيئة 147

زكاة–التعديلات على صافي الربح–مزايا الموظفين غير المرتبطة بالنشاط في القوائم المالية–قبول استئناف الهيئة–قبول استئناف المكلّف..... 150

زكاة– التعديلات على صافي الربح – اضافة المدور من مخصص الاجازات– قبول استئناف المكلف جزئياً – قبول استئناف الهيئة..... 153

زكاة– التعديلات على صافي الربح –مصاريف الرواتب وبدلات السكن– قبول استئناف المكلّف ... 156

زكاة– التعديلات على صافي الربح– استهلاك الشهرة (إطفاء الشهرة)– قبول استئناف الهيئة– قبول استئناف المكلّف 158

زكاة– التعديلات على صافي الربح–فروقات الاستهلاك– قبول استئناف الهيئة 160

زكاة– التعديلات على صافي الربح – مصروف إيجارات –قبول استئناف المكلّف..... 162

زكاة– التعديلات على صافي الربح– فروقات الاستيراد– قبول استئناف المكلّف..... 164

زكاة– التعديلات على صافي الربح– ايرادات طبقا لنسبة الانجاز غير المصرح– قبول استئناف المكلّف 166

زكاة– التعديلات على صافي الربح– حسم الأرباح المستلمة المزكاة– قبول استئناف الهيئة – قبول استئناف المكلّف 169

الربط التقديري..... 172

زكاة– الربط التقديري – الربط الزكوي التقديري– قبول استئناف الهيئة 173

زكاة– الربط الزكوي التقديري– قبول استئناف المكلّف..... 175

زكاة– الربط التقديري – الربط التقديري على السجل التجاري– قبول استئناف المكلّف..... 177

الربط الزكوي 179

زكاة– الربط الزكوي – عدم عكس أثر البنود التي قبلتها الهيئة في إشعارها– قبول استئناف المكلّف 180

زكاة– الربط الزكوي – عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي – قبول استئناف المكلّف 182

المقدمة

الحمدُ للهِ رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإن من نافلة القول إن ما تقوم به المحاكم واللجان القضائية من جهود، وما يصدر منها من أحكام وقرارات إنما يشكل في مجموعه ثروة فقهية وعدلية لا تُقدَّر بثمن، وحصيلة ينبغي الاهتمام والعناية بها. وفي ظل الثورة التجارية والصناعية التي تعيشها المملكة العربية السعودية في ظل رؤية السعودية 2030 أشكل على الكثيرين العديد من النوازل في القضايا الزكوية والضريبية، ومن منطلق المسؤولية المجتمعية التي تنتهجها الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، فقد سعت إلى تكوين أساس متين ومرجع لأعضاء اللجان الضريبية والمكلفين والمهتمين من خلال دراسة وتحليل القرارات النهائية الصادرة من اللجان الزكوية والضريبية لعام 2024م، من خلال استخراج أبرز الدفوع المثارة أمام اللجان الزكوية والضريبية وموقفهم منها، بما يساهم بشكل فعّال في خدمة النزاعات الزكوية والضريبية، الأمر الذي يحد من الإطالة في نظر الدعاوى؛ حيث تسهم تلك التداوين في إيضاح ما استقرت عليه اللجان من قرارات، والذي سينعكس على اختصار أمد التقاضي بالنسبة للمتعاملين، وتخفيف الجهد على ناظر الدعوى، وتحقيق مبدأ الشفافية الذي تنتهجه الأمانة العامة، فضلًا عن إتاحة الجوانب التطبيقية للجهات المعنيَّة بالبحث الشرعي والنظامي، ولا سيما الجهات الأكاديمية والتدريبية وغيرها.

نسأل الله عزوجل أن يكون عملاً خالصاً لوجه الكريم، وأن يسدد الجهود ويوفق المساعي لما فيه الخير، إنه جوادٌ كريم.

كلمة سعادة الأمين العام للجان الزكوية والضريبية والجمركية

الحمد لله وحده، وبعد:

انطلاقًا من رؤية وقيم الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، والتي أخذت على عاتقها التميز بالقدرة على حل المنازعات الزكوية والضريبية والجمركية، وتبني أساليب مبتكرة وفعالة، وتعزيز الشفافية والحيادية، وتنمية التعاون بين أطراف المنظومة الزكوية والضريبية والجمركية، والقيام بدور فعال في رفع كفاءة النظر القانوني، وذلك بما يسهم في تحقيق مستهدفات رؤية السعودية 2030 من خلال تمكين العدالة الناجزة، وتبني قيم الشفافية والابتكار، عبر دعم اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في الفصل الناجز في المنازعات المنظورة أمامها، وتقديم الدعم والمساندة للجان في كافة المراحل بإجراء الدراسات والأبحاث، وخدمة المكلفين بتوضيح الأنظمة والقرارات والسوابق القضائية، وتحديثها بشكل دوري.

وقد أولَت الأمانة العامة أهميةً خاصة للدفوع التي يبديها أطراف الدعوى وتقرير موقف دوائر لجان الفصل والاستئناف منها؛ كونها تمثل إثراء معرفيًا لدراسي الدعاوى ينتج عنه استخلاصات تساهم في تحقيق العديد من مستهدفات الأمانة، بما فيها الحدُّ من الخلافات والمنازعات، وتعزيز جانب موقف اللجان من تلك الدفوع، وتقوية لتسبيب القرارات التي تصدرها اللجان.

وفي الختام، أتقدم بالشكر الجزيل لمولاي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس الوزراء -حفظهم الله- على رعايتهم ودعمهم غير المحدود للأنشطة العدلية في شتى المجالات. كما أتقدم بوافر الشكر لمنسوبي الأمانة العامة على جهودهم المتميزة في إصدار هذا المنتج الذي أرجو أن يحقق أهدافه، وأن يكون إضافة نوعية في المجال القانوني.

الأمين العام
عبد الله بن عبد الرحمن السحيباني

منهجية العمل

اهتمت الأمانة العامة بانتقاء الأحكام ذات الطابع الشـــمولي لموضـــوعاتها بما يحقق الفائدة المرجوة، ونظرًا لأهمية توصيف الدعوى المنظورة أمام لجان الفصل والاستئناف و أثره على الاستدلال والاستناد عند التأسيس للقرار؛ باعتباره النتيجة التي ينشـــدها أطراف الدعوى، ولما للدعاوى الزكوية والضـــريبية من وقائع وملابســـات مختلفة؛ فقد اســـتوجب الأمر تبويب القرارات الصادرة من اللجان الضريبية ليتسنى للدارس الاطلاع على رأي اللجان في تلك الدفوع.

و انطلاقًا من دور الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية في تبني وتطبيق مبادئ التحسـين والتطوير المسـتمر في إدارة المنازعات الزكوية والضـــريبية والجمركية؛ بهدف تمكين الفصـــل الناجز في تلك المنازعات، فقد أولت العناية والاهتمام بتحديد القرارات الزكوية الصـــادرة عن لجان الفصـــل والاســـتئناف الضـــريبية التي رأت الأمانة أهمية تحليل الدفوع التي أدلى بها أطراف الدعوى أثناء مر افعتهم أمام اللجان وموقف اللجان من تلك الدفوع؛ وعليه فقد تطلب العمل إيجاد خطة محكمة لإخراجها في أسلوب سهلٍ وميسور، وقد قُسم العمل إلى عدة مراحل وفق ما يلي:

- جرى جرد القرارات النهائية الصـــادرة من اللجان الضـــريبية والمتعلّقة بالقضـــايا الزكوية جرداً دقيقاً خلال عام 2024م.
- وضع اسم الدائرة مصدرة القرار، ورقم القرار، وتاريخ صدوره.
- وضع كلمات مفتاحية لتسهيل عملية البحث من خلالها.
- وضع ملخص للدعاوى يتم فيه اختصار أهم ما جاء بالدعوى.
- حصر الأسانيد التي استندت إليها الدائرة مصدرة القرار مع وجود خاصية الرو ابط التشعبية لتلك الأسانيد.
- حصر دفوع أطراف الدعوى.
- بيان موقف الدائرة من تلك الدفوع.
- وضع منطوق قرار الدائرة.
- التحقق من حذف كافة البيانات الدالة على أطراف الدعوى، أو أطراف أخرى دون التأثير على القرار.
- التحقق من سلامة القرار من الناحية اللغوية والإملائية.
- تصنيف القرارات موضوعيًا بما يناسبها ووضعها تحت التصنيف الأكثر علاقة.

وقبل البدء في هذا المشروع يستحسن أن نقوم بتعريف الدفوع و أقسامها:

أولًا: تعريف الدفوع لغة واصطلاحًا:

الدفوع لغةً: جمع مصدر (دفع)، ويأتي بمعنى تنحية الشيء، يُقال: دفعت الشيء أدفعه دفعًا. (1)

الدفع في الفقه: هو "قولٌ أو ما في معناه يأتي به المدَّعى عليه لمواجهة دعوى المدِّعي". (2)

الدفع في النظام: حقوق إجرائية يستخدمها القاضي أو المدعى عليه في وجه دعوى المدعي بقصد تنحيتها إلى سلطة قضائية أخرى، أو وقف الخصومة، أو قطعها. (3)

ثانيًا: أقسام الدفوع:

تنقسم الدفوع إلى قسمين رئيسيين من جهة موضوعها:

أولًا: الدفع الشكلي: وهو "ما يوجهه المدعى عليه من طعن في الإجراءات الشكلية التي يطلب من المدعي القيام بها قبيل و أثناء السير في الدعوى لكي تنتج آثارها"، وذلك كالدفع بعدم اختصاص المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى.(4)

ثانيًا: الدفع الموضوعي: وهو "الدفع الذي يتعرّض فيه المدعى عليه لذات الحق المدَّعى به"، وذلك كأن ينكر وجود الحق أو يزعم انقضاءه. (5)

كما تتنوع الدفوع من جهة وقتها إلى نوعين:

النوع الأول: الدفوع المؤقتة: وهي "الدفوع المحددة بوقت، فيجب إبداؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقطت". (6)

النوع الثاني: الدفوع المطلقة: وهي "الدفوع التي يجوز إبداؤها في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى غير مقيَّدة بوقتٍ أو مرحلةٍ فيها". (7)

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة (288/2)، أحمد بن فارس الرازي.
(2) انظر: حاشية ابن عابدين (457/2)، معين الحكام للطرابلسي (ص129)، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (29/1)، عبد الله محمد آل خنين.
(3) بحث بعنوان: الدفوع في نظام المرافعات الشرعية، فهد بن عبد العزيز اليحيى، منشور في مجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد التاسع لعام 1437هـ، (ص16).
(4) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية (576)، محمد نعيم ياسين.
(5) انظر: المرجع السابق.
(6) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (401/1).
(7) انظر: المرجع السابق (401/1).

الدفوع الشكلية المثارة في الدعاوى الزكوية

وموقف اللجان منها

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-194362

الدعوى رقم Z-194362-2023

المفاتيح:

زكاة– شكلي – عدم وجود صفة – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISR-2023-167490)، حيث يكمن استئنافه بشأن (الربوط الزكوية للأعوام من 2014م إلى 2018م) أن شركة مدارس (...) الأهلية تم تحويلها إلى فرع لشركة (...) بتاريخ 2015/05/19م وتم تسجيلها ضمن فروع شركة (...) التي صدرت ميزانيتها لعام 2014م التي تنتهي في 2015/06/30م، وأن آخر ميزانية مستقلة لشركة مدارس (...) الأهلية قبل التحويل هي ميزانية عام 2013م وتم سداد الزكاة المستحقة عليها. وحيث ثبت للجنة الاسئنافية أن قرارات الربط صادرة على كيان ليس له مركز قانوني بموجب تحويلها إلى فرع شركة مساهمة، إذ صدرت قرارات الربط بعد تحويل الشركة وذلك في ظل عدم وجود شخص اعتباري يمكن الربط عليه بموجب خضوعه لأحكام جباية الزكاة؛ الأمر الذي يتبين معه عدم صحة قرارات الهيئة بالربط لانعدام ركن من أركان القرار المتمثل في تحقق صفة من وجه إليه. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة (1) من المادة (15)من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلف بأنه تم سداد الزكاة المستحقة على شركة مدارس (...) الأهلية قبل تحويلها إلى فرع لشركة (...) في عام 2013م.

موقف اللجنة من الدفوع:

بناءً على ما تقدّم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين أن المستأنف قام بتحويل شركة مدارس (...) الأهلية (شركة ذات مسؤولية محدودة- سجل تجاري رقم ...) بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى فرع شركة (...) (شركة مساهمة مقفلة - سجل تجاري رقم ...)، بموجب قرار الشركاء المؤرخ في 01/ 08/ 1436هـ وفقًا للمنصوص عليه في المحرر الصادر من وزارة التجارة برقم (...) وتاريخ 27/ 06/ 1440هـ، حيث إن مكن النزاع في الربط الزكوي للأعوام من 2014م حتى 2019م الصادرة بتاريخ 28/ 10/ 2020م، وتاريخ 29/ 10/ 2020م، وتاريخ 05/ 05/2020م، وتاريخ 05/ 02/ 2020م، وإذ أن قرارات الربط صادرة على كيان ليس له مركز قانوني بموجب تحويلها إلى فرع شركة مساهمة، إذ صدرت قرارات الربط بعد تحويل الشركة وذلك في ظل عدم وجود شخص اعتباري يمكن الربط عليه بموجب خضوعه لأحكام جباية الزكاة؛ الأمر الذي يتبين معه عدم صحة قرارات الهيئة بالربط لانعدام ركن من أركان القرار المتمثل في تحقق صفة من وجه إليه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة مدارس (...) الأهلية، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-167490) الصادر في الدعوى رقم (Z-167490-2023) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

الدفوع الموضوعية المثارة في الدعاوى الزكوية

وموقف اللجان منها

(عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-178723-2024

الدعوى رقم ZI-2023-178723

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– إضافة الزيادة في رأس المال إلى الوعاء الزكوي– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-6884)، حيث يكمن استئنافها على بند (الزيادة في رأس المال) وذلك لوجود مبلغ تمويل يستخدم في تمويل أعمال الرأسمالية تحت التنفيذ. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بالاطلاع على القوائم المالية أن المكلف أشار إلى أن كامل مبلغ التمويل يستخدم لتمويل الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (1) المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها أضافت الزيادة في رأس المال إلى وعاء الزكاة بناءً على أحكام اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث لا يشترط حولان الحول لإضافتها إذا كانت مصدرها حقوق الملكية أو تمويلًا لأعمال رأسمالية تحت التنفيذ.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة" واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنصّ

على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". بناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أن الزيادة على رأس المال تضاف لوعاء الزكاة عند حولان الحول عليها أو في حال كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، حيث تبين أنه بالاطلاع على القوائم المالية وجود مبلغ مستحق لأطراف ذات علاقة وهو الشريك، ويستخدم مبلغ التمويل بحسب ما ذكر في تمويل الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، إضافة إلى تقديم الهيئة لرد من المكلف على مسودة الربط الزكوي تفيد بأن مبلغ (9,821,219) ريال كانت إضافة لرأس المال لتمويل أعمال رأسمالية تحت التنفيذ، كما يتضح من القوائم المالية أن التمويل المقدم من الشريك تم تقديمه لدعم أعمال الشركة ولتمويل الإضافات على الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، كما أشار المكلف أيضاً على الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ التي تمت خلال عام 2015م بلغت بإجمالي (48,158,852) ريال، حيث أنه وبعد الاطلاع على القوائم المالية تبين أن المكلف أشار إلى أن كامل مبلغ التمويل يستخدم لتمويل الأعمال الرأسمالية تحت التنفيذ، وبما أن المرء مؤاخذ بإقراره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6884) الصادر في الدعوى رقم (ZI-67596-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الزيادة في رأس المال).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-191284-2024

الدعوى رقم Z-2023-191284

المفاتيح:

زكاة – عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – إضافة الرصيد المدور من مخصص نهاية الخدمة– قبول استئناف الهيئة – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ITR-2022-6304)، حيث يكمن استئناف المكلّف على بند (مستحق لأطراف ذات علاقة) وذلك لمطالبته بالمقاصة بين الرصيد الدائن لشركة (...) بمبلغ (2,375,250) ريال والرصيد المدين بمبلغ (5,656,000) ريال، وبند (دائنون) للمطالبة بإجمالي رصيد أول المدة بعد حسم الحسميات بالإجمالي. ويكمن استئناف الهيئة على بند (مستحق لأطراف ذات علاقة) في أن الرصيد المستحق لأطراف ذات علاقة (دائنة) الذي حال عليه الحول يمثل مبلغ (2,729,668) ريال، وبند (مخصص نهاية الخدمة (مكون/مدور) لإضافة ما حال عليه الحول. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف أقر بحولان الحول على المبلغ (393,690) ريال وتتفق الهيئة ودائرة الفصل على المبلغ الذي أقر به المكلف، وبالاطلاع على حركة مخصص نهاية الخدمة فإن المكون من مخصص نهاية الخدمة هو (70,061) ريال وهو ما يضاف لصافي الربح المحاسبي، وحيث أن قرار لجنة الفصل كان مبنياً على الرصيد المدور فقط. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلّف.

المستند

- الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنه تم إضافة مخصص ترك الخدمة بمبلغ (70,061) ريال والمخصص المدور ما حال عليه الحول بمبلغ (393,690) ريال بإجمالي (463,751) ريال وفقًا لإقرار المكلف.
2- دفعت الهيئة بصحة إجرائها في البند حيث ذكرت بأن ما حال عليه الحول هو مبلغ (393,690) ريال.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام". وبناء على ما تقدم، فإن المعالجة الزكوية للمخصصات متمثلة بإضافة الرصيد المكون خلال العام على صافي الربح المحاسبي، وإضافة رصيد أول المدة بعد حسم المستخدم منها إلى العناصر الموجبة للوعاء الزكوي للوصول لما حال عليه الحول، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى فإن المكلف أقر بحولان الحول على المبلغ (393,690) ريال وتتفق الهيئة ودائرة الفصل على المبلغ الذي أقر به المكلف، وبالاطلاع على حركة مخصص نهاية الخدمة فإن المكون من مخصص نهاية الخدمة هو (70,061) ريال وهو ما يضاف لصافي الربح المحاسبي, وحيث أن قرار لجنة الفصل كان مبنياً على الرصيد المدور فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6304) الصادر في الدعوى رقم (Z-79879-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الطرفين وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص نهاية الخدمة (مكون/مدور).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المشكوك في تحصيلها).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة والاتعاب المهنية).

5- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-191855

الدعوى رقم Z-191855-2023

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – أرباح محتجزة – قبول استئناف المكلف جزئياً

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2023-113299)، حيث يكمن استئناف المكلّف على بند (الأرباح المحتجزة) في تساوي توزيعات الأرباح والمسحوبات خلال العام ما يدل على عدم وجود هذه الأرباح في تاريخ إعداد القوائم المالية ويدفع بأن الأرباح تم قيدها في حساب جاري الشركاء كل حسب حصته في رأس المال وأن مسحوبات الشركاء تجاوزت الأرباح، وفي بند (رواتب الشركاء) يطالب المكلف بحسم كامل رواتب الشركاء وليس فقط ما هو مسجل بالتأمينات الاجتماعية لأن الشركاء هم الذين يديرون الشركة بأنفسهم. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية فيما يخص بند الأرباح المحتجزة أن مسحوبات أحد الشركاء تجاوزت الأرباح الموزعة وبالتالي لم يحل عليها الحول وأن شريك آخر كانت مسحوباته بعد حولان الحول، وأما فيما يخص بند رواتب الشركاء فقد ثبت تقديم المكلف لمجمع تحليلي للرواتب والأجور وأنه تم تخصيص مبلغ مقطوع لكل شريك نظير الإدارة وبدل مواصلات وبدلات وحيث أن الهيئة لم تقبل بحسم الفرق، ويدفع بأن مبلغ الفرق في الرواتب الوارد بالإقرار والمسجلة بالتأمينات الاجتماعية أقل بكثير من رواتب المثل بالشركات الأخرى، وباحتساب المبلغ غير جائز الحسم وباقتسامه على الشركاء يتبين أنها تعادل رواتب المثل، مؤدى ذلك ؛ فيما يخص بند الأرباح المحتجزة قبول استئناف المكلف جزئياً، وفيما يخص بند رواتب الشركاء قبول استئناف المكلف.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- الفقرة (8) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (2) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلف بأنه تم تقديم قرار مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح وكشف حساب بنكي يثبت التوزيع في حسابات الشركاء، كما تم تقديم حساب جاري الشركاء الذي يوضح التوزيع ومسحوبات الشركاء.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف يكمن في إضافة رصيد الأرباح المحتجزة أول المدة وأن الهيئة تقر بإضافة الرصيد البالغ (4,259,508) ريال إلى الوعاء الزكوي لعدم تقديم المستندات المؤيدة، وحيث أن المكلف يدفع بأن الأرباح تم قيدها في حساب جاري الشركاء كل حسب حصته في رأس المال وأن مسحوبات الشركاء تجاوزت الأرباح، وبالرجوع للمستندات يتضح أن المكلف قدم قرار من الشركاء بتاريخ 2016/2/23م بتوزيع رصيد الأرباح المبقاة للسنة المنتهية في 2015/12/31م, كما قدم كشف حساب بنكي بالإضافة لكشف تحليلي لحساب جاري الشركاء للشريكين (شريك أ شريك ب)، وبالاطلاع على الكشوف التحليلية اتضح للدائرة تحويل أرباح بمبلغ (425,951) ريال لحساب جاري الشريك (أ) في تاريخ 2016/02/29م ويتبين أن مسحوبات الشريك أ تجاوزت الأرباح الموزعة وبالتالي لم يحل عليها الحول, وفيما يتعلق بالشريك (ب) فبالاطلاع على الكشف التحليلي يتضح تحويل أرباح بمبلغ (3,833,557) ريال لحساب جاري الشريك (ب) في تاريخ 2016/02/29م ويتبين أن مسحوبات الشريك ب البالغة (813,815) ريال تمت بعد حولان الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وإضافة المبلغ (813,815ريال) الذي حال عليه الحول، وتعديل قرار دائرة الفصل.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ (.....) تجاري (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-113299) الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-113299) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المحتجزة).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب الشركاء).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار رقم IR-2024- 169448

الدعوى رقم Z-2023-169448

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الأرباح المدورة – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-2154)،حيث يكمن استئنافه على بند (المستحق لأطراف ذات علاقة) وذلك للمطالبة بحسم الرصيد المدين الخاص بالشركاء بحدود حصة من الأرباح المبقاة، وبند (الأرباح المدورة (ب) التسويات لسنوات سابقة) وفقا للأسباب التالية بأن الهيئة لم تقم بتعديل رصيد الأرباح المدورة بقيمة تسويات الأعوام السابقة بمبلغ (4,279,239) ريال. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف قدم مستخرج من النظام لحركة التسويات السابقة بمبلغ (4,279,239) ريال، ويتضح من خلال القوائم المالية -قائمة حقوق الشركاء- بأن البند يتعلق بتسويات سنوات سابقة. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (8) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (2) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلّف بأن الهيئة لم تقم بتعديل رصيد الأرباح المدورة بقيمة تسويات الأعوام السابقة بمبلغ (4,279,239) ريال.

موقف اللجنة من الدفوع:

وحيث نصّت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح

المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ وحيث قدم المكلف مستخرج من النظام لحركة التسويات السابقة بمبلغ (4,279,239) ريال، ويتضح من خلال القوائم المالية -قائمة حقوق الشركاء- بأن البند يتعلق بتسويات سنوات سابقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-2154) الصادر في الدعوى رقم (Z-73650-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف جزئياً المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق لأطراف ذات علاقة) بحسم الرصيد المدين بحدود نسبة كل شريك.

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية طويلة الاجل).

3-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الأرباح المدورة):

أ - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الارباح).

ب - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بالتسويات لسنوات سابقة).

القرار رقم IR-191941-2024

الدعوى رقم Z-2023-191941

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الأرباح المرحلة – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2023-115490)، حيث يكمن استئنافه على بند (الأرباح المرحلة من 2016م الى 2018م) وذلك للمطالبة بحسم أرباح العام الموزعة من الوعاء الزكوي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن (عام 2016م) بلغ رصيد الأرباح المرحلة (320,097) ريال وقدم المكلف سندات صرف في تاريخ 2016/03/10م, و2016/06/15م, و2016/08/17م تثبت خروج إجمالي المبلغ (150,000) ريال من ذمة المكلف قبل حولان الحول، و(عام 2018م) بلغ رصيد الأرباح المرحلة (401,058) ريال وقدم المكلف سندات صرف في تاريخ 2018/03/25م, و2018/03/28م, و2018/05/05م, و2018/07/10م, و2018/10/03م، تثبت خروج كامل المبلغ من ذمة المكلف قبل حولان الحول، وبناء على ما تقدم فإن المبلغ الذي حال عليه الحول لعام 2016م يبلغ (170,097) ريال. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (8) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلّف بأن الهيئة قامت بإضافة أرباح مرحلة دون تقديم مستندات تدعم توزيعها، مما يشكل مخالفة للمتطلبات القانونية.

موقف اللجنة من الدفوع:

واستناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف بين أطراف الدعوى يكمن في مطالبة المكلف بحسم أرباح العام الموزعة من الوعاء الزكوي وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن

المكلف قد قدم قرار من الشركاء بتوزيع الأرباح كما قدم سندات صرف تبين من خلالها الآتي: (عام 2016م) بلغ رصيد الأرباح المرحلة (320,097) ريال وقدم المكلف سندات صرف في تاريخ 2016/03/10م, و2016/06/15م, و2016/08/17م تثبت خروج إجمالي المبلغ (150,000) ريال من ذمة المكلف قبل حولان الحول، و(عام 2017م) بلغ رصيد الأرباح المرحلة (1,060,235) ريال وقدم المكلف سندات صرف في تاريخ 2017/04/20م, و2017/05/30م, و2017/07/15م, 2017/10/20م تثبت خروج إجمالي المبلغ (820,097) ريال من ذمة المكلف قبل حولان الحول، و(عام 2018م) بلغ رصيد الأرباح المرحلة (401,058) ريال وقدم المكلف سندات صرف في تاريخ 2018/03/25م, و2018/03/28م, 2018/05/05م, 2018/07/10م, 2018/10/03م, تثبت خروج كامل المبلغ من ذمة المكلف قبل حولان الحول، وبناء على ما تقدم فإن المبلغ الذي حال عليه الحول لعام 2016م يبلغ (170,097) ريال, ولعام 2017م (240,138) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-115490) الصادر في الدعوى رقم (Z-115490-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التقادم 2009م-2015م) والبنود المرتبطة به.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستيرادات 2016م-2018م).

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة من 2016م الى 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموردون 2016م-2018م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (وذمم وأرصدة دانة أخرى 2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (وقروض قصيرة الاجل 2016م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة 2016م-2018م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الأراضي 2016م-2018م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم استثمار ارض مشاركة مع الغير(2016م-2018م)).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص نهاية الخدمة المدور (2018م)).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف ديون معدومة 2017م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-181732

الدعوى رقم Z-181732-2023

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– إضافة رصيد نهاية المدة من المشتريات النقدية المؤجلة – قبول استئناف الهيئة – رفض استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام رقم (IZD-2022-2765) لعام 2015م. حيث يكمن استئناف المكلف على بند (عدم السماح بحسم توزيعات الأرباح من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة) بسبب رفض حسم توزيعات الأرباح من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة لعام 2015م. وبند (إضافة رصيد نهاية المدة من المشتريات النقدية مؤجلة الدفع إلى الوعاء الزكوي) حيث اعتبرت الهيئة أن هذا الرصيد يمثل جزءًا من حساب الدائنين الذي تم استخدامه لتمويل شراء أصول ثابتة (سيارات)، وبالتالي يجب إضافته للوعاء الزكوي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بأنه تم التأكيد على قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة في ما يخص إضافة رصيد المشتريات النقدية.أما فيما يتعلق ببند توزيعات الأرباح، فقد تم رفض استئناف المكلف بناءً على الأسس القانونية الواردة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة، رفض استئناف المكلف.

المستند

- الفقرة (5) المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنه وفقًا للكشف المقدم من المكلف، فإن الدائنين استخدموا المبلغ لتمويل شراء أصول ثابتة (سيارات)، وتم حسم ما يقابلها من الأصول الثابتة وفق القوائم المالية.

موقف اللجنة من الدفوع:

واستنادًا إلى الفقرة (أولًا/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، والتي نصّت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". بناءً على ما تقدم, يتبين أن الخلاف يكمن حول إضافة رصيد نهاية المدة من المشتريات النقدية مؤجلة الدفع والتي تشكل جزء من حساب دائنون إلى الوعاء الزكوي لعام 2015م, وعليه حيث تعد الأرصدة الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها, وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات يتبين أن وجهة نظر الهيئة في إضافة رصيد نهاية المدة وذلك لاستخدام الدائنين لتمويل شراء أصول ثابتة (سيارات), وبالرجوع إلى لائحة استئناف الهيئة حيث قدمت صورة كشف أرصدة الحسابات وتبين من خلاله أن الرصيد محل الخلاف كان مقابل مشتريات سيارات وتم حسمها من الوعاء الزكوي, وبالتالي يضاف الرصيد للوعاء الزكوي لمقابلة المحسوم, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... لتأجير السيارات، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2765) الصادر في الدعوى رقم (ZI-90363-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد نهاية المدة من المشتريات النقدية مؤجلة الدفع لعام 2015م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بحسم توزيعات الأرباح من الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-171154

الدعوى رقم Z-2023-171154

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – الدفعات المقدمة لشراء أرض – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2022-2585) بخصوص الربط الزكوي لعام 2015م، حيث يكمن استئناف المكلّف على بند (دفعة مقدمة لشراء أرض لعام 2015م)، موضحًا أن الأرض تم تصنيفها كأصل متداول من قبل المدقق الخارجي وفقًا للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وأن الهدف من شراء الأرض هو إقامة مباني عليها لاستثمارها في البيع والإيجار، وليس المتاجرة بها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بأن الشركة المستأنفة لا تقوم ببيع الأراضي إنما إقامة المباني عليها ومن ثم استثمارها عليه، كما لا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة بشأن أن الأرض بغرض المتاجرة، إذ لم تقم بتقديم دليل على دفوعها، كما أنها قبلت مسبقًا حسم الأراضي الخاصة بالمكلف ولم تطعن فيها بحجة نشاط الشركة مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف.

المستند

- الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (4) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الأرض التي هي محل الخلاف تم تصنيفها كأصل متداول من قبل المدقق الخارجي وفقًا لمتطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

2- دفع المكلف بإعتراضه على تصنيف الهيئة للأرض كمخزون، موضحًا أن النشاط التجاري للشركة لا يتضمن شراء وبيع الأراضي.

3- دفع المكلف بأن الهدف من شراء الأرض ليس المتاجرة بها، بل هو إقامة مباني عليها لاستثمارها في البيع والإيجار على المدى الطويل.

موقف اللجنة من الدفوع:

واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط". وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات يتضح من خلال القوائم المالية للمكلف والبيانات والإيضاحات الخاصة بها، عدم وجود أي حركة على البند محل الخلاف، ولا ينال من ذلك دفع الهيئة بأنه تم تصنيف البند ضمن القوائم المالية حيث أنها لم تأخذ بالاعتبار طبيعته وماهيته حيث أن نشاط الشركة هو شراء الأراضي وإقامة المباني عليها واستثمارها, وعليه يتضح بأن الشركة المستأنفة لا تقوم ببيع الأراضي إنما إقامة المباني عليها ومن ثم استثمارها عليه، كما لا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة بشأن أن الأرض بغرض المتاجرة، إذ لم تقم بتقديم دليل على دفوعها، كما أنها قبلت مسبقًا حسم الأراضي الخاصة بالمكلف ولم تطعن فيها بحجة نشاط الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2585) الصادر في الدعوى رقم (Z-62623-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعة مقدمة لشراء أرض لعام 2015م).

0

القرار رقم IR-2024-175165

الدعوى رقم Z-2023-175165

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – تخفيض رأس المال – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISR-2022-1896). حيث يكمن اعتراض المكلف في بند (تخفيض رأس المال) إذ يدّعي بأن الشركة قامت بجميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتخفيض رأس المال. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن السجل التجاري المعدل بتخفيض رأس المال للمكلف قد صدر بتاريخ 2018/12/27م وقد تم إثبات التخفيض في قيد اليومية بتاريخ 2018/12/31م أي بعد حولان الحول القمري على رأس المال البالغ (10,000,000) ريال والذي يدل على بقائه في ذمة الشركة حتى نهاية العام، وفيما يتعلق بطلب المكلف برد المبلغ المستبعد من صافي القيمة الدفترية المثبت في قيد تخفيض رأس المال بمبلغ (6,055,567) ريال إلى عناصر الوعاء الزكوي السالبة، فإنه يتضح عدالة ما يطالب به المكلف حيث أن الأصول الثابتة كانت في ذمة الشركة عند احتساب الزكاة المستحقة وتعتبر من البنود جائزة الحسم. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

المستند

- الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلّف بأنه تم إرسال نسخة من قرار الشركاء بتخفيض رأس المال للهيئة وتم إصدار عقد التأسيس المعدل بتاريخ 2018/12/20م، والسجل التجاري بتاريخ 2018/12/27م.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو

كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة". واستناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط". وبناءً على ما تقدم, وحيث إن الوعاء الزكوي يتكون من رأس المال الذي حال عليه الحول وبالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح بأن السجل التجاري المعدل بتخفيض رأس المال للمكلف قد صدر بتاريخ 2018/12/27م وقد تم إثبات التخفيض في قيد اليومية بتاريخ 2018/12/31م أي بعد حولان الحول القمري على رأس المال البالغ (10,000,000) ريال والذي يدل على بقائه في ذمة الشركة حتى نهاية العام، وفيما يتعلق بطلب المكلف برد المبلغ المستبعد من صافي القيمة الدفترية المثبت في قيد تخفيض رأس المال بمبلغ (6,055,567) ريال إلى عناصر الوعاء الزكوي السالبة، فإنه يتضح عدالة ما يطالب به المكلف حيث أن الأصول الثابتة كانت في ذمة الشركة عند احتساب الزكاة المستحقة وتعتبر من البنود جائزة الحسم وفقا للفقرة (ثانيا\1) من المادة (4) أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1896) الصادر في الدعوى رقم (Z-71774-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تخفيض رأس المال).

0

القرار رقم IR-2024-174189

الدعوى رقم Z-2023-174189

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي–جاري المالك– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (**ISR-2022-1886**)، حيث يكمن استئنافه على بند (أرباح الاستيرادات) لقيام الهيئة بإجراء التعديل بتربيح تكاليف اللوادر الصينية بنسبة (15%)، وبند (جاري المالك) لتقديمة الحركة التفصيلية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة أنه لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأنها لم تتمكن من التحقق من وجود رصيد لأول المدة لجاري الشريك حيثُ أن المكلف ذكر في لائحة استئنافه أن عدم وجود رصيد لأول المدة في القوائم المالية يرجع إلى أن أول قوائم مالية للمؤسسة تُعتمد من محاسب قانوني كانت القوائم المالية لعام 2018م؛ عليه لا يمكن للمحاسب القانوني عرض أرصدة أول المدة إذا لم يتم تدقيق القوائم المالية لعام 2017م، وبالاطلاع على كشف الحساب المرفق وحيثُ إنه تفصيلي ورصيد آخر المدة المدرج فيه مُطابق للقوائم المالية المدققة لعام 2018م. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- المادة (2،6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (1) من المادة (2/4)من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (ب) من المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأنه تم تقديم الحركة التفصيلية ولكن بنت الهيئة قرارها على الشك والريبة وافترضت أن رصيد أول المدة في كشف الجاري المقدم ليس صحيحًا لأن رصيد أول المدة لا يوجد ضمن القوائم المالية المعتمدة للعام 2018م.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث يكمن استئناف المكلف في تقديمة الحركة التفصيلية، واستنادًا على الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية."، ولما أن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، فإنه باطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المكلف أرفق القوائم المالية المدققة لعام 2018م وأرفق كشف الحساب لجاري الشريك (...) للفترة من 2018/1/1م حتى 2018/12/31م والذي يُظهر رصيد أول المدة وآخر المدة والحركات المدينة والدائنة خلال العام، وبالاطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة فإنه لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة بأنها لم تتمكن من التحقق من وجود رصيد لأول المدة لجاري الشريك حيثُ أن المكلف ذكر في لائحة استئنافه أن عدم وجود رصيد لأول المدة في القوائم المالية يرجع إلى أن أول قوائم مالية للمؤسسة تُعتمد من محاسب قانوني كانت القوائم المالية لعام 2018م؛ عليه لا يمكن للمحاسب القانوني عرض أرصدة أول المدة إذا لم يتم تدقيق القوائم المالية لعام 2017م، وبالاطلاع على كشف الحساب المرفق وحيثُ إنه تفصيلي ورصيد آخر المدة المدرج فيه مُطابق للقوائم المالية المدققة لعام 2018م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بإضافة الحد الأدنى وهو رصيد أول المدة البالغ (592,713.95) ريال وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مجموعة... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1886) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-39218) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الاستيرادات).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري المالك).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيع الأرباح).

0

القرار رقم IR-2024-178305

الدعوى رقم Z-178305-2023

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة–عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي –حساب جاري الشركاء–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-6699)، حيث يكمن استئنافه على بند (الاستثمارات العقارية لعام 2016م) لتقديمه مستندات تؤكد أن الاستثمار العقاري تم استبعاده بناءً على أمر ملكي تمثل في رد العقار لأملاك الدولة، وبند (حساب جاري الشريك لعام 2017م) في أن الشركة لم تحصل على أي تمويل لتتمكن من استكمال عملية الاستحواذ على تلك الاستثمارات العقارية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن القوائم المالية للمكلف في آخر السنة لا تحتوي على عقارات استثمارية أو مصدر تمويل لها، وأن تسوية توزيعات الأرباح كانت محاسبية وليست فعلية، بهدف التخلص من أصول نتيجة بطلان صك ملكيتها. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (1، 2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الشركة لم تحصل على أي تمويل لاستكمال عملية الاستحواذ على الاستثمارات العقارية.

2- دفع المكلف بأن الاستحواذ تم من خلال مساهمة أحد الشركاء دون أي تمويل خارجي.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية.". واستنادًا على الفقرة رقم (أ) من المادة (الرابعة) من اللائحة

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدين يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن لأحد الشركاء وحساب جاري مدين لشريك آخر فلا يتم عمل تسوية بينهما...." . وبناء على ما سبق، وباطلاع الدائرة يتضح بأن الهيئة قامت بإضافة رصيد جاري الشريك أول المدة ناقص المدين دون الأخذ بقيد التسوية الناتجة عن التخلص من العقارات الاستثمارية. وبالاطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية يتبين بأنها تقر بأن رصيد جاري الشركاء مقابل العقارات الاستثمارية والتي لم يتم إضافتها ضمن وعاء المكلف السالب كونها خرجت من الشركة ولم تعد ضمن أصول المكلف، وبالاطلاع على المستندات المرفقة من قبل المكلف يتضح وجود خطاب مرسوم ملكي بإلغاء صك الأرض وبطلان البيع، وعليه فقد قامت الشركة باستبعاد الأراضي وإقفال جاري الشريك والذي كان مقابل تمويل تلك الأصل والذي نشأ في تاريخ الاستحواذ على العقار وهو تاريخ 2010م وبالاطلاع على إجراء المكلف حيث قام بإقفال جاري الشريك وتوزيعات الأرباح المتعلقة بالشريك لتسويتها مع قيمة الأصل المستبعد ليكون جاري الشريك مساوي لقيمة العقارات الاستثمارية المستبعدة، كما أن جاري الشريك نشئ نتيجة تمويل العقارات الاستثمارية وتسويته هو نتيجة لبطلان عقد الأرض واستبعادها مما يعنى معه تسوية مصدر تمويل العقار، وعليه فإن إجراء الهيئة بعدم قبول قيد التسوية إقفال جاري الشريك نتيجة التخلص من الأصل كونه تم بعد حولان الحول لا محل له، حيث أن أصل المعاملة تمت خلال العام كما أن المعاملة نتجت عنها استبعاد العقارات الاستثمارية وعليه فإنه أخذاً بأساس المعادلة المحاسبية التي تقوم على مقابلة الجانب المدين مع الجانب الدائن، فإن محصلة ذلك يترتب عليه عدم إضافة جاري الشريك والأخذ بالتسوية التي تمت عليه حيث أن القوائم المالية آخر السنة لا يوجد بها عقارات استثمارية ولا يوجد مصدر تمويل، كما أنه لا ينال من ذلك دفع الهيئة في أن قيد تسوية توزيعات الأرباح تم بعد حولان الحول القمري حيث أن القيد تم خلال السنة المالية للمكلف وليست توزيعات أرباح فعلية وإنما هي تسوية تخلص من أصول نتيجة بطلان صكها وأن في حال رأت الهيئة أن يتم إضافة جاري الشريك الذي استغرق في تمويل محسوم كون القيد تم بعد السنة القمرية فيجب إضافة العقارات الاستثمارية ضمن الوعاء السالب للمكلف كون قيد مركب نتج عنه استبعاد أصول مقابل تخفيض جاري الشريك الذي مولها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... القابضة سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6699) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-89355) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية لعام 2016م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حساب جاري الشريك لعام 2017م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المرحلة لعام 2017م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-136156

الدعوى رقم Z-2022-136156

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي–رأس المال الاضافي– قبول استئناف المكلف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (910-IZJ-2022)، حيث يكمن استئنافة على بند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2014م) في أن الاستثمارات هي قيمة أسهم بنك ...وهو بنك مسجل لدى الهيئة وسبق أن خضعت للزكاة ضمن الإقرارات الزكوية الخاصة بها، وبند (رأس المال الإضافي لعام 2014م) في أن شرط حولان الحول لم يتحقق حيث أن الشركاء في الشركة خلال 2014م قاموا بسحب جزء من رصيد أول العام نقدًا من رأس المال الإضافي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الإقرار الزكوي المتعلق بحركة رأس المال الإضافي أن ما حال عليها الحول هو (89,964,053) ريال وهو ذات المبلغ الذي يدفع به المكلف. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- القفرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأنه بناءً على ما أظهرته السجلات المحاسبية للشركة فإن شرط حولان الحول لم يتحقق.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث يكمن استئناف المكلف في أن شرط حولان الحول لم يتحقق حيث أن الشركاء في الشركة خلال 2014م قاموا بسحب جزء من رصيد أول العام نقدًا من رأس المال الإضافي، واستناداً على البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والذي نص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصومة من وعاء الزكاة"، وبناءً على ما سبق، يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أن الزيادة على رأس المال تضاف لوعاء الزكاة عند حولان

الحول عليها أو في حال كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في المبلغ المضاف من قبل الهيئة لحولان الحول حيث يدّعي المكلف أن جزء من المبلغ لم يحل عليه الحول، وبالاطلاع على المستندات المقدمة تبين أن الإقرار الزكوي تضمن الجدول رقم (ز) والمتعلق بحركة رأس المال الإضافي واتضح للدائرة من خلالها أن ما حال عليها الحول هو (89,964,053) ريال وهو ذات المبلغ الذي يدفع به المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (**IZJ**-2022-910) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-34984) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال الإضافي لعام 2014م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية – برج .. لعام 2014م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ...) لعام 2014م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في صناديق استثمارية (صندوق...) لعام 2014م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2014م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-169229

الدعوى رقم Z-2023-169229

0

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – مساهمات إضافية لرأس المال– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ITR-2022-6121)، حيث يكمن استئناف المكلف على إضافة بند (مساهمات إضافية لرأس المال) إلى الوعاء الزكوي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية وجود ازدواج في إضافة بند مساهمات إضافية لرأس المال إلى الوعاء الزكوي مرة ضمن الإضافات الأخرى ومرة أخرى ضمن بند مطلوب إلى أطراف ذات علاقة، بالتالي ومنعًا للازدواج الزكوي. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

المستند

- الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلّف بأن التمويل من حقوق الملكية لم يُستخدم بالكامل في تمويل أصول القنية، بل تم توزيعه على دفعات مقدمة للموردين، وسداد المصاريف التشغيلية والإدارية، مع إدراج الجزء المستخدم في تمويل أصول القنية ضمن عناصر الوعاء الزكوي.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة رقم (2) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: 2- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى؛ اتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة المساهمات الإضافية لرأس المال إلى الوعاء الزكوي، حيث أشارت الهيئة بأنها قامت بإضافة أطراف ذات علاقة بمبلغ (139,002,648) ريال وفقًا لإقرار المكلف بالإضافة إلى رصيد مساهمات إضافية لرأس المال بمبلغ

(24,950,000) ريال لحولان الحول وهو بند مستقل عن حساب أطراف ذات علاقة, في حين استأنف المكلف قرار الفصل وأشار إلى أن الهيئة قامت بإضافة مبلغ (24,950,000) ريال لبند إضافات أخرى ويعترض على ذلك حيث سبق إضافة البند ضمن حساب المطلوب إلى أطراف ذات علاقة, وعليه؛ وحيث أشارت الهيئة إلى أنها قامت بإضافة المطلوب إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ (139,002,648) ريال وفقًا لإقرار المكلف، وحيث أوضح المكلف في لائحة اعتراضه المقدمة بتاريخ 2023/3/27م بأن المبلغ الظاهر في الإقرار الزكوي لعام 2015م يشتمل على التالي: مبلغ (47,073,500) ريال يمثل رصيد أول المدة لمطلوبات أطراف ذات علاقة، ومبلغ (24,950,000) ريال يمثل مساهمات إضافية لرأس المال، ومبلغ (66,979,148) ريال يمثل إضافات خلال العام من حساب أطراف ذات علاقة لغرض تمويل أصول القنية، وعليه؛ وحيث تبين وجود ازدواج في إضافة بند مساهمات إضافية لرأس المال إلى الوعاء الزكوي مره ضمن الإضافات الأخرى ومره أخرى ضمن بند مطلوب إلى أطراف ذات علاقة, بالتالي؛ ومنعًا للازدواج الزكوي، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6121) الصادر في الدعوى رقم (Z-48786-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مساهمات إضافية لرأس المال -أخرى-)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-170622

الدعوى رقم Z-2023-170622

0

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي –مخصص الديون المشكوك في تحصيلها–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2022-2503)، حيث يكمن استئنافها على بند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2017م) في عدم حسم مستخدم مخصص الديون المشكوك فيها من رصيد أول المدة لعدم انطباق الشروط النظامية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافيةأن المكلّف قدم شهادة من المحاسب القانوني تخص الديون المعدومة للجهات غير المرتبطة بمبلغ (4,868,855) ريال فقط، وما يتعلق بمبلغ (4,524,579) ريال فهو يخص مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للجهات المرتبطة، وهي من المصاريف غير جائزة الحسم. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن سبب الرفض في حسم مستخدم مخصص ديون مشكوك فيها من الوعاء الزكوي لعام 2017م أنه يوجد اختلاف بين المبلغ المذكور بقوائم الشركة وشهادة المحاسب القانوني.

2- دفعت الهيئة بأن هذه الديون المعدومة تتعلق بأطراف ذات علاقة وهي من المصاريف غير جائزة الحسم.

3- دفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم باقي المستندات التي تؤيد إعدام الديون.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث يكمن استئنافها في عدم حسم مستخدم مخصص الديون المشكوك فيها من رصيد أول المدة لعدم انطباق الشروط النظامية. وحيث نصّت الفقرة رقم (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى" كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (5) من ذات اللائحة على أنه "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها" كما نصّت الفقرة (9) من البند (أولاً) من المادة (4) من ذات اللائحة أيضًا على أنه " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 9- المخصصات أول العام (باستثناء المخصصات المشكوك في تحصيلها للبنوك) بعد حسم المستخدم منها خلال العام" وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبيّن أن المكلّف قدم شهادة من المحاسب القانوني تخص الديون المعدومة للجهات غير المرتبطة بمبلغ (4,868,855) ريال فقط، وما يتعلق بمبلغ (4,524,579) ريال فهو يخص مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للجهات المرتبطة، وهي من المصاريف غير جائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2503) الصادر في الدعوى رقم (Z-80822-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م، 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2017م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-168279

الدعوى رقم Z-2023-168279

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – دائنون تجاريون–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2022-2428)، حيث يكمن استئنافه على بند (المشتريات المحلية المصرح عنها ضمن المشتريات الخارجية في الإقرار الزكوي)، وبند (تكلفة المواد التي تم تخليصها من الجمارك تحت اسم العميل/ شركة...)، وبند (تكلفة المواد التي تم تخليصها من الجمارك تحت اسم العميل/ شركة ...) وذلك للتوضيح بأنه ليس من اللازم أن تتطابق تكلفة الاستيرادات/ المواد وفقًا لدفاتر الحسابات مع واقع بيانات الجمارك، وبند (استبعاد الرسوم الجمركية المحملة بالزيادة لعام 2007م) للإيضاح أن مصروفات الرسوم الجمركية تتضمن وفقًا لسجلات المكلف قيمة الرسوم الجمركية من واقع بيان الجمارك، وبند (الدائنون التجاريون وأوراق الدفع، وبند الدائنون الآخرون، وبند المبالغ المستحقة لجهات منتسبة) وفقا للأسباب التالية: أن الهيئة قامت بإخضاع المبالغ التي حال عليها الحول، وحيث إن إجراءها كان قائمًا على افتراض وبدون مراجعة لحركة أرصدة الحسابات الدائن. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف تقدم بالقوائم المالية للسنوات محل الخلاف وتقدم بحركة الأرصدة (اكسل) وتقدم بصورة من النظام المحاسبي لحركة الأطراف ذات العلاقة حيث اتضح من خلالها حولان الحول على الدائنون التجاريون وأوراق الدفع بمبلغ (173,964) ريال, والدائنون الآخرون بمبلغ (475,929) ريال, والمبلغ المستحق لجهات منتسبة بمبلغ (88,203) ريال. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون وأوراق الدفع، وبند الدائنون الآخرون، وبند المبالغ المستحقة لجهات منتسبة)، و قبول استئناف المكلف والغاء قرار دائرة الفصل بشأن البنود الأخرى.

المستند

- الفقرة **(1)** من المادة (5،4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلّف بأن الزكاة لا تجب في الأموال غير المملوكة للمكلف.

2- دفع المكلّف بعدم وجود عنصر الملك التام لتلك الأرصدة.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (2/3077) وتاريخ 1426/11/08هـ على: "أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته."، وحيث نصت الفقرة (5) من تعميم الهيئة رقم (1432/16/583) وتاريخ 1432/01/29هـ المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقًا لأحكام الفتوى الشرعية رقم (22665) وتاريخ 1434/04/15هـ على: "تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية"، وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وحيث يدفع المكلف بأن الزكاة لا تجب في الأموال غير المملوكة للشركة وأن هذه المعالجة تؤدي إلى ثني بالزكاة مع العلم أن هناك فرق بين التعاملات المالية الاعتيادية والديون التي تنشأ على أساس اتفاقيات قروض بين المقرض والمقترض، لأن العبرة في نتيجة جوهر الالتزام وما يرتبه من انشغال ذمة المدين بالدين لاستفادته من أموال قدمت له أو بقيت لديه في ملكه، فيتعين عليه زكاتها فيما كان لها من رصيد في نهاية الحول، والدائن يكون دينه حقاً في ذمة مدينه فيكون مالاً مملوكاً له في الذمة، وبالتالي لا يكون المال قد زكي مرتين على النحو الذي يدعيه المكلف، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف بعدم وجود عنصر الملك التام لتلك الأرصدة, وبالاطلاع على مستندات الدعوى وما تحتويه من دفوع, يتبين أن المكلف تقدم بالقوائم المالية للسنوات محل الخلاف وتقدم بحركة الأرصدة (اكسل) وتقدم بصورة من النظام المحاسبي لحركة الأطراف ذات العلاقة حيث اتضح من خلالها حولان الحول على الدائنون التجاريون وأوراق الدفع بمبلغ (173,964) ريال, والدائنون الآخرون بمبلغ (475,929) ريال, والمبلغ المستحق لجهات منتسبة بمبلغ (88,203) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2428) الصادر في الدعوى رقم (Z-60512-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2007م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المشتريات المحلية المصرح عنها ضمن المشتريات الخارجية في الإقرار الزكوي).

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة المواد التي تم تخليصها من الجمارك تحت اسم العميل / شركة ...).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة المواد التي تم تخليصها من الجمارك تحت اسم العميل / شركة ...).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة تخليص المواد من الجمارك تحت اسم العميل / شركة ...).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكلفة المواد التي تم تخليصها من الجمارك عبر شركة ...)

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إجمالي تكلفة المواد التي تم تخلصها من الجمارك تحت أسماء عملاء آخرين).

7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد الرسوم الجمركية المحملة بالزيادة لعام 2007م).

8- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدائنون التجاريون وأوراق الدفع, وبند الدائنون الآخرون, وبند المبالغ المستحقة لجهات منتسبة).

0

القرار رقم IR-2024-170447

الدعوى رقم ZI-170447-2023

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– أرصدة مساهمين حال عليها الحول– قبول جزئي لاستئناف المكلّف.

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2544-2022) ،حيث يكمن استئنافه على بند (أرصدة مساهمين حال عليها الحول) في أنها مجرد إدارة مشاركات عقارية للغير مقابل عمولات يستفيد منها المكلف فهي ليست ملكًا له، وكان المفترض عدم تسجيلها أو أن يتم استبعادها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف يقر بأن البند عبارة عن أخطاء محاسبية جوهرية تم تصحيحها لاحقًا في القوائم المالية للعام اللاحق، وحيث إن المكلف لم يقدم حركة تفصيلية تثبت عدم حولان الحول. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف جزئياً.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن البند (11907)إضافات أخرى بمبلغ (82,298,367) ريال هي مجرد إدارة مشاركات عقارية للغير مقابل عمولات يستفيد منها فهي ليست ملكًا له، وكان المفترض عدم تسجيلها أو أن يتم استبعادها، وهو ما قام به من تصحيح أخطاء محاسبية جوهرية لاحقًا في ميزانيته المعتمدة لعام 2017م وتعديل سنة المقارنة لعام 2016م.

موقف اللجنة من الدفوع:

نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناءً على ما تقدّم، تعدّ الذمم التجارية الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي, وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى؛ يتبين أن المكلف يقر بأن بند إضافات أخرى عبارة عن أخطاء محاسبية جوهرية تم تصحيحها لاحقًا في القوائم المالية لعام 2017م وتعديل سنة المقارنة لعام 2016م، وبالاطلاع على القوائم المالية المقدمة في لائحة استئناف المكلف يتضح بأنه بناء على تعديل المراجع القانوني (إيضاح عام في القوائم المالية) فإن الأرصدة الدائنة الأخرى قبل التعديل تظهر بمبلغ (1,273,459,026) ريال والتعديل بمبلغ (1,239,475,565) ريال، ورصيد البند بعد التعديل والذي يظهر في نهاية عام 2016م يبلغ (33,983,461) ريال، وحيث إن المكلف لم يقدم حركة تفصيلية تثبت عدم حولان الحول على المبلغ أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بإضافة الرصيد بعد التعديل للوعاء الزكوي.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ (.....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2544) الصادر في الدعوى رقم (ZI-81325-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة مساهمين حال عليها الحول لعام 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مخصصات بقيمة 5,547,561 ريال لعام 2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

0

القرار رقم IR-2024-181096

الدعوى رقم ZI-181096-2023

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي - مخصص غرامة محتملة – قبول استئناف المكلف – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2022-2786) ،حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (الذمم المدينة الحكومية) في عدم قبول حسم الذمم المدينة الحكومية من الوعاء الزكوي لتقصير المكلف في مطالبات الجهة، ويكمن استئناف المكلّف على بند (**مخصص غرامة محتملة**) في أن الشركة لا توافق على إضافة المطلوبات المتداولة الأخرى حيث أن سبب رفض الهيئة سابقًا بالأخذ بالرصيد الذي حال عليه الحول يتعلق بعدم توفير المستأنفة الحركة التفصيلية مطابقة للقوائم المالية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية فيما يخص استئناف الهيئة أن عبء الإثبات في عدم التقصير بمطالبة الجهة يقع على عاتق المكلف ولم يقم بذلك، وفيما يخص استئناف المكلف ثبت أن الرصيد الدائن يتمثل في مخصص غرامة محتملة مضاف خلال العام وأن رصيد أول المدة تم تسويته خلال فترة عدم حولان الحول. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلف فيما يخص بند مخصص غرامة محتملة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلّف بان الكشوفات مطابقة مع القوائم المالية وتوضح رصيد بداية السنة، الحركة، وآخر السنة، مشيرًا إلى عدم تحقق حولان الحول.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، وبناءً على ما سبق، تبين للدائرة أن سبب رفض الهيئة سابقا بالأخذ بالرصيد الذي حال عليه الحول يتعلق بعدم توفير المستأنفة لحركة تفصيلية مطابقة للقوائم المالية، وبالاطلاع على الحركة المقدمة تبين أن البند محل الخلاف يمثل مخصص غرامة محتملة وتضمنت مبلغ تسوية غرامة بقيمة (146,830.000) ريال خلال العام وتم إضافة رصيد دائن خلال العام (234,358) ريال وكون الخلاف بين أطراف الدعوى يتمحور حول عدم تقديم مستخرج محاسبي للحركة التفصيلية للبند وكون المستأنفة قدمت المستخرج المحاسبي وبدراسة الدائرة للمرفق تبين أن الرصيد الدائن يتمثل مخصص غرامة محتملة مضاف خلال العام وأن رصيد أول المدة تم تسويته خلال الفترة عدم حولان الحول عن رصيد أخرى (مخصص غرامة محتملة)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ (.....) سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2786) الصادر في الدعوى رقم (Z-95104-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة الحكومية).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مطلوبات متداولة أخرى):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب واجور مستحقة).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العمولات المستحقة).

ج- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أخرى (مخصص غرامة محتملة)).

4- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-187888

الدعوى رقم Z-2023-187888

المفاتيح:

زكاة– عناصرالإضافة إلى الوعاء الزكوي– إضافة رصيد الموردين إلى الوعاء– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (**ITR-2023-92822**) حيث يكمن استئنافه على بند (موردين لعام 2019م) وذلك لقيامه بإرفاق البيان التحليلي للموردين الذي يبين أن المبلغ قد تم سداده بالكامل خلال عام 2019م، في حين أن الهيئة قامت بإضافة رصيد الموردين إلى الوعاء الزكوي في حدود المحسوم من الوعاء الزكوي بمبلغ (10,308,390) ريال، وثبت أن الخلاف مستنديًا وقد صدر قرار الفصل برفض اعتراض المدعية لعدم تقدم القوائم المالية لعام 2019م. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف أرفق خطابات التأكيد من شركة (...) بسداد رصيد أول المدة بمبلغ (105.869.11) ريال، وأيضًا خطاب التأكيد من شركة (...) بسداد رصيد أول المدة بمبلغ (214.808.63) ريال كما قدم خطاب من شركة (...) بسداد رصيد أول المدة بمبلغ (215017) ريال. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

المستند:

- الفقرة (ج) المادة (3/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ
- المادة(5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأنه تمّت معالجة حركة الديون بطريقة خاطئة حيث تمت إضافة رصيد أول المدة (11,668,936) وبيّنت المسدد منه بمبلغ (174,103) وهذا الرقم خاطئ حيث إنها اعتبرت أن الفرق بين رصيد أول المدة وآخر المدة هو المبلغ المسدد وهذه المعالجة خاطئة حيث أن المسدد مبلغ (51,405,907) ريال.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (ج/3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي تنص على أنه:" يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع امواله الخاضعة للزكاة ومنها الآتي: 3- الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الاجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الاخرى مثل التمويل الحكومي والتمويل التجاري والدائنين واوراق الدفع وحساب السحب على المكشوف وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم) على أن يراعي الاتي : أ- اذا كانت الديون التي على المكلف او مصادر التمويل الاخرى مدتها ثلاث مئة واربعة وخمسون (354) يومًا او اكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد ايام كل عام زكوي. ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو إعادة جدولتها مع الدائن نفسه أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة"، وبناء على ما تقدم ، وحيث يدفع المكلف أنه أرفق البيان التحليلي للموردين الذي يبين أن المبلغ المذكور أعلاه قد تم سداده بالكامل خلال عام 2019م، في حين أن الهيئة قامت بإضافة رصيد الموردين إلى الوعاء الزكوي في حدود المحسوم من الوعاء الزكوي بمبلغ (10,308,390) ريال ، وحيث أن الخلاف مستنديًا وقد صدر قرار الفصل برفض اعتراض المدعية لعدم تقدم القوائم المالية لعام 2019م، وأنه بعد اطلاع الدائرة على المستندات المرفقة تبين لديها أن المكلف أرفق خطابات التأكيد من شركة (...) بسداد رصيد أول المدة بمبلغ (105.869.11) ريال ، و أيضًا خطاب التأكيد من شركة (...) بسداد رصيد أول المدة بمبلغ (214.808.63) ريال كما قدم خطاب من شركة (...) بسداد رصيد أول المدة بمبلغ (215017) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ITR-2023-92822**) الصادر في الدعوى رقم (Z-92822-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عملاء دفعات مقدمة لعام 2019م).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (موردين لعام 2019م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-196733

الدعوى رقم Z-2023-169733

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– قرض من شريك– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-95809) حيث يكمن استئنافها على بند (إضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة) وذلك لقيامها بإضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة إلى صافي الربح، وبند (الضمان البنكي عن الزكاة الإضافية)، وذلك لأن البند هو إجراء نظامي، وبند (قرض من شريك) لقيامها بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن القرض من الشريك قد تم إعادة تصنيفه ضمن حقوق ملكية وليست ضمن الالتزامات التي على المكلف، الأمر الذي يتبين معه عدم صحة طلب المكلف في طلبه بإضافة البند بقدر الحسميات. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- الفقرة (3،6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.
- المادة (5/9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها قامت بإضافة بند قرض من الشريك إلى الوعاء الزكوي وذلك نظراً لإعادة تصنيف الدين من قرض إلى مساهمة من شريك وفقاً للإيضاح في القوائم المالية لعام 2019م وتم إضافتها في حقوق الملكية وعدم مقارنتها بالعناصر المحسومة.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً للفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي نصت على: " الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي: أ-إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي. ب-لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون. ج-ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة."، بناءً على ما سبق، وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى واستئناف الهيئة يتضح أنها أرفقت صورة من القوائم المالية إيضاح (14) والذي يتضح فيه أن الشريك قرر تحويل قرض من شريك الى مساهمة من شريك، حيث يتضح من خلال الايضاح أن الشريك هو الذي قرر وليس كما يدعي أنه تم إعادة تصنيف هذا القرض عملا بمتطلبات العرض والإفصاح بحسب معايير التدقيق (بالتحديد المعيار رقم من 9 معايير التقارير المالية الدولية) والتي تتطلب عرض هذا القرض ضمن حقوق الملكية، وحيث أن القرض من الشريك قد تم إعادة تصنيفه ضمن حقوق ملكية وليست ضمن الالتزامات التي على المكلف، الأمر الذي يتبين معه عدم صحة طلب المكلف في طلبه بإضافة البند بقدر الحسميات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-95809) الصادر في الدعوى رقم (Z-95809-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المكون من مخصص نهاية الخدمة).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض من شريك).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إيرادات غير محققة).

4- إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض مزكى عنه في شركة تابعة (شركة ...)).

5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الضمان البنكي عن الزكاة الإضافية).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-192434

الدعوى رقم Z-2023-192434

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي–قروض قصيرة الأجل– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2023-98613)، حيث يكمن استئنافه على بند (بنوك دائنة – تسهيلات بنكية لعام 2017م)، وبند (قروض قصيرة الأجل لعام 2017م) وذلك للإدعاء بتقديمه للمستندات المؤيدة للتحقق من عدم حولان الحول. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بأن المكلف قدم كشوفات حسابات بنكية للبنك (الاستثمار و الرياض) والذي وضح أن كل شهر أو شهرين يقوم المكلّف بطلب تمويل بقيمة (5) مليون ريال و يتم سداد هذا القرض بتاريخ يتجاوز الأكثر من شهر لتاريخ السداد، وقد قامت الهيئة بإضافتها في الوعاء الزكاة كونها قروض دوارة وهو ما يخالف ما ذكرته في الدليل الإرشادي الموضح بالتسبيب، والأصل أن القروض قصيرة الأجل لا تضاف للوعاء الزكوي. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (1/4) من الفقرة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلّف بأن مدة القرض تقل عن سنة وأنه تم سداد رصيد أول العام من القروض بالكامل خلال السنة، فلا يلزم والحال كذلك إضافة هذه القروض قصيرة الأجل إلى وعاء الزكاة.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة رقم (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول". وبناءً على ما تقدم، وعند الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص

بالمعالجة الزكوية لديون المكلفين الذين يمسكون حسابات نظامية بند (1.2.2.2) القروض القصيرة الاجل فقرة (2-ب) والتي نصت على :(في حال كان الرصيد بين المكلف والجهة المقرضة قد وصل خلال العام الزكوي إلى قيمة (صفر) ولمدة تزيد عن عشرة أيام فلا يضاف إلى الوعاء الزكوي، وفي حال لم يصل الرصيد إلى قيمة (صفر)، أو وصلها لمدة عشرة أيام فأقل؛ فإنه يضاف إلى الوعاء الزكوي بقيمته أول العام أو آخره أيهما أقل) ونصت فقرة (ج) من ذات المادة (عند تحقق هذه الأوصاف؛ فإنه يراعى في القروض الدوارة الحد الأعلى لإضافة مصادر الأموال الخارجية وهو مجموع ما حسم وفقاً للفقرة (3/ج) من المادة الرابعة من اللائحة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى يتبين بأن المكلف قدم كشوفات حسابات بنكية للبنك (الاستثمار و الرياض) والذي وضح أن كل شهر أو شهرين يقوم المكلف بطلب تمويل بقيمة (5) مليون ريال و يتم سداد هذا القرض بتاريخ يتجاوز الأكثر من شهر لتاريخ السداد، وقد قامت الهيئة بإضافتها في الوعاء الزكاة كونها قروض دوارة وهو ما يخالف ما ذكرته في الدليل الإرشادي الموضح أعلاه، والأصل أن القروض قصيرة الأجل لا تضاف للوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار:

قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-98613) الصادر في الدعوى رقم (Z-98613-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعام 2017م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بنوك دائنة – تسهيلات بنكية لعام 2017م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-173926

الدعوى رقم Z-2023-173926

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي – قروض طويلة الأجل– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2022-2634)، حيث يكمن استئنافه على بند (فرق مشتريات لعاميّ 2014م و2016م) إذ يدّعي وجود مصاريف إضافية تخص المواد، يتم تحميلها على تكلفة المشتريات الخارجية، وبند(دفعات مقدمة (دفعات مقدمة لعاميّ 2017م و2018م) وذلك للإدعاء بأن لديه أرصدة مدينة لنفس العملاء والمسجلة كأصول متداولة في قائمة المركز المالي لنفس العام محل الخلاف، وبند (قروض طويلة الأجل لعاميّ 2017م و2018م والقروض وما في حكمها لعام 2018م) وذلك لرفض دائرة الفصل اعتراضه إذ يدّعي بأن الهيئة قامت بإضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل دون أن تطلب منه المستندات اللازمة لذلك. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أنها استخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن الهيئة لم تقدم ما يثبت صحة إجرائها بشأن استخدام تلك القروض في تمويل الأصول الثابتة.مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (1/4) من الفقرة (1،5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (1/5) من الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة رصيد بند قروض طويلة الأجل كمصدر من مصادر التمويل دون أن تطلب منه المستندات اللازمة لذلك.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:..5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." بناءً على ما تقدم، ولما أن القروض تعدّ إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن وجهة نظر الهيئة في إضافة أرصدة تلك القروض تتمثل في أنها استخدمت في تمويل الأصول الثابتة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين من قائمة التدفقات النقدية لعام 2018م أن صافي النقد من العمليات لعاميّ 2018م و2017م يبلغ (11,044,810) ريال و (16,654,344) ريال على التوالي وهو أعلى من قيمة الأصول المقتناة الأمر الذي ينافي ما ذكرته الهيئة من استخدام هذه القروض لشراء الأصول الثابتة وعليه وحيثُ إن الهيئة لم تقدم ما يثبت صحة إجرائها بشأن استخدام تلك القروض في تمويل الأصول الثابتة. وأما بخصوص القروض وما في حكمها لعام 2018م فإنه بالاطلاع على ملف الدعوى والمستندات المرفقة فيه تبين لنا أن المكلف أرفق بيان أكسل بالقروض طويلة الأجل والذي تضمن رصيد أول المدة والاضافات خلال العام والمسدد خلال العام ورصيد آخر المدة وعليه فإنه لا ينال من ذلك ما دفعت به الهيئة في ردها على استئناف المكلف من أن البيان كان بشكل مختصر ولا يتضح منه الحركة المطلوبة , وبتحليل البيان المُرفق يتبين صحة دفوع المكلف بعدم حولان الحول على أرصدة القروض طويلة الأجل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...) رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (**IZJ-2022-2634**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-44464-2020**) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م و2016م و2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مشتريات لعاميّ 2014م و2016م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض طويلة الأجل لعاميّ 2017م و2018م والقروض وما في حكمها لعام 2018م).

4- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (دفعات مقدمة):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (دفعات مقدمة لعاميّ 2017م و2018م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة لعام 2016م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قطع غيار مخزون لعاميّ 2015م و2016م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خطأ مادي في احتساب وعاء الزكاة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-187839

الدعوى رقم Z-2023-187839

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– قروض مضافة الى الوعاء الزكوي– قبول استئناف الهيئة– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (Z-47421-2021)، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة اخر العام من صافي الربح لعام 2015م) لتوضّح بأنها قامت بحسم الرصيد المستحق من الإعانات الحكومي لعام 2015م فقط من الوعاء الزكوي، ويكمن استئناف المكلّف على بند (إضافة ارصدة قروض الى وعاء الزكاة لعام 2015م) وذلك للإعتراض بأن القروض التي حصلت عليها الشركة كانت بغرض المساهمة في تمويل النشاط الرئيسي للشركة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية وفقًا لإيضاح القروض بالقوائم المالية، أن الغرض إتمام مشروع مزرعة الدواجن ولغرض إتمام مصنع (...)، مما يعني أن الغرض الرئيسي لها تمويل الأصول وأن ما حال عليه الحول فيها كان بمبلغ (196,500,000) ريال، ولا يوجد إضافة مع أن الاضافات خلال العام مولت أصول ويجب اضافتها للوعاء في حال وجودها. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف، وقبول استئناف الهيئة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة (6،5) من المادة (1/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن القروض التي حصلت عليها الشركة كانت بغرض المساهمة في تمويل النشاط الرئيسي للشركة.

2- دفع المكلف بأن اعتبار القروض الدوارة ضمن وعاء الزكاة قد صدر بعد سنوات الاعتراض وأن تطبيق ذلك هو أمر ليس في محله، وبالرجوع إلى لائحة الزكاة والفتاوى قبل صدور اللائحة الجديدة تبين بأن لائحة 1440هـ جاءت مكملة لها ولم تطعن بالإجراءات والمواد السابقة وإنما مكملة.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، كما أوضحت الفتوى الشرعية الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ أن: " ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: أ/ أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. 2/ أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. 3/ أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول"، وبناءً على ما تقدّم، تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو تصنيفها بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، يتضح أن المكلف يدفع باعتبار أن القروض الدوارة ومتجددة صدر بعد سنوات الاعتراض أعلاه وأن تطبيقها هو أمر ليس في محله، وبالرجوع إلى لائحة الزكاة والفتاوى أعلاه قبل صدور اللائحة الجديدة تبين بأن لائحة 1440هـ جاءت مكملة لها ولم تطعن بالإجراءات والمواد السابقة وإنما مكملة، وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين لها من خلالها مطابقة الحركة للقوائم المالية ولم يتضح أن القروض قصيرة الأجل قروض دوارة أو متجددة، حيث إنه بمقارنة تواريخ سداد القروض مع تواريخ الاستلام للمبالغ لم يتضح ذلك، وبالرجوع للحركة التفصيلية، يتضح أن ما حال عليه الحول كان بمبلغ (93,825,000) ريال، وأما فيما يخص قروض صندوق التنمية الزراعية وفقًا لإيضاح القروض بالقوائم المالية، اتضح انها لغرض إتمام مشروع مزرعة الدواجن ولغرض إتمام مصنع ...، مما يعني أن الغرض الرئيسي لها تمويل الأصول وأن ما حال عليه الحول فيها كان بمبلغ (196,500,000) ريال، ولا يوجد إضافة مع أن الاضافات خلال العام مولت أصول ويجب اضافتها للوعاء في حال وجودها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ارصدة قروض الى وعاء الزكاة لعام 2015م).

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6702) الصادر في الدعوى رقم (Z-47421-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة اخر العام من صافي الربح لعام 2015م).

2 -قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ارصدة قروض الى وعاء الزكاة لعام 2015م).

3- إلغاء قرار دائرة الفصل في جميع ما يتعلق بالأعوام 2016م و2017م و 2018م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-190921

الدعوى رقم Z-2023-190921

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– قروض مولت أصول محسومة– قبول استئناف المكلف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-6785)، حيث يكمن استئنافه على بند (حسم الاستثمارات في شركات زميلة وشركات خارجية) وذلك لأن الهيئة لم تقم باستبعاد هذه الحصة من الأرباح الخاضعة للزكاة وبالتالي أدى إجرائها إلى الثني في الزكاة، وبند(توزيعات أرباح مستحقة لعام 2016م)، وذلك لأن التوزيعات التي قامت الشركة المستثمر بها الإعلان عنها تمثل توزيعات أرباح قد تم تزكيتها في الشركة المستثمر فيها خلال سنة إعلان التوزيع 2016م، وبند (قروض مولت أصول محسومة لعام 2015م) وذلك لإضافة الهيئة قروض مولت أصول محسومة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (28,344,440) ريال على أساس أنها مولت أصول محسومة وذلك بسبب عدم توفر السيولة لدى المكلف. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية وفق إفاد المكلف عدم وجود عجز وأن نتائج العام وضحت وجود فائض في النقدية. حيث قامت الشركة بتمويل الإضافات على الأصول الثابتة خلال العام من أرصدة النقدية المتوفرة لدى الشركة وبلغت تلك الإضافات خلال العام (28,344,440) ريال سعودي. وبعد اطلاع الدائرة على القوائم المالية "ملحق 8" تبين لديها صحة ما جاء في استئنافه حيث اتضح عدم وجود عجز وأنه تم استخدام النقدية المتاحة من العمليات خلال العام في تمويل الأصول. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (1/4) من الفقرة (5،8) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الهيئة قامت باختبار احتساب فائض / عجز النقدية خلال العام، ولكن جانبها الصواب في الاحتساب المذكور حيث إن الشركة لم يكن لديها عجز، بل كان هناك فائضٌ في النقدية.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وبناء على ما سبق تبين للدائرة بأن الخلاف يكمن في إضافة الهيئة قروض مولت أصول محسومة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (28,344,440) ريال على أساس أنها مولت أصول محسومة وذلك بسبب عدم توفر السيولة لدى المكلف. في حين أفاد المكلف بعدم وجود عجز وإن نتائج العام وضحت وجود فائض في النقدية. حيث قامت الشركة بتمويل الإضافات على الأصول الثابتة خلال العام من أرصدة النقدية المتوفرة لدى الشركة وبلغت تلك الإضافات خلال العام (28,344,440) ريال سعودي وقد بلغت النقدية المتوفرة آخر العام مبلغ (5,622,093) ريال. وبعد اطلاع الدائرة على القوائم المالية "ملحق 8" تبين لديها صحة ما جاء في استئناف المكلف حيث اتضح بعدم وجود عجز وأنه تم استخدام النقدية المتاحة من العمليات خلال العام في تمويل الأصول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6785) الصادر في الدعوى رقم (Z-67614-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الاستثمارات في شركات زميلة وشركات خارجية).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح مستحقة لعام 2016م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض مولت أصول محسومة لعام 2015م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-191812

الدعوى رقم Z-2023-191812

المفاتيح:

زكاة– عناصر الإضافة إلى الوعاء الزكوي– إيرادات مقدمة من العملاء– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ITR-2023-90169)،حيث يكمن استئنافها على بند (إيرادات مقدمة من العملاء لعام 2020م) للإدعاء بإضافة رصيد أول المدة للعميل باعتباره الرصيد الأقل والذي حال عليه الحول. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف قدم كشف حساب تحليلي للإيرادات المقدمة لعام 2020م واتضح من خلاله أن العميل (إيرادات المطبخ) لديه رصيد أول المدة وآخر المدة ويتبين أن الهيئة تطالب بإضافة رصيد أول المدة للعميل باعتباره الرصيد الأقل والذي حال عليه الحول والبالغ قيمته (12,153) ريال. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها قامت بإضافة رصيد البند بمبلغ (1,097,909) ريال للعام 2020م استناداً للفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة برقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، وعند دراسة الاعتراض أفاد المكلف أنه أرفق تحليل الإيرادات المقدم من العملاء وبعد التحقق يظهر عدم إرفاق أي مستندات أو حركة للحساب, لذا تؤكد الهيئة على صحة إجرائها بإضافة رصيد البند بأخذ رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل وذلك استنادًا على اللائحة.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ والتي تنص على أنه: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي: 2-الإيرادات والدفعات المقدمة للمكلف أول العام أو نهايته أيهما أقل". وبناءً على ما تقدم، يتبين

بأن الخلاف يكمن في مطالبة الهيئة بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل من الإيرادات المقدمة لعام 2020م, وحيث يدفع المكلف بأن احتساب الزكاة على الإيرادات المقدمة سيؤدي للثني في الزكاة مرة كمقدمات إيراديه ومرة كإيرادات معترف بها، إلا أنه واستناداً على المادة أعلاه فإن الإيرادات والدفعات المقدمة تعد أحد عناصر وعاء الزكاة للمكلف وتخضع للزكاة وفقاً لرصيد أول العام أو نهايته أيهما أقل, وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتبين أن المكلف قدم كشف حساب تحليلي للإيرادات المقدمة لعام 2020م ويتضح من خلاله أن العميل (إيرادات المطبخ) لديه رصيد أول المدة وآخر المدة ويتبين أن الهيئة تطالب بإضافة رصيد أول المدة للعميل باعتباره الرصيد الأقل والذي حال عليه الحول والبالغ قيمته (12,153) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-90169) الصادر في الدعوى رقم (Z-90169-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2019م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات مقدمة من العملاء لعام 2020م).

عناصر الحسم من الوعاء الزكوي

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-175065-2024

الدعوى رقم Z-2023-175065

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – حسم المطلوب من أطراف ذات علاقة – قبول استئناف الهيئة – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISR-2022-1949)،حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (أرباح الشركات التابعة) وذلك لأن المكلف عدل واستبعد أثر هذه الأرباح من صافي الربح المعدل وعليه لا يجوز استبعادها مرة أخرى من رصيد الاستثمارات في الوعاء الزكوي، ويكمن استئناف المكلّف على بند (فرق الأرباح المبقاة) في عدم إضافة الفرق، وبند (مطلوب من أطراف ذو علاقة) وفقاً للأسباب التالية أنه تم دفع الزكاة عن المبلغ في شركة طرف ذو العلاقة (التابعة). وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المستحق لطرف ذو علاقة لشركة مملوكة يتم معاملته كقرض من الشركة الأم للشركة التابعة ويتم حسمه بنسب ملكية الشركة الأم في الشركة التابعة وبما أن شركة (أ) تمتلك (100%) من شركة (ب). مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلّف.

المستند

- الفقرة (4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- يدفع المكلف بأن شركة (أ) تملك شركة (ب) بنسبة 100% بموجب عقد التأسيس.

2- - المبالغ المستحقة من شركة (...) تم تزكيتها في الربط الزكوي لعام 2018م طبقاً للائحة الزكاة.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، اتضح للدائرة من خلال ردود أطراف الدعوى أن الخلاف يكمن في إضافة حصة المكلف في أرباح الشركات التابعة للاستثمار المحسوم من الوعاء الزكوي وحيث تقر الهيئة بأنها قامت بحسم حصة المكلف من نتائج الشركات المستثمر فيها بمبلغ (164,146,941) ريال من صافي الربح المعدل وحسم الاستثمار برصيد أول المدة لإزالة أثر هذه النتائج من الاستثمار المحسوم, وبالرجوع إلى الإقرار المقدم من قبل المكلف للعام محل الخلاف يتضح أنها عدلت صافي الربح المعدل وحسمت جميع الإيرادات الظاهرة (حصة الشركة في أرباح الشركة المستثمر فيها) من صافي الربح المعدل وبنفس المبلغ، مما يتضح معه أن المكلف عدل واستبعد أثر هذه الأرباح من صافي الربح المعدل وعليه لا يجوز استبعادها مرة أخرى من رصيد الاستثمارات في الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

واستناداً على المادة (4) البند (ثانياً) الفقرة (4/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4- (أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، بناء على ما تقدم، فإن المساهمات الإضافية المقدمة من الشركة الأم للشركات التابعة قد تكون على شكل زيادة في الاستثمار وقد تكون قروض يتم ردها إلى الشركة المستثمرة، وبناء على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، حيث أنه بالرجوع إلى القوائم المالية تبين لها أن البند أعلاه يمثل قروض مقدمة من الشركة للشركات التابعة، بالتالي فإن القرار الصادر بحسم نسبة الاستثمار صحيح، وحيث استقر رأي قضاء الاستئناف الضريبي والزكوي بأن المساهمات المقدمة من الشركات القابضة للشركات التابعة والتي تمثل قرض (سلف) مقدم للشركة التابعة فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض والسلف المقدمة للشركة التابعة من وعائه الزكوي بمقدار ما يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها لأنها تعتبر ذمة واحدة، وحيث إن الطرف ذو العلاقة (شركة ...) مملوكة بنسبة (100%) لشركة ... كما هو موضح في القوائم المالية إيضاح رقم (1) وفي قرار تنازل الشركاء عن أسهمهم لشركة (...) للاستثمار، بإضافة إلى أنه بالرجوع إلى إيضاح رقم (6) يتضح أن المكلف عضو في مجموعة من الشركات الشقيقة التي تدار بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الشركاء في الشركة، وبالرجوع إلى عقد تأسيس الشركة يتضح ذلك، وعليه يطالب المكلف بحسم المطلوب من الطرف ذو العلاقة بدافع أنه يتم دفع الزكاة عن المبلغ في شركة الطرف ذو العلاقة (التابعة)، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى وجدت الدائرة بأن المبلغ في قوائم شركة (...) العامة (288,826,824) ريال حيث إنها قامت بتعديل القوائم المالية للعام السابق والمبلغ الذي يطالب المكلف بحسمه (293,934,874) ريال وباعتبار أن المستحق لطرف ذو علاقة لشركة مملوكة يتم معاملته كقرض من الشركة الأم للشركة التابعة ويتم حسمه بنسب ملكية الشركة الأم في الشركة التابعة وبما أن شركة (أ) تمتلك (100%) من شركة (ب) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا بحسم مبلغ (288,826,824) ريال كما هو في القوائم المالية لشركة (...) وتعديل قرار لجنة الفصل في هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ISR-2022-1949**) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-68898) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح الشركات التابعة).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الأرباح المبقاة).

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطلوب من أطراف ذو علاقة).

القرار رقم IR-191526-2024

الدعوى رقم Z-2023-191526

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي –أراضي غير مستغلة في النشاط الرئيسي للمكلف– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (**ITR-2023-97448**)، حيث يكمن استئنافه على بند (أراضي لعام 2018م – أرض ...) وذلك لأن الهيئة لم تقم بحسم الأراضي من الوعاء الزكوي بالرغم من مطابقتها لشروط الحسم. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف قدم صورة من عقود موظفين الشركة المقيمين بالفيلا السكنية وصورة من إقرار استلامهم للسكن وكذلك صور الإقامات وذلك لفيلا أرض ... كما أن صك الإفراغ تم في عام 1434هـ مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلّف بأنه تم شراء الأراضي بغرض استخدامها في النشاط الرئيسي للشركة في قطاع المقاولات وليس بغرض المتاجرة، حيث يتم استخدامها كمستودعات ومباني إدارية وسكن للعاملين.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة رقم (1) من البند (2) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"،

استنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي تنص على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناء على ما سبق، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في قيام الهيئة بعدم حسم الأراضي نتيجة لعدم استغلالها بالنشاط الرئيسي للشركة، بينما يدعي المكلف من أنها مستغلة في النشاط، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، حيث أشارت الهيئة في مذكرة الرد الجوابية أن وصف العقار الوارد بالتقييم العقاري المقدم من المكلف اتضح أن العقارات للاستخدام الشخصي، وقدم صورة من عقود موظفين الشركة المقيمين بالفيلا السكنية وصورة من إقرار استلامهم للسكن وكذلك صور الإقامات وذلك لفيلا أرض (...) كما أن صك الإفراغ تم في عام 1434هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند وذلك بقبول استئناف المكلف فيما يخص أرض (...).

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-97448) الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-97448) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- أ - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي لعام 2018م – أرض ...).

ب - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي لعام 2018م – بقية الأراضي)

2 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2018م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-171504-2024

الدعوى رقم Z-2023-171504

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– الأراضي والمباني باسم الشركاء– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2022-2588)،حيث يكمن استئنافه على بند (الاستثمارات لعام 2015م) إذ يدّعي بأنه تم تمويل هذه الاستثمارات من أموال الشركة في أصول (قنية) طويلة الأجل وليست عروض (تجارة) بغرض تحقيق عائد سنوي عند توزيع الأرباح، وبند (الأراضي والمباني لعام 2015م)، وذلك لرفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدعي بأنها (أصول قنية) طويلة الأجل مشتراة منذ عدة سنوات دون أن يتم عليها بيع أو متاجرة، فهي غير مخصصة للبيع من الوعاء الزكوي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المكلف قدم إقرارات تنازل الشركاء عن هذه الأراضي في للمكلف، بالإضافة إلى جميع السدادات التي تمت من المكلف لتمويل وشراء الأصول حيث ان المكلف هو الذي مول هذه الأصول. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلّف بأن العقارات تم تمويلها من أموال الشركة، وأنها مستخدمة في تحقيق إيرادات الشركة سواء حالياً أو مستقبلاً.

2- دفع المكلّف بأنه يستند إلى التعميمات السابقة للهيئة التي تسمح بحسم الأصول الثابتة التي تم تمويلها من أموال الشركة حتى إذا كانت ملكية هذه الأصول لم تُنقل رسمياً إلى الشركة.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادا للفقرة (1) من البند (ثانيًا) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ التي نصت على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف (مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية) وأن تكون مستخدمة في النشاط". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتضح أن المكلف قدم إقرارات تنازل الشركاء عن هذه الأراضي في للمكلف, بالإضافة إلى جميع السدادات التي تمت من المكلف لتمويل وشراء الأصول حيث إن المكلف هو الذي مول هذه الأصول, رقم جميع المستندات التي تثبت سدادها, وحيث إن هذا البند أثر على أصول المكلف بالزيادة وقابلها تمويل في جانب الالتزامات وحقوق الملكية للشركة حيث إن تمويلها تم من الشركة وحسب المعادلة المحاسبية أي زيادة في الأصول يقابلها زيادة في الالتزام أو حق الملكية وأن هذه الزيادة تأثر على الوعاء الزكوي فمن حق المكلف حسم ما يقابلها, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2588) الصادر في الدعوى رقم (Z-73621-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق جاري الشركاء المدين لعام 2015م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعام 2015م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأراضي والمباني لعام 2015م).

القرار رقم IR-2024-168661

الدعوى رقم Z-2023-168661

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– احتساب صافي الأصول الثابتة– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2022-2441)، حيث يكمن استئنافها على بند (الأرباح المبقاة لعامي 2017م و2018م) وذلك لإلغاء إجرائها نظراً لتقديم المستأنف ضده المستندات الثبوتية، وبند (صافي الأصول الثابتة لعام 2018م) ، وفقا للأسباب التالية: أن اللائحة صدرت بعد تقديم إقرار المكلف، وحيث تجيب الهيئة بأن ذلك غير صحيح كون أن المكلف قدم إقراره لعام 2018م بتاريخ 1440/09/17هـ واللائحة الزكوية صدرت بتاريخ 1438/06/01هـ أي أن معالجة ذلك البند لذلك العام يجب أن تكون تطبيقاً للائحة وذلك وفق ما جاء بالمادة السابعة فقرة (ثانيا) والمادة الرابعة فقرة (ثانيا/1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ صحة ما أشارت إليه الهيئة حيث إن عام الخلاف هو 2018م؛ وعليه يتم تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف الهيئة.

المستند

- الفقرة(2،8)من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن المكلف قدم إقراره لعام 2018م بعد صدور اللائحة بتاريخ 1438/06/01هـ، مما يستوجب تطبيقها وفقًا للمادة (4/ثانياً/1).

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة 1/(ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط."، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ...". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن استئناف الهيئة يكمن حول ما جاء بحيثيات الدائرة بأن اللائحة صدرت بعد تقديم إقرار المكلف، وحيث تجيب الهيئة بأن ذلك غير صحيح كون أن المكلف قدم إقراره لعام 2018م بتاريخ 1440/09/17هـ واللائحة الزكوية صدرت بتاريخ 1438/06/01هـ أي أن معالجة ذلك البند لذلك العام يجب أن تكون تطبيقاً للائحة وذلك وفق ما جاء بالمادة السابعة فقرة (ثانيا) والمادة الرابعة فقرة (ثانيا/1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتبين صحة ما أشارت إليه الهيئة حيث أن عام الخلاف هو 2018م؛ وعليه يتم تطبيق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2441) الصادر في الدعوى رقم (Z-65642-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الأصول الثابتة لعام 2018م).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة لعامي 2017م و2018م).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتياطي نظامي لعامي 2015م و2016م).

القرار رقم IR-168768-2024

الدعوى رقم Z-2023-168768

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – عقارات تحت التطوير – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2022-2489)،حيث يكمن استئنافه على بند (عقارات تحت التطوير) وذلك للمطالبة بحسم العقارات تحت التطوير من الوعاء الزكوي. وحيث ثبت للجنة أن الهيئة لم تقبل حسم البند نظرًا لبيع تلك العقارات في العام التالي 2016م وبعد اطلاعها على القوائم المالية للعام 2016م تم التأكد من استبعادها وتأكد لها بأن هذه العقارات ليست معدة للقنية وانما لغرض البيع والمتاجرة، إلا أنه لا يؤثر وجود حركة بيع واحدة للبند مادام لم يثبت تعلق ذلك بعمليات بيع تحولها الى عروض تجارة. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- أكدت الهيئة أن المكلف لم يثبت طبيعة العقارات المباعة وما إذا كانت أصولًا ثابتة وليست مخزون بضاعة.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها."، كما نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع

ومستندات؛ يتبين أن الخلاف يكمن حول مطالبة المكلف بحسم العقارات تحت التطوير من الوعاء الزكوي، واستنادًا لما ذكر أعلاه؛ فإنه لابد من توفر شرطين أساسيين لاعتبارات العقارات تحت التطوير من البنود الجائز حسمها من الوعاء الزكوي وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من هذه العقارات وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على الحساب, وبالرجوع إلى المستندات المقدمة يتبين تقديم المكلف لصكوك الأراضي وكشف حساب الأستاذ مستخرج من النظام وكشف حساب الأستاذ التفصيلي والذي يتضح منه عدم وجود حركة بيع خلال العام محل الخلاف, أما فيما يتعلق بما اشارت إليه الهيئة بأنها لم تقبل حسم البند نظرًا لبيع تلك العقارات في العام التالي 2016م وبعد اطلاعها على القوائم المالية للعام 2016م تم التأكد من استبعادها وتأكد لها بأن هذه العقارات ليست معدة للقنية وانما لغرض البيع والمتاجرة، إلا أنه لا يؤثر وجود حركة بيع واحدة للبند مادام لم يثبت تعلق ذلك بعمليات بيع تحولها الى عروض تجارة, وعليه؛ وحيث إن المكلف قدم المستندات المؤيدة لاعتراضه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...)، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2489) الصادر في الدعوى رقم (Z-72424-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي لعام 2015م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تربيح استيرادات بـ10%).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مخصصات).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة ومستحقات وأرصدة دائنة أخرى).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عقارات تحت التطوير).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق خسائر مرحلة).

القرار رقم IR-190392-2024

الدعوى رقم Z-2023-190392

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– توزيعات الأرباح – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (**IFR-2022-6748**)، حيث يكمن استئنافها على بند (توزيعات الأرباح للأعوام 2016م و2017م و2018م) وذلك لإخضاعه للزكاة كونه يعتبر توزيعات سنوات سابقة مستلمة تم تخفيضها من رصيد الأرباح المبقاة بالشركة المستثمر فيها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن ما يطالب به المكلف بحسم توزيعات الأرباح من صافي الربح المعدل يترتب عليه عدم خضوع الربح المعدل لجباية الزكاة، مما يتعارض مع ما نصت عليه لائحة جباية الزكاة التي أخضعت كامل صافي ربح العام المعدل للزكاة الشرعية باعتباره غلة لرأس المال دون اعتبار لحولان الحول عليه وقبل التوزيع منه، وحيث إن حول هذه الأرباح هو حول أصلها، مما يتبيّن معه صحّة إجراء الهيئة بعدم عدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (2،10) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن الأرباح الموزعة لم تخضع للزكاة في الشركة المستثمر فيها، وبالتالي لا يوجد ازدواج في احتساب الزكاة.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على الفقرة (10) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ والتي نصت على أنه: "أوّلاً: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 10- صافي ربح العام المعدل لأغراض الزكاة والذي يتم التوصل إليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة."، و استناداً على البند (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) منها أنه: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى."، بناء على ما تقدم، يتبين أن الخلاف يكمن

في عدم قبول الهيئة تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام للعام محل الخلاف، حيث ترى الهيئة فرض الزكاة على الربح المعدل مع عدم تخفيضه بالمدفوع من توزيعات الأرباح التي لم تزكى في الشركة المستثمر فيها حيث إن ما خضع في الشركة المستثمر فيها هي الأرباح المبقاة آخر المدة مما يعني أنه لم تخضع التوزيعات حيث تم استبعادها من رصيد الأرباح المبقاة ومما يعني عدم وجد ثني في الزكاة . وباطلاع الدائرة على الدعوى يتبين بأن توزيعات الأرباح المستلمة من شركة... هي من الأرباح المبقاة وليست من أرباح العام وحيث لم يقدم المكلف ما يثبت أن المبالغ الموزعة خضعت للزكاة في شركة ... وبذلك فلا وجود لثني في الزكاة. كما أنه وبالاطلاع على البند (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة في العام 1438هـ يتبين أنه نصّ على أنه يجب ألا يقل وعاء الزكاة عن الربح المعدل كحدّ أدنى عند احتساب الزكاة، وحيث إن ما يطالب به المكلف بحسم توزيعات الأرباح من صافي الربح المعدل يترتب عليه عدم خضوع الربح المعدل لجباية الزكاة، مما يتعارض مع ما نصت عليه لائحة جباية الزكاة التي أخضعت كامل صافي ربح العام المعدل للزكاة الشرعية باعتباره غلة لرأس المال دون اعتبار لحولان الحول عليه وقبل التوزيع منه، حيث إن حول هذه الأرباح هو حول أصلها، مما يتبيّن معه صحّة إجراء الهيئة بعدم عدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**IFR-2022-6748**) الصادر في الدعوى رقم (82195-Z-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م حتى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح للأعوام 2016م و2017م و2018م).

0

القرار رقم IR-2024-170826

الدعوى رقم Z-170826-2023

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي - الأرصدة المستحقة على العملاء - قبول استئناف المكلف

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISR-2022-1804)،حيث يكمن استئناف الهيئة على عدم حسم بند (الأرصدة المستحقة لجهات حكومية) إذ إن المحتجزات مستحقة القبض هي محتجزات حكومية بمعنى أنها مؤكدة التحصيل وتعتبر من الجهات الموثوق بها وبقدرتها على السداد، ويكمن استئناف المكلّف على بند (الأرصدة المستحقة على العملاء) مطالباً بحسمه إذ إنه من الأرصدة المدينة الغير مرجو تحصيلها (ديون معدومة)، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية فيما يخص استئناف المكلف بأن الدين على مدين مماطل وتعذر تحصيل الرصيد المستحق. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلف.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الرصيد المتعلق ببند (الأرصدة المستحقة على العملاء) من الأرصدة المدينة الغير مرجو تحصيلها، وأنه قد بذل كافة الجهود لتحصيل الدين المستحق على مؤسسة (...) منذ مايو 2015م، ورفع دعاوى قضائية حصل بموجبها على حكم نهائي بإلزام المؤسسة بسداد (43,500,000 ريال) ولم يتمكن من تحصيل المبلغ حتى تاريخه.

موقف اللجنة من الدفوع:

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات؛ يتضح أن المكلف قدم عقد تأجير المجمع السكني المبرم مع (....) في 2010م، كما تأخر المستأجر عن السداد وتمت مخاطبته بذلك، كما قدم الحكم الصادر بفسخ العقد بتاريخ 2017م وصدور الحكم لصالح المكلف بتسليم المجمع وتنفيذ الحكم، والحكم النهائي الذي يلزم شركة (....) بسداد الرصيد المستحق ولم يتمكن من تحصيل المبلغ حتى تاريخه، وبالتالي يتضح من واقع حال المكلف بأنه قام بالإجراءات اللازمة والمتاحة لتحصيل المبلغ، حيث أن أسباب تعذره من قبض المبلغ خارجه عن إرادته وليس تقصيراً منه، وحيث إن

الأصل بأن جميع الديون لا تحسم من الوعاء الزكوي ما لم يثبت تعذر تحصيل هذا الدين؛ وعليه يتبيّن أن الدين على مدين مماطل وتعذر تحصيل الرصيد المستحق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ (....)، سجل تجاري (.....)، رقم مميز (.....) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ISR-2022-1804**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-72656-2021**) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة المستحقة لجهات حكومية لعامي 2016م و2018م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق رواتب الموظفين لعام 2018م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة المستحقة على العملاء لعامي 2016م و2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة مدينة لعامي 2016م و2018م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-178373-2024

الدعوى رقم Z-2023-178373

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الوعاء الزكوي للاستثمارات الخارجية – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-2485)،حيث يكمن استئنافه على بند (الوعاء الزكوي للاستثمارات الخارجية لعام 2018م) وذلك للاعتراض بأن الزكاة على الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل تكون على الربح وليس أصل الاستثمار، وبند (أراضي وعقارات مسجلة باسم الشريك للعامين 2017م و 2018م) إذ يدّعي تقديمه للمستندات المؤيدة لنقل الملكية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية جواز حسم الأصول باسم الشركاء من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، يتبين أن المكلف قد قدم عقد الإيجار للفيلا وكشف الممتلكات العقارية وصورة من صكوك الملكية، وحيث تم إثبات نقل الملكية إلى شركة ... (المكلف). وفيما يخص بند (الوعاء الزكوي للاستثمارات الخارجية لعام 2018م) فإن المكلف قام بتقديم القوائم المالية للشركة لعام الخلاف 2018م والشركة المستثمر فيها وكذلك الاحتساب الصادر من محاسب قانوني للزكاة المحتسبة عن الاستثمارات الخارجية. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (4،2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلّف بأن الشركة لم تقدم معلومات حول حولان الحول على الأرصدة بسبب عدم وجود متطلبات قانونية لذلك في الدولة المستثمَر بها.

2- دفع المكلّف بأن الشركة قدمت القوائم المالية المدققة للمستثمر وكذلك الاحتساب الزكوي المعتمد من المحاسب القانوني.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على الفقرة (4/ب) من البند (ثانياً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي تنص على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي". وبناءً على ما تقدم، وحيث يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وحيث اتضح بأن المكلف قام بتقديم القوائم المالية للشركة لعام الخلاف 2018م والشركة المستثمر فيها وكذلك الاحتساب الصادر من محاسب قانوني للزكاة المحتسبة عن الاستثمارات الخارجية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**IFR-2022-2485**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-80471-2021**) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2017م و2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قطعة الأرض المسجلة باسم الشركاء لعام 2018م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية لعام 2018م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الوعاء الزكوي للاستثمارات الخارجية لعام 2018م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الاجل لعام 2017م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات مسجلة باسم الشريك (جامعة الأمير محمد) للعامين 2017م و2018م).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أراضي وعقارات مسجلة باسم الشريك للعامين 2017م و 2018م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-169854

الدعوى رقم Z-169854-2023

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– طريقة حسم الأصول الثابتة والاعمال تحت التنفيذ والاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-6643)، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (طريقة حسم الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية) وذلك لاعتمادها في ربطها حسم الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية بعد استبعاد غير المستغل منها وذلك بالقيمة الدفترية بما يتضمن المشاريع تحت التنفيذ، ويكمن استئناف المكلف في بعض البنود المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف لم يقدم المستندات اللازمة ولا التفاصيل المطلوبة، لذلك أخذت بالقوائم المالية المرفقة التي كانت توضح قيمة الأصول الثابتة بشكل آخر. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلف جزئيًا.

المستند

- الفقرة (1) من المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ
- الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بحسم الأصول الثابتة بعد استبعاد الاستثمارات غير المستغلة في النشاط، بناءً على المادة (4) من اللائحة التنفيذية.

2- دفعت الهيئة بأنها رفضت حسم كامل قيمة الاستثمارات العقارية، وأوضحت أن الحسم يستثني غير المستغل منها فقط.

3- دفعت الهيئة بعدم قبول طريقة المجموعات لحساب الأصول الثابتة، مؤكدة أنه يترتب عليها إعادة معالجة جداول الاستهلاك.

4- دفعت الهيئة بصحة إجراءاتها في تعديل صافي الربح وفقًا للأحكام القانونية المعمول بها.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط."، بناء على ما سبق تبين للدائرة بأن الخلاف هو حول حسم الأصول الثابتة ومشاريع تحت التنفيذ وعقارات استثمارية، ويتبين بأن إجراء الهيئة بأنه كان بعدم قبول حسم الأصول الثابتة والعقارات الاستثمارية ومشاريع والتي كانت تبلغ (169,415,370) ريال في حين ما تم حسمه من قبل الهيئة هو مبلغ (41,569,572) ريال، وتدفع الهيئة أن إجرائها كان بحسم الأصول المستغلة وفيما يتعلق بالأصول الدفترية فطبقا للقيمة الدفترية، وبرجوع الدائرة إلى قرار الفصل تبين لها بأن قرار الفصل لم يتطرق إلى الأصول الثابتة وأسباب قبوله لها ودفع المكلف بأنه قام بحسم الأصول الثابتة طبقا لجدول الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل بل أن قرار الفصل كان ينحصر حول العقارات الاستثمارية فقط وأنها النية هو تطويرها، وبالاطلاع على المستندات المرفقة وما تدفع به الهيئة يتبين بأن المكلف لم يقدم أي مستندات فيما يتعلق بالعقارات الاستثمارية وكما أنه لم يقدم جدول احتساب الأصول الثابتة الذي عليه قام باحتساب الأصول الثابتة طبقا لطريقة المجموعات، بالإضافة إلى أنه لم يقدم القوائم المالية التي من خلالها يمكن التأكد من قيمة العقارات الاستثمارية والأصول الثابتة ومشاريع تحت التنفيذ كما أنه الهيئة أشارت إلى أن المكلف لم يقم بالفصل بين الأصول الثابتة والاستثمارات العقارية ضمن جدول الاستهلاك المقدم ضمن إقراره وعليه، مما يتعذر معه فصل الاستثمارات العقارية غير المستغلة من جدول الاستهلاك. وعليه تم الأخذ بالأصول الثابتة طبقا للقوائم المالية، وبالاطلاع على إقرار الزكاة للمكلف لعام 2015م والذي يتبين من خلال قائمة المركز المالي في الإقرار وجود أصول ثابتة بلغت في نهاية العام (876,172) ريال وفي بداية العام (968,840) ريال وليس كما يطالب به المكلف ولم يقدم تفصيل جدول (10) في إقراره الذي يثبت أن قيمة تلك الأصول (166,265,820) ريال كما أن العقارات الاستثمارية لم يقدم المكلف أي بيانات أو تحليلات فيها أو الخطط والمشاريع التي تنوي الشركة تطويرها لاستخدمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... و اولاده سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**IFR-2022-6643**) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-72455) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد مصاريف مستحقة وتأمينات غير مستردة لعام 2015م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رصيد احتياطي أرباح غير محققة من استثمارات الوعاء).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم استثمارات عقارية خارجية).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (طريقة حسم الأصول الثابتة والاعمال تحت التنفيذ والاستثمارات العقارية من الوعاء الزكوي لعام 2015م).

5- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمارات متاحة للبيع في اوراق مالية مدرجة لعام 2015م

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-191417

الدعوى رقم Z-191417-2023

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – حسم الموجودات غير الملموسة– قبول استئناف المكلف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2023-113484) حيث يكمن استئناف المكلف على عدد من البنود المتعلقة (بالموجودات غير المتداولة)، إذ طلب تعديل تقديرات الدائرة لأسباب تشمل "استثمارات في شركات تابعة" و"الموجودات غير الملموسة" و"دفعات مقدمة مقابل استثمار" و"التمويل الإضافي". وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف قدم لائحة دعوى على بند "الموجودات غير المتداولة - موجودات غير ملموسة" للمطالبة بتعويض الشركة عن المبالغ التي خرجت من ذمتها، موضحًا أن تمويل المصاريف جاء منه، مما يحقق توازن الميزانية. كما أشار إلى أن رفض حسم البند يتطلب استبعاد مبلغ مطابق من حقوق الملكية أو الالتزامات، وهو ما لم تفعله الهيئة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف على بند "استثمارات في شركات تابعة" وبند "الموجودات غير الملموسة"، و رفض استئناف المكلف بخصوص "دفعات مقدمة مقابل استثمار" و"التمويل الإضافي"، مع تأييد القرار الابتدائي.

المستند

- الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ
- المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفعت الشركة بأن بند الموجودات غير الملموسة لا يتعلق باستثمارها في شركة (...) للاستثمار، مما يوضح عدم دراسة الدائرة لملف الدعوى ومرفقاتها بشكل دقيق.

2- دفعت الشركة بأن البند محل الخلاف يتعلق بأتعاب استشارية وقانونية وفنية ودراسات أخرى لمشروع تطوير وسط جدة، والتي تم رسملتها بهدف المساهمة في رأس مال شركة (...) عند توقيع اتفاقية الشراكة.

3- دفعت الشركة بأنه لم يتم توقيع اتفاقية الشراكة مع شركة (...) حتى تاريخ إصدار القوائم المالية المدققة، مما يجعل من المستحيل تقديم عقد تأسيس يوضح المساهمة في رأس مال شركة لم يتم التوقيع عليها.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ والمتعلقة بحسميات وعاء الزكاة على: " يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 4-الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًّا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، واستناداً على المادة (18) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 7-7-1440هـ والذي جاء فيها:" ويقع عبء إثبات صحة ما ورد في الإقرار من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، جاز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يُثبت المكلف صحته أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث يتبين أن الخلاف بين الطرفين في حسم الموجودات غير الملموسة، وبالرجوع إلى استئناف المكلف يتضح بأنه يدفع بأن البند لا يتعلق باستثمارها في شركة ... للاستثمار كما صدر القرار محل الطعن، وإنما يتمثل في أتعاب استشارية وقانونية وفنية ودراسات أخرى لمشروع تطوير وسط جدة وأنه تم رسملة المصاريف، بالإضافة إلى أن المكلف قدم لائحة دعوى لدى ديوان المظالم للمطالبة بتعويض الشركة عن تلك المبالغ المذكورة والذي يتضح من خلالها أن المبلغ قد خرج من ذمة الشركة، وحيث أن تمويل هذه المصاريف قد جاء من المكلف نفسه، وهو ما يحقق مبدأ توازن الميزانية حيث أن أي أصل ظاهر فيه فهو ممول من حقوق الملكية أو الالتزامات الداخلة في الوعاء، وإن عدم قبول حسم هذا البند يستلزم معه استبعاد مبلغ مطابق من حقوق الملكية أو من الالتزامات، وهو مالم تقم به الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (**IZJ-2023-113484**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-2022-113484**) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات تابعة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموجودات غير المتداولة - دفعات مقدمة مقابل استثمار).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الموجودات غير المتداولة - موجودات غير ملموسة).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التمويل الإضافي).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-190852

الدعوى رقم Z-190852-2023

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – حسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ITR-2022-6066). حيث يكمن استئنافها على بند (مصروفات أول المدة المتمثل في مخصص نهاية الخدمة لعام 2018م)، مؤكدة أن البند تم إضافته مرتين للوعاء الزكوي، بينما يدعي المكلف أنه تم تغيير مسمى الحساب فقط، وبند (حسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي لعام 2018م) إذ تدّعي بأن قطع الغيار مستخدمة بغرض البيع. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف لم يقدم كشف حساب تفصيلي مطابق للرصيد الظاهر في القوائم المالية موضح به طبيعة قطع الغيار، كما أن قطع الغيار الموجودة في البيان الجمركي تختلف قيمتها الإجمالية من المصرح عنها في القوائم المالية. مؤدى ذلك: قبول استئناف الهيئة.

المستند

- الفقرة(1، 5، 9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (6) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها تقبل حسم قطع الغيار من الداخل فقط (4,094,485 ريال) باعتبارها جزءًا من المخزون، بينما تعترض على حسم قطع غيار من الخارج ومواد جاهزة، كونها ليست مستخدمة في النشاط ومعدة للبيع.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط". بناءً على ما تقدم، تعدّ قطع الغيار غير المعدة للبيع من البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي بشرط إثبات طبيعتها وأنها مستخدمة لصيانة الأصول الثابتة وليست بغرض البيع، وحيث أن الخلاف حول هذا البند هو خلاف قبول الدائرة للمبلغ بالكامل وتذكر الهيئة أنها قامت بقبول حسم قطع الغيار من الداخل بمبلغ (4,094,485) ريال فقط، وفيما يخص قطع غيار من الخارج بمبلغ (5,520,801) ريال توضح الهيئة بأنها هي من ضمن استيرادات العام والمحملة على قائمة الدخل ضمن تكلفة الإيرادات، وبالتالي تمثل قطع غيار معدة للبيع كسلعة، كما أن نشاط الشركة يتمثل في تجارة الجملة والتجزئة في أدوات النظافة ومستلزماتها والأدوات الكهربائية والأجهزة الالكترونية والأجهزة المنزلية و مواد جاهزة بمبلغ (6,749,796) ريال وهي غير مصنفة كقطع غيار، وعند الاطلاع على ملفات الاعتراض أمام دائرة الفصل يتبين بأن الهيئة قبلت المستند كونها مشتريات عدد وأدوات داخلة بالنشاط بقيمة (4,094,485) ريال، وفيما يخص القطع الغير مصنفة للقطع الغيار والمواد الجاهزة والمعدة للبيع والتي بلغت بإجمالي (12,280,597) ريال لم تقبل الهيئة بحسمها كونها ليست مستخدمة في النشاط ومعدة للبيع، وعند الاطلاع على القوائم المالية يتضح بأن مبلغ الاعتراض بالكامل يمثل مخزون آخر المدة، وعند الاطلاع على برنت الجمارك الخاص بالمكلف يتضح أن المشتريات التي تم شراءها من الخارج قد بلغت (13,750,192) ريال، وهو أقل من المصرح عنه في الإقرار الزكوي المقدم وأكبر من المبلغ المطلوب حسمه، ولم يقدم المكلف كشف حساب تفصيلي مطابق للرصيد الظاهر في القوائم المالية موضح به طبيعة قطع الغيار، كما أن قطع الغيار الموجودة في البيان الجمركي تختلف قيمتها الإجمالية من المصرح عنها في القوائم المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-6066) الصادر في الدعوى رقم (Z-47984-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروفات أول المدة المتمثل في مخصص نهاية الخدمة لعام 2018م).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم قطع الغيار من الوعاء الزكوي لعام 2018م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم ITR-2024-178620

الدعوى رقم Z-2023-178620

المفاتيح:

زكاة–عناصر الحسم من الوعاء الزكوي–عدم حسم هامش الملاءة من الوعاء الزكوي–رفض اعتراض المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على الربوط الزكوية للأعوام 2015م إلى 2018م. حيث يكمن اعتراض المكلف على عدة بنود منها: بند (إضافة توزيعات الفائض المستحقة لعامي 2015م-2016م) وحيث أن الخلاف بين المكلف والهيئة في إضافة الفائض المتراكم لعمليات التأمين القابل للتوزيع لحاملي وثائق التأمين إلى الوعاء الزكوي للعامين سالفا الذكر، وحيث أن الأصل في جواز حسم الفائض القابل للتوزيع تقديم ما يثبت خروجها من ذمة الشركة في حساب مستقل لا تملك الشركة سلطه عليه. وفي بند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات) على رفض الهيئة حسم استثمارات محلية ومحافظ تداول وعقارات بقيم متعددة إذ أنها للقنية. وفي بند (**عدم حسم هامش الملاءة**) يكمن في مطالبة المكلف بحسم هامش الملاءة من الوعاء الزكوي كونه في حكم المال المحجوز الذي لا يجوز التصرف فيه. وحيث ثبت للدائرة فيما يخص بند (إضافة توزيعات الفائض المستحقة) أن المكلف لم يرفق ما يثبت احتفاظه بفائض التأمين المتعلق بحملة الوثائق بحساب مستقل، وفيما يخص بند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات) أن المكلف لم يقدم الحركة على الأسهم لإثبات عدم وجود حركات بيع خلال العام لاثبات انها للقنية وأن الاستثمار في الصناديق المستثمر بها يعد في حكم عروض التجارة فلا يجوز حسمه من وعاء الزكاة، وفيما يخص بند (عدم حسم هامش الملاءة) أن هامش الملاءة نسبة تشغيلية لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تُصنّف على أنها إحدى مفردات القوائم المالية إنما هي نسبة تحليلية تستخدم للحكم على ملاءة الشركة. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلف.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة (1، 4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلف بأن الهامش يعتبر من الأموال المحجوزة التي لا يجوز التصرف فيها ويجب حسمه وفقًا للأحكام الشرعية والنظامية.

موقف اللجنة من الدفوع:

وفقًا لنظام مؤسسة النقد ووفقًا للفتوى رقم (12756) بشأن الأموال التي لا يمكن التصرف فيها بعدم خضوع الأموال المحجوزة للزكاة، وحيث إن الأصل في وجوب الزكاة هي القواعد العامة للجباية وما صدر بهذا الخصوص من فتاوى شرعية، وكذلك أنظمة جباية الزكاة، وعروض التجارة، والتعاميم التفسيرية. وفيما يتعلق بالقول بأن يد الشركة مغلولة عن هامش الملاءة، فهذا القول يُجانبه الصواب، فهو لا يتعدى كون أن البنك المركزي السعودي حدد لهذه الشركات قنوات وأدوات استثمارية معينة بغرض حفظ حقوق المساهمين، وبناءً احتياطيات لدعم المركز المالي للشركة وتحقيق هامش الملاءة المطلوب وفقًا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ومن المعلوم أن هامش الملاءة نسبة تشغيلية لا يمكن بأية حال من الأحوال أن تُصنّف على أنها إحدى مفردات القوائم المالية إنما هي نسبة تحليلية تستخدم للحكم على ملاءة الشركة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية، وتأييد إجراء المدعى عليها فيما يتعلق بهذا البند.

القرار

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (فرق الاستهلاك لعام 2015م).

2- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (رصيد الأرباح المبقاة لعام 2017م).

3-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (إضافة مخصص الزكاة للأعوام من 2015م الى 2017م).

4-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (إضافة توزيعات الفائض المستحقة لعامي 2015م-2016م).

5-فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات للأعوام من 2015م الى 2018م):

أ - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في اسهم تداول (شركات محلية).

ب - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في صناديق).

ج - إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الاستثمار في (شركة ... لخدمات التامين – بقيمة 1,923,078 ريال).

6 - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (عدم حسم هامش الملاءة من الوعاء الزكوي للأعوام 2015م-2017م).

7 - رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند (عدم حسم المستخدم من المخصصات للعام 2015م).

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-153019

الدعوى رقم Z-2022-153019

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– الاستثمارات الأجنبية – قبول استئناف الهيئة – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2022-1632)، حيث يكمن استئناف المكلف على قرار الهيئة المتعلق ببند (تمويلات مرابحة وتورق) حيث أكد المكلف أن الهيئة اعتمدت على فرضيات غير صحيحة في احتساب القروض الدوارة، موضحًا أن تمويلات المرابحة والتورق هي تمويلات طويلة الأجل وليست دوارة، وأنها تم سدادها خلال النصف الأول من العام. ويكمن استئناف الهيئة على بند (الاستثمارات الأجنبية) في تقديم المكلف حساب الزكاة لا تتفق معه الهيئة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف أرفق القوائم المالية لشركة (...) وشركة (...) باللغة الإنجليزية، وبما أن الهيئة قبلت حسم الاستثمارات للخارجية (...) وشركة (...) وشركة (...) (...) لتقديمهم القوائم المالية، فعليها أن تقبل الأخذ بالقوائم المالية أعلاه. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بحسم الاستثمارات في الشركات التالية (...)مقابل إضافة حصة المكلف من الوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات بمبلغ (213,927,240) ريال، وقبول استئناف المكلّف لبند (تمويلات مرابحة وتورق) .

المستند

- المادة(5/4)من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- المادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن المكلف قام بحسم المستخدم من المخصصات من صافي الربح في حين إن المعالجة الصحيحة هي حسم المستخدم من المخصص من رصيد أول المدة استنادًا إلى الفقرة (9) البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية.

2- دفعت الهيئة بأن المكلف لم يقم بإضافة رصيد مخصص الضمانات المحول من المصاريف المستحقة والذي حال عليه الحول، وهو بند مهم ضمن حسابات الوعاء الزكوي.

3- دفعت الهيئة بأن المكلف لم يقدم حركة البنود بشكل كامل، حيث تم إضافة رصيد أول أو آخر العام أيهما أقل، وفقًا للفقرة (5) البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية.

4- دفعت الهيئة بأن الأصول الضريبية المؤجلة التي حسمها المكلف لا تعد ضمن البنود المحسومة من الوعاء الزكوي وفقًا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية.

5- دفعت الهيئة بأنه لا يمكن قبول حسم المكلف لبند الأدوات واللوازم وقطع الغيار طويلة الأمد لأن الهيئة لم تتمكن من مطابقة هذا البند مع القوائم المالية المقدمة، ما يعني وجود شك في صحة هذا الحسم.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث إن الخلاف انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة بحسم الاستثمارات الأجنبية للشركات المذكورة أعلاه وعدم قبولها حسم الاستثمار لشركتي (... و ...) لعدم تقديم القوائم المالية واحتساب الزكاة, وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من دفوع ومستندات يتبين أن المكلف أرفق القوائم المالية لشركة(...) وشركة (...) باللغة الإنجليزية، وبما أن الهيئة قبلت حسم الاستثمارات للخارجية (...) وشركة (...) وشركة (...) (...) لتقديمهم القوائم المالية، فعليها أن تقبل الأخذ بالقوائم المالية أعلاه, وفيما يتعلق باحتساب الزكاة عن شركة (...) يتبين بأن المكلف قام باحتساب بحسم المستخدم من المخصصات من صافي الربح في حين أن المعالجة الصحيحة هي حسم المستخدم من المخصص من رصيد أول المدة, كما لم يقم المكلف بإضافة رصيد مخصص الضمانات المحول من المصاريف المستحقة والذي حال عليه الحول, لم يقم المكلف بإضافة الالتزامات التي حال عليها الحول و حيث الذمم الدائنة والمستحقات والارصدة الدائنة الأخرى تعد من مكونات الوعاء الزكوي, كما قدم كشف أكسل للحركة معد بشكل يدوي لا يمكن الاخذ به فعليه يضاف رصيد أول أو أخر العام أيهما أقل, بالإضافة قام المكلف بحسم الأصول الضريبية المؤجلة البالغة (445,410) ريال حيث إنها ليست ضمن البنود المحسومة من الوعاء, كما قام المكلف بحسم بند أدوات ولوازم وقطع غيار طويلة الأمد البالغ (1,505,093) ريال ولم تتمكن الدائرة من مطابقة البند مع القوائم المالية المقدمة, فعليه يتبين عدم صحة احتساب الزكاة المقدم من قبل المكلف بقيمة (2,118,972) ريال سعودي, في حين يتضح صحة احتساب الزكاة المقدمة من قبل الهيئة بقيمة (3,953,266) ريال سعودي, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند وذلك بحسم الاستثمارات في الشركات التالية(...)مقابل إضافة حصة المكلف من الوعاء الزكوي لهذه الاستثمارات بمبلغ (213,927,240) ريال.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (**IZD-2022-1632**) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-40494) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تمويلات مرابحة وتورق).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الاجل).

3- رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الأجنبية).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربح التقديري على فروقات الاستيرادات).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحق لأطراف ذات علاقة).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-191197

الدعوى رقم ZI-2023-191197

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمار بالقيمة العادلة – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2023-600)، حيث يكمن استئنافه على بند (**الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لعامي 2018م و2019م**) في أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن صندوق ... (غير مسجل في الزكاة)، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة، وحيث قام المكلف بتقديم القوائم المالية للصندوق و احتسابه للزكاة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بقبول حسم الاستثمار بعد احتساب الهيئة للزكاة عن الصندوق وسداد المكلف الزكاة.

المستند

- المادة (4/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (4،5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلف بحسم الاستثمارات على أساس أنها تدفقات نقدية خارجة، مع التأكيد على نية الشركة في الاحتفاظ بها كاستثمار طويل الأجل دون وجود عمليات بيع عليها.

2- دفع المكلف بأن الصندوق المستثمر به غير مسجل في الزكاة وله ذمة مالية مستقلة عن الجهة المصدرة.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادا على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء"، واستناداً على الفقرة (4) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ التي نصت على: "الاستثمارات في منشأة داخل المملكة لغير المتاجرة، إذا كانت تلك المنشأة مسجلة لدى الهيئة، وتخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة. ولا تُعد الأصول المؤجرة تمويليًا في الدفاتر التجارية للمؤجر استثماراً يحسم من وعاء الزكاة مهما كان تبويبها في القوائم المالية، وكذلك لا تُعد القروض المدينة أو التمويل المساند أو الإضافي وما في حكمها الممنوحة للمنشأة المستثمر فيها استثماراً يحسم من وعاء الزكاة"، بناءً على ما سبق، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وحيث أن صندوق ... (غير مسجل في الزكاة)، وللصندوق ذمة مالية مستقلة عن الجهة الاستثمارية المصدرة، وحيث قام المكلف بتقديم القوائم المالية للصندوق و احتسابه للزكاة (مرفق 2) ، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بقبول حسم الاستثمار بعد احتساب الهيئة للزكاة عن الصندوق وسداد المكلف الزكاة.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-600) الصادر في الدعوى رقم (ZI-67494-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2018م و2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة لعامي 2018م و2019م):

أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات داخل المملكة).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الأجنبية).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحصة في صافي الخسائر الشركة التابعة).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص خسائر شركة تابعة).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق التأمينات الاجتماعية).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف هدايا).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-170532

الدعوى رقم Z-2023-170532

المفاتيح:

زكاة – عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات الخارجية في الأصول المالية بالقيمة العادلة– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2022-2477) لعام 2019م، حيث يكمن استئنافه في عدة بنود ومنها (رفض حسم الاستثمارات الخارجية في الأصول المالية بالقيمة العادلة) في اعتماد الاستثمارات في الأصول المالية بالقيمة العادلة التي تمت خارج المملكة كحسم من وعاء الزكاة بمبلغ (318,629,915) ريال سعودي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف أرفق القوائم المالية للشركة المستثمر فيها كما أرفق ما يثبت السداد عن الزكاة المستحقة، وقام بتقديم تقرير تأكيد محدود من قبل محاسب قانوني حول احتساب الزكاة للشركات المستثمر فيها خارج المملكة، ولكن بالرجوع إلى المرفقات تبين أن الزكاة المسددة بموجب الاحتساب المرفق يتعلق بالاستثمار في شركة ... – البحرين بمبلغ (105,439,323)ريال فقط. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف جزئيًا و تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بقبول حسم الاستثمار في شركة ... بمبلغ (105,439,323) ريال فقط، مع أحقية الهيئة بالتحقق من صحة احتساب الزكاة المرفق.

المستند

- المادة (5/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلف بأن عدم اعتماد حسم الاستثمارات الخارجية بسبب عدم تقديم شهادة من محاسب قانوني وعدم تسديد الزكاة عنها، وأشار إلى أنه بصدد الحصول على الشهادة قريبًا.

2- دفع المكلف بأنه أرفق المستندات المتعلقة بالاستثمارات المصرح عنها ضمن القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

3- دفع المكلف بالإستناد إلى القرارات الاستئنافية رقم (**IR-2022-208** و **IR-2021-332**) لدعم موقفه في الحسم.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ والتي تنص على: "يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية: 5- الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقاً لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواء وُزّع الربح أم لم يوزع، وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة."، وبناءً على ما سبق، وحيث إن المكلف يطالب اعتماد الاستثمارات في الأصول المالية بالقيمة العادلة التي تمت خارج المملكة كحسم من وعاء الزكاة بمبلغ (318,629,915) ريال سعودي، في حين أن المكلف أرفق القوائم المالية للشركة المستثمر فيها كما أرفق ما يثبت السداد عن الزكاة المستحقة، وقام بتقديم تقرير تأكيد محدود من قبل محاسب قانوني حول احتساب الزكاة للشركات المستثمر فيها خارج المملكة، ولكن بالرجوع إلى المرفقات تبين أن الزكاة المسددة بموجب الاحتساب المرفق يتعلق بالاستثمار في شركة ... – البحرين بمبلغ (105,439,323)ريال فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئيًا و تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بقبول حسم الاستثمار في شركة ... بمبلغ (105,439,323) ريال فقط، مع أحقية الهيئة بالتحقق من صحة احتساب الزكاة المرفق.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2477-2022) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-68787) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في الأصول المالية بالقيمة العادلة - خارجية).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم اعتماد الاستثمار في بعض الشركات التابعة والزميلة):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (شركة...للاستثمار).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (شركة...).

ج - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (شركة...المحدودة).

د- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (... للاستثمار وشركة ... للاستثمار).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد المطالبة بحسم الربح غير المحقق من الأصول المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة من الربح المعدل).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات العقارية (استثمارات في الأراضي) غير المعتمدة).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة أرباح إعادة قياس مخصص مكافأة نهاية الخدمة).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد مصروف ضريبة القيمة المضافة).

9 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات توزيعات الأرباح من شركات مدرجة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-136156

الدعوى رقم Z-2022-136156

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي–الاستثمارات المتاحة للبيع– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (910-IZJ-2022)، حيث يكمن استئنافة على بند (رأس المال الإضافي لعام 2014م) في أن شرط حولان الحول لم يتحقق حيث أن الشركاء في الشركة خلال 2014م قاموا بسحب جزء من رصيد أول العام نقدًا من رأس المال الإضافي، وبند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2014م) في أن الاستثمارات هي قيمة أسهم بنك (...) وهو بنك مسجل لدى الهيئة وسبق أن خضعت للزكاة ضمن الإقرارات الزكوية الخاصة بها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافيةبأن نية صاحب الصلاحية اعتبار الاستثمار محل النزاع للقنية، أما بشأن ما أشارت له الهيئة أمام اللجنة مصدرة القرار من وجود عملية بيع، فيقع عبء الإثبات على عاتق الهيئة لتقديم المستندات التي قامت بالاطلاع عليها، وحيث إنها لم تقدم ردها. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بتقديم قرار مجلس الإدارة المنعقد في عام 2014م المتضمن أن الهدف من امتلاك أسهم مصرف (...) هو الاحتفاظ بها وعدم استخدامها للمضاربة حيث إنها تعتبر استثمارات طويلة الأجل.

موقف اللجنة من الدفوع:

يكمن استئناف المكلف في أن الاستثمارات هي قيمة أسهم بنك (...) وهو بنك مسجل لدى الهيئة وسبق أن خضعت للزكاة ضمن الإقرارات الزكوية الخاصة بها، واستنادًا على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة –مشاركة مع آخرين- إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع

للجباية فلا يحسم من الوعاء."، وبناء على ما سبق، وحيث أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين للدائرة تقديم المكلف لاتفاقية هبة الأسهم من قبل الشريك (...) و الشريك (...) للشركة المستأنفة وتضمنت الاتفاقية ضمن أحد البنود أن الطرفين الأول والثاني (الشركاء المتنازلين) يقدمون المشورة للطرف الثالث (الشركة المستأنفة) بعدم المتاجرة بالأسهم المتنازل عنها، وقدم المكلف قرار مجلس الإدارة المنعقد في عام 2014م بأن الهدف من امتلاك أسهم مصرف ...هو الاحتفاظ بها وعدم استخدامها للمضاربة حيث إنها تعتبر استثمارات طويلة الأجل،حيث اتضح للدائرة نية صاحب الصلاحية باعتبار الاستثمار محل النزاع للقنية، أما بشأن ما أشارت له الهيئة أمام اللجنة مصدرة القرار من وجود عملية بيع، فيقع عبء الإثبات على عاتق الهيئة لتقديم المستندات التي قامت بالاطلاع عليها، وحيث إنها لم تقدم ردها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-910) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-34984) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2014م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رأس المال الإضافي لعام 2014م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية – برج ... لعام 2014م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية تحت الإنشاء والتطوير (برج ...) لعام 2014م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في صناديق استثمارية (صندوق...) لعام 2014م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات المتاحة للبيع لعام 2014م).

0

القرار رقم IR-2024-177917

الدعوى رقم Z-2023-177917

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الاستثمارات طويلة الأجل – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-6887)، حيث يكمن استئنافه على بند (استثمارات طويلة الأجل) للاعتراض على إجراء الهيئة المتمثل في استبعاد حسم البند وأن الاستثمارات المذكورة تتضمن أراضٍ مسجلة باسم الشركة، والغرض منها القنية والاستخدام في النشاط. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف صنف هذه الاستثمارات في قوائمه المالية، وأرفق صكوك الملكية كما أن نشاطه يتمثل في نقل وتوزيع المياه وبالتالي يتم استخدام تلك الأراضي كمواقف لسيارات نقل وتوزيع المياه، وحيث يتضح بأن وجود هذه الأراضي لغرض متابعة نشاط المكلف وحيث أن أساس رفض الهيئة بسبب عدم تقديم الاثبات المستندي لملكية الأراضي وبيان طبيعة تلك الاستثمارات. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (2،1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن البند متمثل في عدد خمسة مساهمات في أراضي مسجلة باسم شركة ... وليست مسجلة بغرض المتاجرة، حيث بلغ الرصيد في 2015/12/31م مبلغ 16,175,290 ريال مقارنة بالعام المنتهي في 2014/12/31م برصيد 12,973,727 ريال؛ ما يفيد بأن رصيد الأراضي قد زاد وتلك الزيادة تؤكد على أن تلك الأراضي مستخدمة لأغراض الشركة ولأنشطة الشركة وليست لغرض المتاجرة .

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

دفعت الهيئة بأنه في الإيميل الجوابي لاستفسارها عن ايضاح طبيعة الاستثمارات طويلة الأجل والغرض منها أفاد المكلف أنها مساهمات عقارية تم شرائها بهدف (الربح) وهو ما يؤكد طبيعة هذه الاستثمارات أنها لغرض المتاجرة وليست لغرض القنية.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (ثانياً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط"، واستناداً على الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها"، وحيث قدّم المكلف مذكرة إلحاقية بتاريخ 2024/12/05 كما قدّم مستندات إضافية للبند محل الخلاف، وحيث إن المكلف يدفع بأن الأراضي الموضحة في القوائم المالية الغرض منها القنية واستخدامها في نشاط الشركة حيث إن نشاط الشركة هو نقل وتوزيع المياه ويتم استخدام تلك الأراضي للاحتفاظ بالمعدات الخاصة بمحطات التحلية والصيانة ويتم عمل صيانة للسيارات المستخدمة في النشاط على تلك الأراضي كما أرفق المكلف نسخة من الصكوك، في حين أن الهيئة قامت برفض اعتراض المكلف لعدم تقديم الاثبات المستندي لملكية الأراضي وصكوك الملكية مع بيان طبيعة الاستثمارات طويلة الأجل والغرض منها، ولما أن المكلف صنف هذه الاستثمارات في قوائمه المالية، وأرفق صكوك الملكية كما أن نشاط المكلف يتمثل في نقل وتوزيع المياه وبالتالي يتم استخدام تلك الأراضي كمواقف لسيارات نقل وتوزيع المياه وحيث يتضح بأن وجود هذه الأراضي لغرض متابعة نشاط المكلف وحيث إن أساس رفض الهيئة بسبب عدم تقديم الاثبات المستندي لملكية الأراضي وبيان طبيعة تلك الاستثمارات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات طويلة الأجل).

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6887) الصادر في الدعوى رقم (Z-60945-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات طويلة الأجل).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-170804

الدعوى رقم Z-2023-170804

0

المفاتيح:

زكاة–عناصر الحسم من الوعاء الزكوي–الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-6628)، حيث يكمن استئنافه على بند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2019م -شركة...-)، وذلك باعتبار أنه لا توجد أي حركة بيع على الاستثمار منذ عام 2011م وحتى 2019م مما يعني أن الغرض من الاستثمار هو للقنية، وبند (الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة) إذ ذكر أنه لا توجد زكاة مستحقة كون أن لديه وعاء زكاة بالسالب، ويؤكد على صحة احتسابه للاستثمارات التي يجب حسمها من وعاء الزكاة. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية قيام المكلف بتقديم القوائم المالية للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2019م للشركة المستثمر فيها وقام أيضًا بتقديم احتساب الزكاة؛ وعليه فإنه يحق للمكلف حسم استثمار شركة(...)من وعائه الزكوي عند احتساب الزكاة على نصيب المكلف في هذا الاستثمار وفقاً لقوائمه المالية. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

المستند

- الفقرة (4،5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلّف بأنه قدم القوائم المالية لعام 2019م والاحتساب الزكوي، مؤكدًا امتثاله لمتطلبات الفقرة (ثانيًا/ب) من المادة الرابعة من اللائحة الزكوية.

2- دفع بعدم وجود زكاة مستحقة نظرًا لكون وعائه الزكوي بالسالب.

3- دفع المكلّف بصحة احتسابه للاستثمارات التي يجب حسمها من وعاء الزكاة، مستندًا إلى ملخص الاستثمار الوارد في الكشف رقم (16).

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث يكمن استئنافه بأنه امتثل لكافة المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) (ب) من المادة الرابعة من اللائحة الزكوية، وقدم المكلف القوائم المالية لعام 2019م والاحتساب الزكوي، وذكر أنه لا توجد زكاة مستحقة كون أنه لديه وعاء زكاة بالسالب، ويؤكد على صحة احتسابه للاستثمارات التي يجب حسمها من وعاء الزكاة. وحيث نصّت الفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على أنه تحسم: "5- الاستثمارات في منشأة خارج المملكة لغير المتاجرة، بشرط أن يسدد المكلف زكاة هذه الاستثمارات للهيئة بموجب شهادة معدة وفقًا لأحكام اللائحة ومعتمدة من محاسب قانوني مرخص له في المملكة، على أن يكون الحد الأدنى لوعاء زكاة هذه الاستثمارات هو نصيب المكلف من صافي الربح المحاسبي الوارد في القوائم المالية لهذه الاستثمارات سواءٌوزع الربح أم لم يوزع، وإذا لم يلتزم المكلف باحتساب وأداء الزكاة وفقًا لذلك فال تحسم هذه الاستثمارات من وعاء الزكاة.". وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى، وحيث قام المكلف بتقديم القوائم المالية للعام المنتهي في 31 ديسمبر 2019م للشركة المستثمر فيها وقام أيضًا بتقديم احتساب الزكاة؛ وعليه فإنه يحق للمكلف حسم استثمار شركة ... من وعائه الزكوي عند احتساب الزكاة على نصيب المكلف في هذا الاستثمار وفقاً لقوائمه المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... المحدودة، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6628) الصادر في الدعوى رقم (Z-84200-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات تابعة وزميلة لعام 2019م - شركة ...-).

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات في شركات تابعة وزميلة لعام 2019م - شركة ...-).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2019م -شركة ...-).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2019م -بنك ...-).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع لعام 2019م -...-).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (احتياطي القيمة العادلة لعام 2019م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة لعام 2019م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-188983

الدعوى رقم Z-2023-188983

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي–استثمار في محفظة أسهم– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-113851)، حيث يكمن استئنافه على بند (الاستثمارات طويلة الأجل): أ- فيما يتعلق بشأن (الاستثمارات في الصناديق) وذلك بأنها عبارة عن صناديق تستثمر في شراء العقارات بغرض تأجيرها وتحقيق دخل دوري من التأجير، ب- فيما يتعلق بشأن (الاستثمارات في الأسهم) يكمن استئنافه في إثباته نية الاستثمار وأن هذه الأسهم امتدت لفترة لأكثر من عام ومعظمها مستمر حتى تاريخه. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية تقديم المكلف جدول بحركة الأسهم التفصيلية بالمحفظة في مرفق رقم (11) والتي يتضح من خلالها عدم وجود حركة بيع على الأسهم التي يطالب المكلف بحسمها، مما يتأكد معه أن الاستثمارات في الأسهم معدة لغرض القنية وليست للبيع والإتجار بها وبالتالي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الاستثمارات في سوق الأسهم هي استثمارات طويلة الأجل، وقد أثبت نية الاستثمار فيها.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء". وبناء على ما سبق، وباطلاع الدائرة على بيان المحفظة الاستثمارية المرفقة في لائحة الهيئة تبين بأن الهيئة تشير بوجود حركة بيع لعام 2019م على بعض الأسهم وهي: (...) كما أن الاستثمار في أسهم شركة ... والشركة... والشركة ... تم استبعادها في سنة

2020م، في حين أن الصورة المرفقة من قبل الهيئة في مذكرتها الجوابية لا توضّح حركة البيع والشراء حيث يظهر رصيد آخر المدة وقيمة السهم ورصيد القيمة، وبرجوع الدائرة إلى المستندات المرفقة تبين تقديم المكلف جدول بحركة الأسهم التفصيلية بالمحفظة في مرفق رقم (11) والتي يتضح من خلالها عدم وجود حركة بيع على الأسهم التي يطالب المكلف بحسمها، مما يتأكد معه أن الاستثمارات في الأسهم معدة لغرض القنية وليست للبيع والإتجار بها وبالتالي يجوز حسمها من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ISR-2022-113851**) الصادر في الدعوى رقم (Z-113851-2022) المتعلقة بالربوط الزكوية لعامي 2019م و2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فائض قابل للتوزيع لحاملي وثائق التأمين لعامي 2019م و2020م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (تكاليف اكتتاب مؤجلة لعامي 2019م و2020م).

3- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الاستثمارات طويلة الأجل):

أ- - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات في الصناديق).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات في الأسهم).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرصيد المدور لمخصص ضريبة الاستقطاع).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-169938

الدعوى رقم Z-2023-169938

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الديون الحكومية – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ITR-2022-6038)، حيث يكمن استئنافها على بند (الديون الحكومية) في قيامها بعدم السماح بحسم الديون الحكومية للعام 2017م من الوعاء الزكوي لكون أن هذا البند يمثل ذمم مدينة للشركة من جهات حكومية كما أن البند ليس من البنود التي تحسم من الوعاء. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية من خلال الفتوى الشرعية أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالرجوع لملف الدعوى تبيّن للدائرة أن المكلف لم يقدم ما يُثبت مطالبته للجهات الحكومية، وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة تقصير تلك الجهة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- المادة(4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهية)

1- دفعت الهيئة بأن المستأنف ضدها لم تقدّم مستندات تثبت صحة ما يُثبت مطالبته للجهات الحكومية.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها."، وبناءً على ما سبق، يتضح للدائرة من خلال الفتوى الشرعية أعلاه أن الزكاة لا تجب على الدائن في أمواله المستحقة لدى الجهات الحكومية والتي لا يستطيع تحصيلها بسبب تأخير من الجهات الحكومية وليس نتيجة لتقصيره أو

عدم التزامه بالمعيار والاشتراطات المحددة من قبل الجهة الحكومية، وبالرجوع لملف الدعوى تبيّن للدائرة أن المكلف لم يقدم ما يُثبت مطالبته للجهات الحكومية، وأن عدم إمكانية قبض المبالغ المستحقة هو نتيجة تقصير تلك الجهة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ITR-2022-6038**) الصادر في الدعوى رقم (2021-Z-44289) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة من العملاء لعام 2017م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون الحكومية).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-171190

الدعوى رقم Z-2023-171190

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي –الديون الحكومية المتأخرة– قبول استئناف الهيئة– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (**IZJ-2022-2569**)، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (أرباح تقديرية للعقود غير المصرح عنها) وذلك بأنها قامت عند الربط بإضافة البند عقود غير مصرح عنها إلى صافي الربح وذلك بسبب عدم تقديم المستندات المؤيدة لها، ويكمن استئناف المكلّف على بند (حسم الديون الحكومية المتأخرة) بأن الهيئة لم تحسم البند الديون الحكومية بمبلغ (5,116,986) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، ويفيد بإرفاقه كافة المستندات المؤيدة المتمثلة بالبيان التحليلي بتلك الديون والخطابات الرسمية للمطالبة بتحصيل الدين، كما أوضح أن المبالغ هي مستحقات للشركة لدى جهات حكومية من السنوات ما قبل 2010م وحتى عام 2017م. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف قدم بيان تحليلي بالديون المتأخرة ما قبل عام 2010م حتى عام 2017م كما قدم مخاطبات رسمية للجهات بمطالبتها بتلك الديون والمتمثلة في (مستشفى الأمير محمد بن عبدالعزيز – مدينة الملك فهد الطبية)، ويتضح من واقع حال المكلف والمستندات المقدمة أن البند يمثل دين على مليء يتعذر قبضه ولا يعود السبب للمكلف إنما بسبب تأخر الجهة وليس تقصيراً منه. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلّف.

المستند

- الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن المبالغ هي مستحقات للشركة لدى جهات حكومية من السنوات ما قبل 2010م وحتى عام 2017م، ويؤكد على محاولته تحصيل تلك المبالغ عدة مرات دون استجابة من تلك الجهات، وعليه يطلب المكلف حسم تلك الديون من الوعاء الزكوي للشركة للعام 2018م.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث يكمن استئنافه بأن الهيئة لم تحسم البند الديون الحكومية بمبلغ (5,116,986) ريال من الوعاء الزكوي لعام 2018م، ويفيد بإرفاقه كافة المستندات المؤيدة المتمثلة بالبيان التحليلي بتلك الديون والخطابات الرسمية للمطالبة بتحصيل الدين، كما أوضح أن المبالغ هي مستحقات للشركة لدى جهات حكومية من السنوات ما قبل 2010م وحتى عام 2017م، ويؤكد على محاولته تحصيل تلك المبالغ عدة مرات دون استجابة من تلك الجهات. وحيث نصّت الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها". وبناءً على ما تقدّم، يتضح بأن الهيئة لم تقبل حسم الديون الحكومية المتأخرة وتدفع بأن تلك الديون على الجهات الحكومية تمثل ديوناً على مليء وبالتالي تجب فيه الزكاة، وحيث يدفع المكلف بأن تلك المبالغ تمثل دين لدى شخص مليء ولا يمكن قبض تلك المبالغ لتأخر تلك الجهة وليس تقصيراً منه، وبالنظر في وقائع الخلاف على البند يتضح بأنه ينحصر في قبول حسمه من عدمه وهل يمثل دين لا يمكن قبضه أم لا، ويتضح أن المكلف قدم بيان تحليلي بالديون المتأخرة ما قبل عام 2010م حتى عام 2017م كما قدم مخاطبات رسمية للجهات بمطالبتها بتلك الديون والمتمثلة في (...)، ويتضح من واقع حال المكلف والمستندات المقدمة أن البند يمثل دين على مليء يتعذر قبضه ولا يعود السبب للمكلف إنما بسبب تأخر الجهة وليس تقصيراً منه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (**IZJ-2022-2569**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-82235-2021**) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فرق الإيرادات واقرارات القيمة المضافة).

2 - قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح تقديرية للعقود غير المصرح عنها).

3 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح تقديرية على فرق الاستيرادات).

4 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الأرباح المبقاة).

5 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة أخرى).

6 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم استثمارات في رؤوس أموال شركات خارجية -جاري الشريك المدين-).

7 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الديون الحكومية المتأخرة).

8 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الدفعات المقدمة الى موردين).

9 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصاريف المدفوعة).

10 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (سلف موظفين).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-170717

الدعوى رقم Z-170717-2023

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – عدم حسم قيمة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية – قبول استئناف المكلف جزئياً – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (**IZJ-2022-2691**)، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (اختلاف مبلغ الأرباح المبقاة) معترضةً على قرار لجنة الفصل في أنها قامت بإضافة الأرباح المبقاة بمبلغ يمثل رصيد أول المدة بعد حسم الخسائر الاكتوارية، وعلى بند (إضافة المدور من مخصص اجازات) في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ قامت الدائرة بتعديل البند ولم تبين أسباب تعديلها لقرار الهيئة واكتفت بالإشارة إلى تعديل ذلك البند ، ويكمن استئناف المكلّف على بند (عدم حسم قيمة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية) في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهيئة لم تقم بخصم أي من الاستثمارات المالية في أدوات حقوق ملكية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية فيما يخص بند (اختلاف مبلغ الأرباح المبقاة) أن الهيئة قامت بإخضاع رصيد الأرباح المبقاة الذي حال عليه الحول والمتمثل في رصيد أول المدة بعد حسم الخسائر الاكتوارية، وفيما يخص بند (إضافة المدور من مخصص اجازات) عدم صحة ما انتهى اليه قرار الفصل بتعديل اجراء الهيئة، حيث أنه تبين أنه لم يتم التعديل على اجراء الهيئة، وفيما يخص بند(عدم حسم قيمة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية) ثبت للجنة أن لم تكن هناك حركات استثمار في بعض بنود الإقرار مما يكون مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف جزئياً، وقبول استئناف الهيئة.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة (4،5،8) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- جميع الاستثمارات في أسهم شركات محلية خاضعة للزكاة، مما يُوجب حسمها.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (4/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: "الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين - إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء."، وبناء على ما سبق, وحيث أن لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات بأنها تمثل عروض قنية ويجوز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات, وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن الهيئة تدفع بعدم حسم الاستثمارات بسبب وجود حركة إستبعادات وفقا لإيضاح رقم (7) في القوائم المالية مما يستدل بأن الغرض من الاستثمارات المتاجرة وليست لغرض القنيه، وحيث أن المكلف يدفع بأن الاستثمارات جميعها في أسهم شركات محلية خاضعة لجباية الزكاة، وأن الجانب الأعظم من تلك الحركة هي حركة لتعديلات القيمة العادلة وليست حركة بالبيع والشراء، وبالرجوع للمستندات المرفقة في ملف الدعوى، حيث أرفق المكلف حركة الاستثمارات في محفظة (...)ومحفظة (...)، واتضح من خلالها عدم وجود حركة بيع في استثمارات (...)في محفظة (....) بمبلغ (584,000) ريال, وأن التغير على قيمة الأسهم بسبب تعديلات القيمة العادلة، الأمر الذي تقرر معه الدائرة حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي. أما بالنسبة لمحفظة (...) فقد تبين عدم وجود حركة بيع على الاستثمارات التالية: (الطيار – التصنيع – اللجين- اسمنت المدينة-اسمنت الجوف-الحمادي-دار الأركان-موبايلي) والبالغ إجمالي قيمتها (81,909,360) ريال، وحيث أن الاختلاف في رصيد الاستثمار ناتج عن إضافات في الاستثمارات، الأمر الذي تقرر معه الدائرة حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي. أما بالنسبة لأسهم شركة (....) في محفظة (...) فقد تبين وجود حركة استبعاد جوهرية عليها خلال العام محل الخلاف، وبالتالي لا تحسم من الوعاء الزكوي، كما تبين من خلال البيان التحليلي للاستثمارات الوارد في لائحة استئناف المكلف وجود بند "نقد" بمبلغ (23,585,223) ريال ضمن الاستثمارات التي يطالب المكلف بحسمها، وحيث أن هذا البند لا يمثل استثماراً ولا يعدّ من البنود جائزة الحسم، مما يترتب عليه عدم قبول حسمه من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المكلف جزئياً بحسم الاستثمارات بمبلغ (82,493,360) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ (...) سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (**IZJ-2022-2691**) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-50222) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (اختلاف مبلغ المكون من مخصص نهاية الخدمة).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المدور من مخصص اجازات).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اختلاف مبلغ الأرباح المبقاة).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات العقارية).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المكون من مخصص تذاكر السفر).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المدور من مخصص تذاكر).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف استقطاعات ضريبية).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة غرامات تأخير سداد ضريبية).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف ضريبة قيمة مضافة تكليف عكسي).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف زكاة).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف مخالفات سيارات).

12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فروق احتساب ضريبة القيمة المضافة).

13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اختلاف المبلغ المدور من مخصص مكافأة نهاية الخدمة).

14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المدور من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).

15- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاحتياطي النظامي).

16- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رأسمال إضافي).

17- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبلغ أطراف ذات علاقة).

18- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ايجارات مقبوضة مقدما).

19- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ارصدة دائنة أخرى).

20- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم قيمة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية).

0

القرار رقم IR-2024-178239

الدعوى رقم Z-178239-2023

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – الخسائر المتراكمة - قبول استئناف المكلف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-6700)، وحيث يكمن استئناف المكلّف على بند (الخسائر المتراكمة) في أن إجراء الهيئة غير صحيح وذلك لعدم إصدار ربوط من قبل الهيئة لأعوام سابقة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الربط الصادر من قبل الهيئة للعام محل الخلاف لا أساس له من الصحة وذلك لأن الهيئة لم تصدر ربوط سابقة على المكلف. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- الفقرة (ثانياً/9) من المادة (4)من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلّف بأنه لا يوجد ربط سابق صادر من الهيئة للأعوام قبل عام الخلاف، ولم تقدم الهيئة دليلًا على إصدار ربط للأعوام السابقة.

2- دفع المكلّف بأن الخلاف أساسه عدم إصدار الهيئة للربط في الأعوام 2011-2014 و2016، بينما تم إصدار ربط لعام 2015 كما تم قبول اعتراض المكلف كاملًا.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/1هـ والتي نصت على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة

بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها."، واستنادًا على الفقرة (3) من المادة (20) منها والتي نصّت على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها"، بناء على ما سبق وحيث يتضح بأن مرتكز الخلاف في مطالبة المكلف بأن الهيئة لم تصدر ربوطاً لأعوام سابقة حيث إن ما يدفع به المكلف بأن إجراء الهيئة غير صحيح وذلك لعدم إصدار ربوط من قبل الهيئة لأعوام سابقة، كما يدفع بأن عام 2015م أصدرت الهيئة ربطها بالإضافة إلى قبولها الاعتراض كاملاً كما يرفق الربط الصادر لعام 2015م مرفق (2) وإشعار قبول الاعتراض مرفق (3)، وباطلاع الدائرة على ما ورد في مذكرة الهيئة الجوابية والتي تدفع بربطها وفقاً لربوطها المعدلة، وبعد الاطلاع ودراسة ملف الدعوى اتضح للدائرة بأن الربط الصادر من قبل الهيئة للعام محل الخلاف لا أساس له من الصحة وذلك لأن الهيئة لم تصدر ربوط سابقة على المكلف حيث لم تقدم الهيئة دليل معتبر وردها على ما ذكره المكلف في دفوعه الموضحة أعلاه، والذي يتضح بالاطلاع على ربطها لعام 2015م والتي قبلت فيه الهيئة اعتراض المكلف، وبالتالي فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الهيئة حيث لم تقدم ردها بما دفع به المكلف ودليلاً معتبراً لصحة إجرائها ولا ينال من ذلك ما تدفع به الهيئة بعدم قبول أي مستندات جديدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ (.....) سجل تجاري رقم (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6700) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-89702) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المتراكمة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

لجنة الفصل للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمجافظة جدة

القرار رقم IZD-2024-220520

الدعوى رقم Z-220520-2023

0

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي – تمويل الاصول من صافي الربح العام – رفض اعتراض المكلف

الملخص:

اعتراض المكلف على الربط الزكوي لعام 2017م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، ويتمثل اعتراضه في بند (تمويل الأصول من صافي الربح العام) على إجراء الهيئة المتمثل في عدم قبول حسم المستخدم في تمويل أصول من صافي ربح العام للعام محل الخلاف وحيث أنه قام بحسم الأصول الثابتة من صافي الربح وليس الوعاء الزكوي وذلك لأن جزء من ربح العام قد استخدم لتمويل أصول ثابتة، وبند (إعادة فتح الربط بعد موافقة الهيئة على إنهاء الموقف الزكوي) في أن الهيئة قامت بإعادة فتح الربط بعد موافقتها على إنهاء الموقف الزكوي للعام محل الخلاف، وفي بند (الذمم الدائنة التجارية والمطلوبات المستحقة) على إجراء الهيئة المتمثل في عدم قبول حسم حيث أن هذه المصاريف تمثل أموال مستحقة لجهات أخرى وتتعلق بمعاملات تجارية عادية ومصنفة كالتزامات متداولة في القوائم المالية المدققة للشركة. وحيث ثبت للجنة الفصل فيما يخص بند تمويل الأصول من صافي الربح العام أن إضافة الأصول من أرباح العام لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي كون هذه الاصول لا تعد ضمن المصاريف كي يعتد بحسمها. مؤدى ذلك ؛رفض اعتراض المكلف.

المستند

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- الفقرة (10) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المدعية (المكلف)

1- دفعت المدعية بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة من صافي الربح وليس الوعاء الزكوي وذلك لأن جزء من ربح العام قد استخدم لتمويل أصول ثابتة، وحيث أنه قد تم احتساب الزكاة في الإقرار على صافي الربح المعدل.

دفوع المدعى عليها (الهيئة)

دفعت بأنها لم تقبل حسم بند الربح المستخدم لتمويل الأصول الثابتة بمبلغ (48,979,783) ريال من صافي الربح المعدل وذلك استنادا إلى الفقرة (10) من المادة (4) من اللائحة المشار لها أعلاه.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم قبول حسم المستخدم في تمويل أصول من صافي ربح العام للعام محل الخلاف، حيث أفادت المدعية أنها قامت بحسم الأصول الثابتة من صافي الربح وليس الوعاء الزكوي وذلك لأن جزء من ربح العام قد استخدم لتمويل أصول ثابتة. في حين دفعت المدعى عليها بأنها لم تقبل حسم بند الربح المستخدم لتمويل الأصول الثابتة بمبلغ (48,979,783) ريال من صافي الربح المعدل وذلك استنادًا إلى الفقرة (10) من المادة (4) من اللائحة. وعليه؛ واستنادًا على الفقرة (ثانياً/ط) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والتي نصّت على أنه: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى.". وبناءً على ما تقدم، يتبيّن أن الخلاف بين الطرفين يكمن في عدم قبول حسم المستخدم في تمويل أصول من صافي ربح العام، حيث أن المدعية تطالب بقبول حسم إضافات الأصول الثابتة من صافي الربح العام نظراً لتمويل هذه الإضافات من ربح العام، بينما لم تعتمد المدعى عليها حسم إضافات الأصول من صافي الربح، وحيث أن إضافة الأصول من أرباح العام لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي كون هذه الاصول لا تعد ضمن المصاريف كي يعتد بحسمها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند المستخدم في تمويل الأصول من صافي الربح العام لعام 2017م.

القرار:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند إعادة فتح الربط بعد موافقة الهيئة على إنهاء الموقف الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المستخدم في تمويل الأصول من صافي الربح العام لعام 2017م.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة التجارية والمطلوبات المستحقة لعام 2017م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (30) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-196568

الدعوى رقم Z-2023-196568

المفاتيح:

زكاة– عناصر الحسم من الوعاء الزكوي– مشروعات تحت التنفيذ– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2023-115741)، حيث يكمن استئنافه على بند (ثانيًا/ب: تأمينات لدى الغير/ إيرادات مقدمة/ عملاء دفعات مقدمة/ د: المصروفات المستحقة) وذلك لأنها قد استغرقت في تمويل الأصول المتداولة الغير محسومة من الوعاء الزكوي وأنه تم تزكية هذه المبالغ فعلًا ضمن ما آل إليه من تمويل النشاط التجاري الغير محسوم من الوعاء، وبند (مشروعات تحت التنفيذ) وذلك لإيضاح القوائم المالية رقم (9) المتعلق بالمشروعات تحت التنفيذ لا يتضمن أي استبعادات مُشار إليها. وحيث ثبت للجنة بالرجوع للإيضاح رقم (9) الخاص بالمشروعات تحت التنفيذ تبين من خلاله صحة دفوع المكلف بعدم وجود استبعادات خلال العام، كما أن المكلف أشار إلى أن المشروعات تحت التنفيذ كانت للاستخدام في نشاط المؤسسة كاستثمارات عقارية بعد الانتهاء من اعدادها وتجهيزها وتحويلها وليس الغرض منها البيع، وعليه؛ وحيثُ إن الهيئة لم تقدم أي بينة معتبرة تؤيد إجراءها في رفض حسم المشروعات تحت التنفيذ. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- الفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلّف بأن نية المؤسسة هي إنشاء وتجهيز عمارة سكنية ومزرعة على أرض مملوكة لصاحب المؤسسة للاستخدام في نشاط المؤسسة كاستثمارات عقارية بعد الانتهاء من إعدادها وتجهيزها وتحويلها بعد ذلك إلى استثمارات عقارية ليس الغرض منها البيع.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة (1) من البند (ثانياً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ... 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشاءها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها.". وبناءً على ما تقدّم، ولما أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار المشاريع تحت التنفيذ من عروض القنية الجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات. وفيما يتعلق بما ذكره المكلف من أن الأطراف ذات العلاقة هي مصدر تمويل هذه المشروعات، فقد تم دراسة بند مستحق لأطراف ذو علاقة في البند (أولًا) والذي تم التوصل فيه إلى رفض استئناف المكلف وإضافته لحولان الحول تأييداً لإجراء الهيئة؛ حيثُ أن المكلف لم يُثبت أنه تم تمويل المشروعات تحت التنفيذ عن طريق الأطراف ذات العلاقة، وبخصوص المشروعات تحت التنفيذ؛ فإنه بالاطلاع المستندات المقدمة في ملف الدعوى فقد تبيّن من خلال المذكرة الجوابية للهيئة أنها أشارت لنشاط الشركة في القوائم لعام 2017م ولا يمكن الأخذ بذلك حيثُ أن عام الخلاف في الدعوى الحالية هو 2016م، وحيثُ أن نشاط الشركة في عام 2016م وفقًا للقوائم المالية كان وفقًا للإيضاح رقم (1) كالآتي: "تتمثل أنشطة المؤسسة في المقاولات العامة للمباني (إنشاء – هدم – ترميم – إصلاح) والاعمال الكهربائية والميكانيكية وأعمال الطرق والقيام بأعمال المياه والمجاري وشبكاتها وصيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية والميكانيكية وصيانة وتنسيق الحدائق وصيانة ونظافة المباني والمستشفيات والمراكز الطبية". وعليه يتضح من نص الايضاح أعلاه عدم تمحور نشاط المكلف حول بيع العقارات والاملاك، كما أنه بالرجوع للإيضاح رقم (9) الخاص بالمشروعات تحت التنفيذ تبين من خلاله صحة دفوع المكلف بعدم وجود استبعادات خلال العام، كما أن المكلف أشار إلى أن المشروعات تحت التنفيذ كانت للاستخدام في نشاط المؤسسة كاستثمارات عقارية بعد الانتهاء من اعدادها وتجهيزها وتحويلها وليس الغرض منها البيع، وعليه؛ وحيثُ إن الهيئة لم تقدم أي بينة معتبرة تؤيد إجراءها في رفض حسم المشروعات تحت التنفيذ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-115741) الصادر في الدعوى رقم (Z-115741-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (الذمم الدائنة وذمم وأرصدة دائنة أخرى ومصاريف مستحقة):

أ- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات لدى الغير/ إيرادات مقدمة/ عملاء دفعات مقدمة).

ج- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دائنو شراء الأصول الثابتة).

د- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات عقارية).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشروعات تحت التنفيذ).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مكافأة نهاية الخدمة).

التعديلات على صافي الربح

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-170811-2024

الدعوى رقم Z-2023-170811

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح– نسب الشريك الأجنبي والسعودي– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (ISR-2022-1812) ،حيث يكمن استئنافه على بند (حصة الشريك السعودي مع التعديلات على صافي النتيجة) وذلك لأن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار التعديل الذي تم من قبل الشركة بتخفيض حصة الشريك السعودي من صافي قيمة الأصول المخصومة من الوعاء الزكوي مما أدى إلى إدراج حصة الشريك السعودي من التعديلات على صافي النتيجة مرتين. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف عكس آثار إعفاء الشريك الأجنبي وألغى الأثر من صافي قيمة الممتلكات والمعدات طبقًا للقوائم، والهيئة عند الربط لم تأخذ بالاعتبار بند الأصول وأنه من حق المكلف. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلف بأن الهيئة لم تخصم حصة الشريك السعودي من التعديلات على صافي النتيجة (18,332,190 ريال)، رغم تعديلها لحصة الشريك الأجنبي المعفى.

2- دفع المكلّف بأن إعفاء الشريك الأجنبي حال دون تعديل حصته في صافي الربح بسبب نظام "إيراد"، مما أدى إلى استبعاد (19,317,377 ريال) كضريبة مستحقة، وتأثير ذلك على حصة الشريك السعودي.

3- -دفع المكلّف بأن رفض الهيئة لخصم هذا التعديل تسبب في احتساب زكاة إضافية على الشريك السعودي، مخالفًا لما ورد في قرار الدائرة الاستئنافية (**IR-2022-200**).

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، يتضح أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بقبول تعديل حصة الشريك السعودي من التعديلات على صافي النتيجة البالغة (18,332,190) ريال أو خصم حصة الشريك السعودي الصحيحة في صافي رصيد الممتلكات والمعدات (الأصول الثابتة) من وعاء الزكاة طبقا للقوائم المالية المدققة لعام 2015م لكون أن الهيئة لم تأخذ بالاعتبار التعديل الذي تم من قبل الشركة بتخفيض حصة الشريك السعودي من صافي قيمة الأصول المخصومة من الوعاء الزكوي مما أدى إلى إدراج حصة الشريك السعودي من التعديلات على صافي النتيجة مرتين، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات؛ يتضح أن المكلف عكس آثار إعفاء الشريك الأجنبي وألغى الأثر من صافي قيمة الممتلكات والمعدات طبقًا للقوائم، وعليه وبالرجوع الى القوائم المالية الظاهرة في إقرار المكلف يتضح بأن الأصول المحسومة ظهرت بقيمة (272,750,022) ريال وأن المكلف عدل مبلغها في اقراره لإزالة اثر التعديلات على الشريك الأجنبي، وحيث أن الهيئة عند الربط لم تأخذ بالاعتبار بند الأصول وأنه من حق المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ISR-2022-1812**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-72433-2021**) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رسوم طلبة مقبوضة مقدما بمبلغ وقدره 20,484,603 ريال).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة بمبلغ 3,958,538 ريال).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف مستحقة بمبلغ 1,297,648 ريال).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي مع التعديلات على صافي النتيجة).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات باسم طرف ذو علاقة "شريك").

لجنة الفصل للمخالفات والمنازعات الضريبية
ائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمحافظة جدة

القرار رقم IZJ-2024-205354

الدعوى رقم Z-2023-205354

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح – أرباح فرق المشتريات الخارجية – رفض اعتراض المكّلف

الملخص:

اعتراض المكلّف على الربط الزكوي لعام 2017م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ، ويتمثل اعتراضه في بند (التأمينات الاجتماعية لعام 2017م) إذ يعترض المكلّف على إجراء الهيئة المتمثل بعدم السماح بحسم فروقات مصروف التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالزيادة والمتمثلة ما بين المبالغ بالدفاتر المحاسبية وشهادة التأمينات الاجتماعية، وبند (الذمم الدائنة التجارية لعام 2017م) أن الذمم الدائنة نشأت نتيجة ممارسة الشركة لأنشطتها ولم تنشأ نتيجة الحصول على مبالغ نقدية ولم تستخدم التمويل ما يعد للقنية ولم يحل عليها الحول ، وبند (الإجازات مستحقة والتذاكر مستحقة لعام 2017م)، وبند (المصروفات المستحقة لعام 2017م)، وفي بند (المشتريات الخارجية لعام 2017م) على إجراء الهيئة المتمثل بإضافة مصروف المشتريات الخارجية بمبلغ وتربيحه بنسبة (15%). حيث ثبت أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات التي لم يتم التصريح عنها بإقرار المدعية حيث أن إجراء الهيئة تم بمقارنة الاستيرادات وفقاً لبيان الصادر من هيئة الجمارك كما لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره. مؤدى ذلك؛ رفض اعتراض المكلّف في جميع البنود.

المستند

- المادة (5) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ
- الفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (1) المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (3) المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المدعي (المكلّف)

1- دفع المكلّف بأنه لا توجد مشتريات خارجية عن العام محل الاعتراض، وأن جميع مصروفات الشركة مدققة من قبل محاسب قانوني مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية، وذلك استنادًا لأحكام الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا لأحكام الفقرة (1) من المادة (5) المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية"، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها")، وبناءً على ما سبق، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وحيث تبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات التي لم يتم التصريح عنها بإقرار المدعية حيث أن إجراء المدعى عليها تم بمقارنة الاستيرادات وفقاً لبيان الصادر من هيئة الجمارك، وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتبين أن المدعية قدمت (كشف فسح لتقرير ضريبة القيمة المضافة للفترة من 2017/01/01م حتى 2022/08/23م) والذي يوضح من شأنه عدم وجود استيرادات من قبل المدعية، كما أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات بمبلغ (18,365) ريال حيث تم تربيحه بنسبة (15%) ليصبح بمبلغ (2,754) ريال، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها الموضحة في لائحة دعواها، مما يتبين معه صحة اجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية بتلك الفروقات، وعليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية على بند المشتريات الخارجية لعام 2017م.

القرار

1- رفض اعتراض المدعية على بند التأمينات اجتماعية لعام 2017م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند المشتريات الخارجية لعام 2017م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند الذمم الدائنة التجارية لعام 2017م.

4- رفض اعتراض المدعية على بند الإجازات مستحقة والتذاكر مستحقة لعام 2017م.

5- رفض اعتراض المدعية على بند المصروفات المستحقة لعام 2017م.

(تم اكتساب الحكم القطعية بمضي مدة الاعتراض بموجب الفقرة (2) من المادة (33) من قواعد عمل اللجان الزكوية الضريبية الجمركية)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-171218

الدعوى رقم Z-171218-2023

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح – عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة آخر العام من صافي الربح– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2022-6703)، حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (عدم حسم الإعانات الحكومية من صافي الربح لعام 2016)، حيث رأت الهيئة أنه يجب أن تُحسب هذه الإعانات ضمن وعاء الزكاة بدلاً من أن يتم خصمها من صافي الربح. ويكمن استئناف المكلف على بند (إضافة أرصدة القروض طويلة الأجل إلى وعاء الزكاة لعام 2016)، مؤكدًا أن هذه القروض كانت لتمويل الأصول وليست جزءًا من النشاط الاقتصادي الذي يخضع للزكاة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المطالبة لم تكن بمكان الحسم في الربح المعدل أو الوعاء الزكوي، وإنما كانت على الإيرادات المستحقة المحملة على قائمة الدخل أو رصيدها الظاهر في المركز المالي، بينما القروض طويلة الأجل لم تُعتبر جزءًا من وعاء الزكاة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلف جزئيًا.

المستند

- الفقرة (5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (6) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (3/ب) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن الإعانات الحكومية لعامي 2015م و2016م تم حسمها من الوعاء الزكوي وليس من صافي الربح، وذلك لأن الإعانات تعتبر من ضمن بنود وعاء الزكاة.

2- دفعت الهيئة بخصوص اعتراض المكلف على تطبيق اللائحة الزكوية التي صدرت في عام 2017م، حيث تشير إلى أن اللائحة قد حلت محل كافة القرارات والتعليمات السابقة، مما يحق للهيئة تطبيق المعالجات الزكوية وفقًا لها على الأعوام السابقة.

3- دفعت الهيئة بالإستناد إلى معيار المحاسبة المتعلق بالإعانات الحكومية، الذي يحدد أن الإعانة هي أصول نقدية أو تخفيض للخصوم، وتؤكد أنه يجب حسم الإعانات المستحقة من حساب وعاء الزكاة إذا تم إدراجها في قائمة الدخل مع الإيرادات.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على الفتوى رقم (23408) وتاريخ 1426/11/18هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء حول الديون المستحقة من الجهات الحكومية، والتي نصت على ما يلي: "المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة حكومية إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها"، كما نصت الفقرة (6) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على: "أولا: يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:6- الإعانة الحكومية وغير الحكومية عند قبضها"، وبناءً على ما تقدم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، لما يعترض المكلف في الأساس على عدم حسم الإعانات الحكومية الغير مقبوضة من صافي الربح المعدل حسب المحمل على قائمة الدخل باعتبار عدم استحقاقها، وليس كما صدر بالقرار محل الطعن، في حين تطالب الهيئة بإلغاء قرار دائرة الفصل، حيث إن المعالجة الصحيحة للبند تتمثل في حسم الإعانات المستحقة من حساب وعاء الزكاة بالربط وليس من صافي الربح، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتوى عليه من مستندات، يتضح أن أساس الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم الإعانات المستحقة والمحملة على قائمة الدخل من صافي الربح المعدل، ولما أن الأصل في الزكاة هو احتساب الربح المحاسبي وتعديلها وذلك بإضافة المصاريف الغير جائزة الحسم شرعًا، وبعدها احتساب وعاء الزكاة والذي يشمل ما على المكلف وما عليه، والإعانات الحكومية الغير مقبوضة يجب تعديلها في وعاء الزكاة، كونها تعد من عناصر قائمة المركز المالي، كما دفع المكلف في أن القرار الاستئنافي الصادر في حق الشركة لعامي 2003م و2004م تضمن اعتماد حسم هذه الإيرادات من صافي الربح المعدل، وبالرجوع إلى القرار المشار إليه تبين لهذه الدائرة بأن البند كان خسائر مرحلة وعليه تأثرت بهذه الإيرادات المستحقة، كما أنه فيما يتعلق ببند الإعانات الحكومية المستحقة فقد أشار القرار إلى أن المعالجة الصحيحة هي أن تُحسم الإعانة المستحقة من حساب وعاء الزكاة في الربط وليس من صافي الربح، حيث إن صافي الربح المعدل يعتمد بشكل كبير على صافي الربح المحاسبي والإيرادات والمصروفات المتعلقة للوصول إليه وبعدها يتم التعديل عليه من منظور زكوي ويشمل المصاريف الغير جائزة الحسم زكويًا كالغير معتمدة مستنديًا والغير متعلقة بالنشاط، بالإضافة إلى أن قرار دائرة الفصل كان معيب، حيث إن المكلف يطالب بحسم مبالغ مختلفة عن ما يجب حسمه فعليًا، كما أن المطالبة لم تكن بمكان الحسم في الربح المعدل أو الوعاء الزكوي، وإنما كانت على الإيرادات المستحقة المحملة على قائمة الدخل أو رصيدها الظاهر في المركز المالي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة اخر العام من صافي الربح لعام 2016م).

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**IFR-2022-6703**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-47428-2021**) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الإعانات الحكومية المستحقة اخر العام من صافي الربح لعام 2016م).

2 -قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ارصدة قروض الى وعاء الزكاة لعام 2016م).

3- إلغاء قرار دائرة الفصل في جميع ما يتعلق بالأعوام 2015م و2017 و 2018م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-178632

الدعوى رقم Z-2023-178632

المفاتيح:

زكاة – التعديلات على صافي الربح – إيرادات الاستثمارات – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2022-2761)، حيث يكمن استئنافها على بند (إيرادات استثمارات للأعوام من 2013م إلى 2015م) في أن الأرباح وزعت من حساب الأرباح المبقاة للشركة المستثمر فيها وليس من ربح العام وبناء على ذلك تم رد المبالغ للأعوام محل الخِلاف. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بالاطلاع على قائمة التغير في حقوق الشركاء للشركة المستثمر فيها والمقدمة من قبل الهيئة ضمن لائحة استئنافها تبين أن الأرباح تم توزيعها من الأرباح المبقاة، وعليه فأنها لم تخضع للزكاة في وعاء الشركة المستثمر فيها، حيث إنه من المعلوم في حال كانت الأرباح الموزعة من أرباح السنوات السابقة للشركة المستثمر فيها فهي تخصم من الأرباح المدورة التي تضاف للوعاء الزكوي في الشركة المستثمر فيها بالتالي لم تخضع للزكاة ويجب تزكيتها ضمن وعاء الشركة المستثمر. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (1) من المادة (15) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنه لا يوجد ثني في الزكاة لعدم قبول حسم الربح الموزع من الأرباح المبقاة، بل أن المبالغ الموزعة خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها، لذا يجب أن تُزكى في الشركة المستثمرة كإيراد استثماري.

موقف اللجنة من الدفوع:

وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى تبين لديها أن وجهة نظر الهيئة تتمثل أن الأرباح الموزعة للشركة تمت من الأرباح المبقاة للشركة المستثمر فيها وبالتالي فأنها لم تخضع للزكاة لديها، وعليه وبالاطلاع على قائمة التغير في حقوق الشركاء للشركة المستثمر فيها والمقدمة من قبل الهيئة ضمن لائحة استئنافها تبين أن الأرباح تم توزيعها من الأرباح المبقاة، وعليه فأنها لم تخضع للزكاة في وعاء الشركة المستثمر فيها، حيث إنه من المعلوم في حال كانت الأرباح الموزعة من أرباح السنوات

السابقة للشركة المستثمر فيها فهي تخصم من الأرباح المدورة التي تضاف للوعاء الزكوي في الشركة المستثمر فيها بالتالي لم تخضع للزكاة ويجب تزكيتها ضمن وعاء الشركة المستثمر، كما أن المستأنفة (الهيئة) قامت بإرفاق نموذج إقرار (الشركة المُستثمر فيها) الذي يتضح جليًا أنه قام باستبعاد هذه الأرباح من وعائه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المستأنفة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2761) الصادر في الدعوى رقم (2021-81572-Z) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات استثمارات للأعوام من 2013م إلى 2015م).

0

القرار رقم IR-2024-171196

الدعوى رقم Z-2023-171196

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح– خسائر محققة من الاستثمارات – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2022-2583)، حيث يكمن استئنافه على بند (استثمارات دولية) إذ يدّعي بأنها استثمارات بغرض القنية فهي تعد من البنود واجبة الحسم من الوعاء، وبند (خسائر محققة من الاستثمارات) إذ يدّعي بأن الهيئة تقبل أرباح الاستثمارات الغير معتمد حسمها ضمن أرباح الشركة وإن عدم اعتماد الخسائر المحققة يعد خطأ جسيم في مفهوم الزكاة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن العرف استقرّ على إضافة المكاسب/حسم الخسائر المحققة من الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن حقوق الملكية لوعاء الزكاة. ولا ينال من ذلك دفع الهيئة بعدم أحقية المكلف في حسم هذه الخسائر بغض النظر عن قبول حسم الاستثمارات من عدمه، وحيث إن المعالجة المحاسبية للخسارة محل الخلاف ينتج عنها تخفيض الوعاء الزكوي بقيمة تلك الخسارة، وانخفاض المبلغ المحسوم للاستثمار بنفس المبلغ كما هو الحال في التعامل مع مكاسب الاستثمارات المالية المعدة للاتجار أو الخسارة المتكبدة بشأنها المتحققة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن العرف استقرّ على إضافة المكاسب/حسم الخسائر المحققة من الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن حقوق الملكية لوعاء الزكاة.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعتراضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي بأن الهيئة تقبل أرباح الاستثمارات الغير معتمد حسمها ضمن أرباح الشركة وإن عدم اعتماد الخسائر المحققة يعد خطأً جسيمًا في مفهوم الزكاة. واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ المتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي تنص على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." بناء على ما تقدم، وحيث يكمن استئناف المكلف بأن العرف استقرّ على إضافة المكاسب/حسم الخسائر المحققة من الاستثمارات في الأوراق المالية ضمن حقوق الملكية لوعاء الزكاة. ولا ينال من ذلك دفع الهيئة بعدم أحقية المكلف في حسم هذه الخسائر بغض النظر عن قبول حسم الاستثمارات من عدمه، وحيث إن المعالجة المحاسبية للخسارة محل الخلاف ينتج عنها تخفيض الوعاء الزكوي بقيمة تلك الخسارة، وانخفاض المبلغ المحسوم للاستثمار بنفس المبلغ كما هو الحال في التعامل مع مكاسب الاستثمارات المالية المعدة للاتجار أو الخسارة المتكبدة بشأنها المتحققة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (**IZD-2022-2583**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-81113-2021**) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خسائر محققة من الاستثمارات).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق استثمار بطريقة حقوق الملكية بالحسم).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية متاحة للبيع).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات دولية).

0

القرار رقم IR-2024-167435

الدعوى رقم Z-167435-2023

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة–التعديلات على صافي الربح–عدم السماح بربح السنة الحالية المستخدم في تمويل الأصول الثابتة–قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (IZD-2022-2364)، حيث يكمن استئنافها على بعض البنود (عدم السماح بربح السنة الحالية المستخدم في تمويل الأصول الثابتة) بأنها قامت باستبعاد هذه المبالغ من صافي الربح بسبب أن هذه المصاريف تعتبر ذات طبيعة رأسمالية تعدل بها نتيجة النشاط أثناء مرحلة الفحص. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الهيئة قامت بحسم كامل مبلغ الأصول الثابتة وفقا للقوائم المالية من الوعاء الزكوي، وأن ما يطالب به المكلف من حسمها من الربح المعدل وحيث أن الأصول ذات طبيعة رأسمالية ويتم استهلاكها على عمر الأصل وبالتالي يكون حسمها في الوعاء الزكوي فقط وليس هناك أساس شرعي أو محاسبي لحسمها من صافي الربح المعدل. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

المستند

- الفقرة (2) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها قامت باستبعاد المبالغ من صافي الربح بسبب أن هذه المصاريف تعتبر ذات طبيعة رأسمالية تعدل بها نتيجة النشاط أثناء مرحلة الفحص، بالتالي لا يجوز حسمه وذلك استنادًا إلى البند (ج) من الفقرة (الأولى) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية.

موقف اللجنة من الدفوع:

يكمن استئناف الهيئة بأنها قامت باستبعاد هذه المبالغ من صافي الربح بسبب أن هذه المصاريف تعتبر ذات طبيعة رأسمالية تعدل بها نتيجة النشاط أثناء مرحلة الفحص. وحيث نصّ البند (ثانيًا/9/ط) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى". وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين بأن استئناف الهيئة متمثل في أن البند محل الخلاف ذا طبيعة رأسمالية وبالتالي لا يجوز حسمه من ربح السنة, فعليه وحيث إن وعاء الزكاة يتم تحديده بحسم إجمالي العناصر السالبة من إجمالي العناصر الموجبة المكونة للوعاء ولا يتم حسم عنصر سالب محدد من عنصر موجب محدد آخر، وحيث تبين بأن الهيئة قامت بحسم كامل مبلغ الأصول الثابتة وفقا للقوائم المالية من الوعاء الزكوي, وأن ما يطالب به المكلف من حسمها من الربح المعدل وحيث أن الأصول ذات طبيعة رأسمالية ويتم استهلاكها على عمر الأصل وبالتالي يكون حسمها في الوعاء الزكوي فقط وليس هناك أساس شرعي أو محاسبي لحسمها من صافي الربح المعدل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2364) الصادر في الدعوى رقم (Z-63311-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بربح السنة الحالية المستخدم في تمويل الأصول الثابتة).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بدفع أتعاب الإدارة المدفوعة للمساهم .../ شركة ...).

3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم السماح بأتعاب أعضاء مجلس الإدارة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2023-143268

الدعوى رقم ZW-2022-143268

0

المفاتيح:

زكاة–التعديلات على صافي الربح–عدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام–قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1134)، حيث يكمن استئنافه على بند (القروض وما في حكمها) لتمثلها في تمويل أوامر شراء بضاعة طبقاً لاتفاق ثلاثي بين الشركة والبنك والمورد ويبلغ أجل هذه القروض (105) يومًا فقط وتم سدادها بالكامل، وبند (عدم حسم المخصصات لعامي 2017م و2018م من صافي الربح الدفتري للشركاء) للمطالبة بحسم أرصدة المستخدم من المخصصات من صافي الربح الدفتري للشركة، وبند (مصروف التأمين على الحياة) للمطالبه بحسمها، وبند (عدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام للأعوام من 2016م إلى 2018م) وذلك لدفع الهيئة بأنه لا يجوز أن يتم تخفيض الربح المعدل باعتباره غلة رأس المال والذي يعتبر عنصر من عناصر الوعاء الزكوي. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية أن هذه التوزيعات تمت خلال العام على فترات مرحلية (ربعيه) مما نتج عنه عجز في رصيد الأرباح المبقاة وهو ناتج عن أسلوب الشركة في توزيع الأرباح، وحيث إنه يوجد دليل شرعي يعتمد عليه لتقرير وجوب فرض الزكاة على مالٍ لم يعد يملكه المكلف بعد تمليكه الآخرين قبل حولان الحول عليه. مؤدى ذلك: قبول استئنافه وإلغاء قرار دائرة الفصل لبند (عدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام)، وبند (مصروف التأمين على الحياة)، وبند (عدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام)، وبند (القروض وما في حكمها)، ورفض استئنافه وتأييد قرار دائرة الفصل لبند (عدم حسم المخصصات).

المستند

- الفقرة (1/4) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف ضدها (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنه لا يجوز أن يتم تخفيض الربح المعدل باعتباره غلة رأس المال والذي يعتبر عنصرًا من عناصر الوعاء الزكوي.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين وفق ما ورد في الخطاب الصادر من الهيئة في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بعد دراسة المستندات المقدمة أنها تقبل اعتراض المكلف جزئيًا... "، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على المبالغ التالية: 258,112,000 ريال ومبلغ 366,228,058 ريال ومبلغ 388,069,000 ريال. وأما فيما يتعلق بالمبالغ التالية: 380,888,000 ريال ومبلغ 380.771.942 ريال ومبلغ 501.431.000 ريال، استناداً إلى الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى حيث دفعت الهيئة بأنه لا يجوز أن يتم تخفيض الربح المعدل باعتباره غلة رأس المال والذي يعتبر عنصر من عناصر الوعاء الزكوي، ترى الدائرة أن هذه التوزيعات تمت خلال العام على فترات مرحلية (ربعية) مما نتج عنه عجز في رصيد الأرباح المبقاة وهو ناتج عن أسلوب الشركة في توزيع الأرباح، وحيث إنه يوجد دليل شرعي يعتمد عليه لتقرير وجوب فرض الزكاة على مالٍ لم يعد يملكه المكلف بعد تمليكه الآخرين قبل حولان الحول عليه، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبالغ التالية: 380,888,000 ريال ومبلغ 380.771.942 ريال ومبلغ 501.431.000 ريال، وحسم كامل توزيعات الأرباح التي تمت خلال العام من الوعاء الزكوي دون حدها برصيد اول المدة من الوعاء الزكوي.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ISR-2022-1134**) الصادر في الدعوى رقم (**ZW-37852-2021**) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الاهلاك لعامي 2016م و2018م).

2-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رسوم ضمان مستحقة لعام 2016 كمخصص وبند المستخدم من مخصص ديون مشكوك للأعوام 2016 و2017 و2018).

3-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم حسم المخصصات لعامي 2017م و2018م من صافي الربح الدفتري للشركاء):

أ-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على مبلغ 35,633,835 ريال ومبلغ 25,101,468 ريال

ب-رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بمبلغ 305,902 ريال.

4-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصروفات نظامية للأعوام من 2016م إلى 2018م):

أ-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف ضرائب الدخل).

ب-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف الغرامة المدفوعة الى هيئة سوق المال).

ج-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف التأمين على الحياة).

د-صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع).

هـ-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف الغرامات).

5-فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم تخفيض الأرباح المعدلة بالربح الموزع من ربح العام للأعوام من 2016م إلى 2018م):

أ-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالاستئناف على المبالغ التالية: 258,112,000 ريال ومبلغ 366,228,058 ريال ومبلغ 388,069,000 ريال.

ب-قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبالغ التالية: 380,888,000 ريال ومبلغ 380.771.942 ريال ومبلغ 501.431.000 ريال.

6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رفض حسم إضافات الأصول الثابتة التي مولت من ربح العام للأعوام من 2016م إلى 2018م).

7-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم إطفاءات الإيرادات المؤجلة لعام 2016م).

8-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة أرصدة دائنة للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م).

9-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم اعتماد حسم المدفوعات المقدمة لعامي 2016م و2017م).

10-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم قبول حسم التسويات على الأرباح المرحلة لعام 2017م).

11-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها لعام 2018م).

12-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مطالبة الشركة باحتساب الزكاة على الوعاء الزكوي وليس الربح المعدل).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-127607

الدعوى رقم Z-2022-127607

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح–مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (**IZJ-2022-687**)، حيث يكمن استئنافها على بند (الاستثمارات لعامي 2015م و2016م) لقيامها بحسم رصيد آخر المدة بعد حسم القرض للشركة التابعة حيث لم يزكى عنه، وبند (الذمم المدينة طويلة الأجل الأخرى لعام 2016م) وذلك لأن الدّين نشأ خلال العام محل الخلاف ولم يتجاوز سنة، وبند (مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة لعام 2018م) وذلك فيما يتعلق بشأن مبلغ (485,062) ريال لقيامها عند الربط بمعالجة المخصصات. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية من خلال المستندات المقدمة من قبل المكلف في مرحلة الفصل والمتمثلة في بيان تحليلي معد بشكل يدوي بالإضافة إلى تسويات مالية وبتتبعها تبين أنها تبلغ (3,213,562) ريال مما يتضح أنها أقل من ما هو مصرح عنه بالقوائم وعن المبلغ الذي يطالب به المكلف. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (9/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها عند الربط قامت بأخذ صافي الربح قبل الزكاة وفقًا لقائمة الدخل أما عناصر الدخل الشامل فلم يتم أخذها عند احتساب الزكاة المستحقة وصافي الربح لأنها ناتجه عن التقييم وليست حقيقية.

موقف اللجنة من الدفوع:

بعد اطلاع الدائرة على ملف القضية وما احتواه من أوراق تبين لديها من خلال المستندات المقدمة من قبل المكلف في مرحلة الفصل والمتمثل في بيان تحليلي معد بشكل يدوي بالإضافة إلى تسويات مالية وبتتبعها تبين أنها تبلغ (3,213,562) ريال مما يتضح أنها أقل من ما هو مصرح عنه بالقوائم وعن المبلغ الذي يطالب به المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً بمبلغ (485,062) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل لعدم ثبوت دفعه.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (**IZJ-2022-687**) الصادر في الدعوى رقم (Z-44626-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المساهمة المؤجلة).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحسابات الدائنة التجارية والأرصدة الدائنة الأخرى).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض طويلة الاجل).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم الموظفين المدينة – ملكية البيوت).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الاستثمار في عقود الايجار).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول المحتفظ بها للاستبعاد لعام 2015م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عنصر تمويل غير محقق من ذمم مدينة طويلة الاجل).

8- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات لعامي 2015م و2016م).

9- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم المدينة طويلة الأجل الأخرى لعام 2016م).

10- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الحصة من الخسارة الشاملة الأخرى لعام 2017م).

11- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على (مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة لعام 2018م):

أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن (مبلغ (485,062) ريال).

ب- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن (مبلغ (3,468,000) ريال).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-191855

الدعوى رقم Z-191855-2023

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح – رواتب الشركاء – قبول استئناف المكلف.

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2023-113299)، حيث يكمن استئناف المكلّف على بند (الأرباح المحتجزة) في تساوي توزيعات الأرباح والمسحوبات خلال العام ما يدل على عدم وجود هذه الأرباح في تاريخ إعداد القوائم المالية ويدفع بأن الأرباح تم قيدها في حساب جاري الشركاء كل حسب حصته في رأس المال وأن مسحوبات الشركاء تجاوزت الأرباح، وفي بند (رواتب الشركاء) يطالب المكلف بحسم كامل رواتب الشركاء وليس فقط ما هو مسجل بالتأمينات الاجتماعية لأن الشركاء هم الذين يديرون الشركة بأنفسهم. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية فيما يخص بند الأرباح المحتجزة أن مسحوبات أحد الشركاء تجاوزت الأرباح الموزعة وبالتالي لم يحل عليها الحول وأن شريك آخر كانت مسحوباته بعد حولان الحول، وأما فيما يخص بند رواتب الشركاء فقد ثبت تقديم المكلف لمجمع تحليلي للرواتب والأجور وأنه تم تخصيص مبلغ مقطوع لكل شريك نظير الإدارة وبدل مواصلات وبدلات وحيث أن الهيئة لم تقبل بحسم الفرق، ويدفع بأن مبلغ الفرق في الرواتب الوارد بالإقرار والمسجلة بالتأمينات الاجتماعية أقل بكثير من رواتب المثل بالشركات الأخرى، وباحتساب المبلغ غير جائز الحسم وباقتسامه على الشركاء يتبين أنها تعادل رواتب المثل، مؤدى ذلك ؛ فيما يخص بند الأرباح المحتجزة قبول استئناف المكلف جزئياً، وفيما يخص بند رواتب الشركاء قبول استئناف المكلف.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- المواد (4،21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الشركاء هم الذين يديرون الشركة بأنفسهم ولما كانت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية تفيد بحسم رواتب الشركاء ومكافآت مجلس الإدارة نشير إلى أن الشركاء لم يتقاضوا أي مكافآت أو بدلات غير التي تم بيانها, وأن مبلغ الفرق في الرواتب الوارد بالإقرار والمسجلة بالتأمينات الاجتماعية أقل بكثير من رواتب المثل بالشركات الأخرى, ورأينا أن الهيئة تتمسك بتطويع المادة والتي تجيز الحسم لما يدفع من رواتب وبدلات صاحب المنشأة ولرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية دون ذكر لمكافآت مجلس الإدارة, وفي حالتنا هذه فإن أصحاب المنشأة هم المدراء وهم أعضاء مجلس الإدارة وليس سواهم.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة رقم (2) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على أن: " تعد رواتب وبدلات صاحب المنشأة سواءً كانت مؤسسة فردية أو شركة أموال أو شركة أشخاص، وكذلك المكافآت التي تدفع لرئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الشركاء في الشركة، من المصروفات التي يجوز حسمها بشرط أن تكون رواتب وبدلات صاحب المنشأة مسجلة في التأمينات الاجتماعية."، وفقاً لما ورد أعلاه، يتبين أن المعالجة الزكوية لبند رواتب وأجور الشركاء تكون بقبول حسم رواتب الشركاء أو الملاك المسجلين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وبالرجوع للمستندات يتضح تقديم المكلف لمجمع تحليلي للرواتب والأجور وأنه تم تخصيص مبلغ مقطوع لكل شريك عبارة عن (50,000) ريال شهريا نظير الإدارة وبدل مواصلات وبدل سكن واتصالات وحيث أن الهيئة لم تقبل بحسم الفرق البالغ (1,112,400) ريال ألا أن المكلف يدفع بأن مبلغ الفرق في الرواتب الوارد بالإقرار والمسجلة بالتأمينات الاجتماعية أقل بكثير من رواتب المثل بالشركات الأخرى، وباحتساب المبلغ غير جائز الحسم وباقتسامه على الشركاء يتبين أنها تعادل رواتب المثل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ (.....) تجاري (.....)، رقم مميز (.....)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**IFR-2023-113299**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-2022-113299**) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب).

2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المحتجزة).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب الشركاء).ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-169269

الدعوى رقم Z-2023-169269

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح–فروقات رواتب– قبول استئناف المكلف– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (**IZJ-2022-2426**)، حيث يكمن استئناف المكلّف على بند (الديون المعدومة لعام 2017م) وذلك بأن البند محل الخلاف قد أستوفى شروط الحسم، ويكمن استئناف الهيئة على وبند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2017م) لقيامها برد الفرق بين المشتريات الخارجية من واقع إقرار المكلف مع المشتريات الخارجية الواردة في بيان الجمارك، وبند (فرق الرواتب لعام 2017م) وذلك لإضافة البند إلى صافي الربح. وحيث ثبت للجنة الإستئنافية عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لاعتراضه بشأن أسباب تلك الفروقات (تعديلات) والواردة في الكشف الذي قام بتقديمه، وأنها تمثل بالفعل تعديلات لبند الرواتب والتي بموجبها نشأ ذلك الفرق، ولا ينال من ذلك ما أثاره المكلف في لائحة اعتراضه أمام لجنة الفصل من أن الفروقات نشأت نتيجة الخطأ بتصنيف مكافآت الموظفين دون وجود دليل يعضده. مؤدى ذلك: قبول استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلّف

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (1/5) من الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (3/5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن قرار لجنة الفصل الصادر غير صحيح نظرًا لعدم التزام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة لصرف الرواتب ولائحة تنظيم العمل المعتمدة، وذلك استنادًا إلى الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082).

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها.". وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في إضافة فرق الرواتب إلى صافي الربح المعدل؛ وحيث تستأنف الهيئة على قرار الدائرة وتوضح بأن الخلاف يكمن بإضافة بند فرق مصروف الرواتب بمبلغ (2,143,221) ريال إلى صافي الربح، حيث إن الفرق يتمثل بين المحمل بالإقرار وبين ما قام المكلف بتقديمه من كشوفات ومستندات ثبوتية للبند محل الخلاف، حيث قامت الهيئة برد الفرق غير المثبت مستندياً، في حين يدفع المكلف أن بند الرواتب يتمثل بمصاريف ضرورية وتم تكبدها في السياق العادي للأعمال؛ وبالتالي ينبغي اعتمادها كمصاريف فعلية، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف قام بتقديم القوائم المالية للعام محل الخلاف، حيث بلغت الرواتب الواردة بتلك القوائم إجمالي مبلغ (334,121) آلف ريال (267,914 آلف ريال + 65,207 آلف ريال كتكاليف موظفين) بالإضافة إلى كشف تحليلي للرواتب، حيث وبالاطلاع على الكشف تبين عدم مطابقتها للقوائم المالية؛ حيث بلغ الكشف المقدم اجمالي مبلغ (257,165,935) ريال إلا أن أصل الخلاف لا يكمن في مطابقة الكشف المقدم من المكلف مع القوائم المالية وإنما الخلاف يكمن في الفرق بين الرواتب المسجلة بإقرار المكلف والرواتب المثبتة في الكشف المقدم من المكلف للهيئة حيث قامت الهيئة بمطابقة الكشف المقدم لها من المكلف (الوارد في لائحة استئناف الهيئة) مع ما ورد في الإقرار الزكوي والذي نتج عنه فرق بمبلغ (2,143,221) ريال (277,573,126 ريال - 257,429,905 ريال)، وبالاطلاع على الكشف المقدم في لائحة الهيئة والذي قام المكلف بتقديمه لها خلال مرحلة الاعتراض؛ تبين وجود فروقات تبلغ (2,143,221) ريال مدرجة بمسمى تعديلات (Adjustment) وهو ذات المبلغ الذي تطالب الهيئة بإثباته بمستندات ثبوتية، حيث إنه وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى تبين عدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة لاعتراضه بشأن أسباب تلك الفروقات (تعديلات) والواردة في الكشف الذي قام بتقديمه، وأنها تمثل بالفعل تعديلات لبند الرواتب والتي بموجبها نشأ ذلك الفرق، ولا ينال من ذلك ما أثاره المكلف في لائحة اعتراضه أمام لجنة الفصل من أن الفروقات نشأت نتيجة الخطأ بتصنيف مكافآت الموظفين دون وجود دليل يعضده، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (**IZJ-2022-2426**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-81678-2021**) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق الرواتب لعام 2017م).

2 - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق المشتريات الخارجية لعام 2017م).

3 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المطلوبات المتداولة لعام 2017م).

4 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2017م).

5 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استئجار العمالة لعام 2017م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-160952

الدعوى رقم Z-2022-160952

المفاتيح:

زكاة–التعديلات على صافي الربح–مزايا الموظفين غير المرتبطة بالنشاط في القوائم المالية–قبول استئناف الهيئة– قبو ل استئناف المكلف

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2022-2080)، حيث يكمن استئناف المكلّف على بند (حصة الأرباح من الشركة التابعة لعامي 2016م و2017م) وذلك بأن الشركة المستثمر فيها شركة سعودية وتقوم بتقديم إقراراتها ودفع الزكاة عنها وتعتمد طريقة حقوق الملكية في تسجيل الاستثمار، ويكمن استئناف الهيئة على بند (مزايا الموظفين غير المرتبطة بالنشاط في القوائم المالية لعام 2017م) وذلك لأن الدائرة تغاضت عن الاطلاع على حركة بند تكاليف التمويل والتي أوضحت أن مصاريف الفائدة متعلقة ببرامج مزايا الموظفين. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية بالاطلاع على قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل الآخر وقائمة التدفقات النقدية، ثبت أن تلك المصاريف حملت على مصاريف الشركة كجزء من المخصص المكون، وعليه؛ تأخذ نفس الحكم والمعالجة للمكون من المخصص حيث لا تعد مصاريف محققة مقبولة. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلّف.

المستند:

- المادة (2/4) من الفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- المادة (2/6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- المادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن مبلغ الخلاف واضح ومؤكد بالقوائم المالية والذي يتبين أنه يعود بالكامل لمزايا الموظفين التي تعامل كمخصص ويُرد المكون إلى صافي الربح، وعليه فإن صافي مصروف المزايا هو ما يجب أن يُرد إلى صافي الربح.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها على: "2- المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى."، وحيث نصّت الفقرة (6) منها على: "6- جميع المخصصات باستثناء: أ- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للبنوك شريطة أن يقدم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك في تحصيلها وأن توافق مؤسسة النقد العربي السعودي على ذلك. ب- احتياطي الأقساط غير المكتسبة، واحتياطي الأخطار القائمة في شركات التأمين (و/أو) إعادة التأمين (الاحتياطيات الفنية) بشرط إعادتها للوعاء الزكوي في السنة الزكوية التالية وأن يكون تحديدهما وفقاً للمعايير المهنية المتبعة في هذا النشاط"، كما نصّت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدّم، وحيث دفعت الهيئة بأن كامل البند هو مصروف غير مقبول، في حين يدفع المكلف بأن كامل البند نفقات قابلة للحسم، وحيث إن البند يتكون من تكاليف الفائدة المسجلة كرسوم القرض في الإقرار بمبلغ (17,906,000) ريال وتكاليف الرسوم الاكتوارية بمبلغ (7,160,990) ريال، وحيث صدر قرار الدائرة بقبول تكاليف الفائدة المسجلة كرسوم القرض في الإقرار بمبلغ (17,906,000) ريال ورفض تكاليف الرسوم الاكتوارية بمبلغ (7,160,990) ريال، وبالاطلاع على إيضاحات القوائم المالية (الايضاح رقم 26)؛ تبين أن تكاليف الفائدة المسجلة كرسوم القرض في الإقرار بمبلغ (17,906,000) ريال جزء من تكاليف المكون من مخصص التزام مزايا الموظفين، وبالاطلاع على قائمة الدخل وقائمة الدخل الشامل الآخر وقائمة التدفقات النقدية، ثبت أن تلك المصاريف حملت على مصاريف الشركة كجزء من المخصص المكون، وعليه؛ تأخذ نفس الحكم والمعالجة للمكون من المخصص حيث لا تعد مصاريف محققة مقبولة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (**IZJ-2022-2080**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-2021-57374**) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2016م وحتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مزايا الموظفين غير المرتبطة بالنشاط في القوائم المالية لعام 2017م).

2-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الأرباح من الشركة التابعة لعامي 2016م و2017م).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (برنامج تملك المنازل للسنوات 2016م و2017م و2018م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-170717

الدعوى رقم Z-170717-2023

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح – اضافة المدور من مخصص الاجازات– قبول استئناف المكلف جزئياً – قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (IZJ-2022-2691) ،حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (اختلاف مبلغ الأرباح المبقاة) معترضةً على قرار لجنة الفصل في أنها قامت بإضافة الأرباح المبقاة بمبلغ يمثل رصيد أول المدة بعد حسم الخسائر الاكتوارية، وعلى بند (إضافة المدور من مخصص اجازات) في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ قامت الدائرة بتعديل البند ولم تبين أسباب تعديلها لقرار الهيئة واكتفت بالإشارة إلى تعديل ذلك البند ، ويكمن استئناف المكلّف على بند (عدم حسم قيمة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية) في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأن الهيئة لم تقم بخصم أي من الاستثمارات المالية في أدوات حقوق ملكية. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية فيما يخص بند (اختلاف مبلغ الأرباح المبقاة) أن الهيئة قامت بإخضاع رصيد الأرباح المبقاة الذي حال عليه الحول والمتمثل في رصيد أول المدة بعد حسم الخسائر الاكتوارية، وفيما يخص بند (إضافة المدور من مخصص اجازات) عدم صحة ما انتهى اليه قرار الفصل بتعديل اجراء الهيئة حيث أنه تبين أنه لم يتم التعديل على اجراء الهيئة، وفيما يخص بند(عدم حسم قيمة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية) ثبت للجنة أن لم تكن هناك حركات استثمار في بعض بنود الإقرار مما يكون مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف جزئياً، وقبول استئناف الهيئة.

المستند:

- قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
- المادة (70) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ.
- الفقرة (4/أ) من المادة (4) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- (5/1) من المادة (4) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل البند ولم تبين أسباب تعديلها لقرار الهيئة واكتفت بالإشارة إلى تعديل ذلك البند وحيث شاب قرار الدائرة قصور شديد وهو ما يجعل القرار معيباً ويلزم نقضه، حيث لا يمكن الاستئناف على قرار لم يتضمن حيثيات واضحة يمكن الرد عليه وتفنيدها.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". وبناء على ما سبق, وبالرجوع لملف الدعوى يتبين أن الهيئة تدفع بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بتعديل البند ولم تبين أسباب تعديلها, وبالرجوع لدعوى الفصل رقم (Z-2021-50222) يتضح صدور قرار معدل بالبند محل الخلاف في تاريخ 2024/05/30م، إلا أنه بالاطلاع على قرار الفصل المعدّل تبيّن أنه انتهى إلى تعديل إجراء الهيئة وذلك "بقبول مصروف الإجازات من صافي الربح المعدل 144,531 ريال وإضافة المدور إلى الوعاء الزكوي بعد حسم المستخدم منه بمبلغ 435,702 ريال"، وبالرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية أمام الفصل يتضح أن الهيئة قامت بإضافة مخصص الاجازات بالمبلغ ذاته (435,702) ريال وبالتالي يتبين للدائرة عدم صحة ما انتهى اليه قرار الفصل بتعديل اجراء الهيئة حيث أنه تبين أنه لم يتم التعديل على اجراء الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ (...) سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (**IZJ-2022-2691**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-50222-2021**) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (اختلاف مبلغ المكون من مخصص نهاية الخدمة).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المدور من مخصص اجازات).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اختلاف مبلغ الأرباح المبقاة).

4- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات العقارية).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المكون من مخصص تذاكر السفر).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المدور من مخصص تذاكر).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف استقطاعات ضريبية).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة غرامات تأخير سداد ضريبية).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف ضريبة قيمة مضافة تكليف عكسي).

10- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف زكاة).

11- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مصاريف مخالفات سيارات).

12- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة فروق احتساب ضريبة القيمة المضافة).

13- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اختلاف المبلغ المدور من مخصص مكافأة نهاية الخدمة).

14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة المدور من مخصص ديون مشكوك في تحصيلها).

15- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاحتياطي النظامي).

16- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة رأسمال إضافي).

17- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبلغ أطراف ذات علاقة).

18- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ايجارات مقبوضة مقدما).

19- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة ارصدة دائنة أخرى).

20- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم قيمة الاستثمارات في أدوات حقوق الملكية).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-179760

الدعوى رقم I-2023-179760

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح –مصاريف الرواتب وبدلات السكن– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**IFR-2022-6782**)، وحيث يكمن استئنافه على بند (مزايا الموظفين للأعوام 2016 م و2017 م و2018م) وذلك لأن الفروقات نشأت نظرا لأن ملخص مزايا الموظفين المقدم الى الهيئة الذي منه استخرجت الهيئة المبالغ لاحتساب الفرق لا يشمل التعديل الذي تم في الأستاذ العام والمسجلة ضمن "مزايا الموظفين" في الإقرار الضريبي، وبند (الديون المعدومة) لقيامه بدفع غرامة مالية تعادل القيمة اليومية من قيمة العقد عن كل يوم تأخير، وبند (مصاريف الرواتب وبدلات السكن للأعوام 2015 م و2016 م) وذلك لأن البند يمثل مصروف فعلي جائز الحسم لأغراض الضريبة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية باطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المكلف أرفق مصادقة من المحاسب القانوني بالرواتب والأجور لعامي 2015م و2016م ويتبين أنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (13) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ.
- المادة (1/9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ
- المادة (6/10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار معالي وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الفروقات بين الرواتب والمزايا في شهادة التأمينات والرواتب المصرح بها طبيعية، حيث تشمل الإقرارات الضريبية بدلات ومصاريف ضرورية للنشاط.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن المصلحة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، وبناء على ما تقدم تبين أن الخلاف يكمن في وجود فروقات بين ما تم التصريح عنه وشهادة التأمينات الاجتماعية. حيث تعد شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها. وباطلاع الدائرة على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين لديها أن المكلف أرفق مصادقة من المحاسب القانوني بالرواتب والأجور لعامي 2015م و2016م ويتبين أنها تمثل مصاريف فعلية مرتبطة بالنشاط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

القرار:

1 أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**IFR-2022-6782**) الصادر في الدعوى رقم (**I**-87511-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح تحويل عملات غير محققة للأعوام من 2016 م و2018 م).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مصاريف الرواتب وبدلات السكن للأعوام 2015 م و2016 م و2018 م):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بعامي 2015م و2016م).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (عام 2018م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مزايا الموظفين للأعوام 2016 م و2017 م و2018م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف التأمينات الاجتماعية).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط المعدل لم يأخذ في الاعتبار المبلغ المدفوع مع الإقرار عام 2017م).

7- رفض استئناف الطرفين وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة).

8- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-171810

الدعوى رقم Z-2023-171810

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح– استهلاك الشهرة (إطفاء الشهرة)– قبول استئناف الهيئة– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (**IZJ-2022-2561**)،حيث يكمن استئناف الهيئة على بند (أرباح استثمارات) وذلك لأن المكلف يستثمر بنسبة (5%) في الشركة الحديثة لبيع السيارات والمعدات بالآجل المحدودة بطريقة التكلفة وليس حقوق الملكية وبأن المبلغ محل الخلاف ما هو إلا نصيب المكلف من التوزيعات، وبند (مخصص الديون المشكوك بتحصيلها) لقيام الهيئة بتصحيح المعالجة وذلك بمعالجة المكون بإضافته إلى صافي الربح ومعالجة المستخدم في إضافات الوعاء، ويكمن استئناف المكلّف على بند (استهلاك الشهرة) وذلك لقيام الهيئة بإضافة مصاريف اهلاك الشهرة بمبلغ (500,000) ريال إلى صافي الربح الدفتري وفي الوقت نفسه حسمت نفس المبلغ من صافي الاستثمار من وعاء الزكاة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني لعام 2015م, وبالاطلاع على الايضاح رقم (6) تبين إثبات مبلغ الشهرة بمبلغ (5,000,000) ريال والذي يمثل الشهرة المدفوعة بالزيادة عن التكلفة الفعلية لحصة الشركة في رأس مال الشركة المستثمر فيها. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلّف.

المستند:

- الفقرة (3،4،9) من المادة (4)من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الهيئة قامت بإضافة مصاريف إهلاك الشهرة بمبلغ (500,000) ريال إلى صافي الربح الدفتري، وفي الوقت نفسه حسمت نفس المبلغ من صافي الاستثمار من وعاء الزكاة (إيضاح رقم 6 من القوائم المالية)، وهذا الإجراء سيؤدي إلى إضافة الشهرة مرتين.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً إلى ما جاء في الفقرة (3) من المادة الرابعة البند ثانياً من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على: " ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: الأصول الغير ملموسة مثل الشهرة وبراءة الاختراع.". واسترشاداً بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (**IR-2023-47727**) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-47727) وبالرجوع لملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات تبين تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني لعام 2015م, وبالاطلاع على الايضاح رقم (6) تبين اثبات مبلغ الشهرة بمبلغ (5,000,000) ريال والذي يمثل الشهرة المدفوعة بالزيادة عن التكلفة الفعلية لحصة الشركة في رأس مال الشركة المستثمر فيها ومبلغ (500,000) ريال كصافي شهرة, فعليه واستنادا على القرار الاستئنافي الوارد أعلاه لذات المكلف والصادر لعام سابق (2010م) والذي تضمن استئناف المكلف لبند الشهرة ومصاريف إطفائها والذي انتهى القرار لصالح المكلف وذلك بقبول استئنافه بحسم مبلغ الشهرة ومصروف اطفائها وذلك باعتبار أنها مثبته وفقا للقوائم المالية المدققة والمعتمدة من محاسب قانوني, فعليه وحيث إن استئناف المكلف مشابه لحيثيات القرار السابق ولقيام المكلف بتقديم القوائم المعتمدة لعام 2015م والمثبتة للبند محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دارة الفصل.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (**IZJ-2022-2561**) الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-63938) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستهلاك).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح استثمارات).

3 - قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أرباح بيع ممتلكات ومعدات (سيارات).

4 - قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الأصول الثابتة).

5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون المشكوك بتحصيلها).

6 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التزامات قصيرة الأجل).

7 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استهلاك الشهرة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-178773

الدعوى رقم Z-2023-178773

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح–فروقات الاستهلاك– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6721)، حيث يكمن استئنافها على بند (فروقات الاستهلاك لعام 2018م) للإدعاء بوجود ازدواجية في الحسم. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الهيئة قامت بإضافة البند الى صافي الربح بمبلغ (5،483،671) ريال لعام 2018م، كما أن المعالجة الزكوية هو أن يتم حسم مصرف الاهلاك من صافي الربح كذلك يتم احتساب القيمة الظاهرة للأصول الثابتة نهاية العام طبقًا للقوائم المالية و حسمها من الوعاء الزكوي. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل.

المستند:

- الفقرة (2) من المادة (1/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- المادة (2/7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنفة (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بقيام المكلف بحسم فروقات الاستهلاك من الأصول بالقيم الدفترية نهاية العام وكذلك حسم فروقات الاستهلاك من صافي الربح مما يدل على وجود ازدواجية في الحسم.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على الفقرة رقم (2) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أن: " يتم استهلاك الأصول الثابتة وفقًا لطريقة القسط الثابت وتكون نسبة استهلاكها على النحو الآتي: ...". وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين بأن الخلاف يكمن في أن المكلف قام بحسم الأصول

بالقيم الدفترية الواردة في القوائم بالإضافة إلى قيامه بحسم فروقات الاستهلاك من الأصول بالقيم الدفترية نهاية العام وكذلك حسم فروقات الاستهلاك من صافي الربح مما يدل على وجود ازدواجية في الحسم، وأن ما فعلته الهيئة بأنها قامت في إضافة البند الى صافي الربح بمبلغ (5،483،671) ريال لعام 2018م، كما أن المعالجة الزكوية هو أن يتم حسم مصرف الاهلاك من صافي الربح كذلك يتم احتساب القيمة الظاهرة للأصول الثابتة نهاية العام طبقًا للقوائم المالية و حسمها من الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**IFR-2022-6721**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-87349-2021**) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك لعام 2018م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-192511

الدعوى رقم Z-2023-192511

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح – مصروف إيجارات –قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة رقم (**IZJ-2023-97598**)، حيث يكمن استئنافه على بند (الاستثمارات) وذلك للإدعاء بأنه تم تحديد قيمة الاستثمار وفقاً للقوائم المالية للشركات المستثمر فيها، وبند (توزيعات الأرباح بمبلغ 3,000,000 ريال) لتقديمه المستندات المؤيدة، وبند (مصروف إيجارات) وذلك لإستبعاد فروقات مصروف الإيجار من صافي الربح. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المصروفات الضرورية واللازمة لتحقيق النشاط من المصروفات جائزة الحسم، وحيث أن قرار الفصل بناءً على أن الخلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتبين بأن المكلف قدم عدة عقود إيجارية. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- الفقرة (8) من المادة (1/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (4/أ) من المادة (2/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.
- الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلّف بأن المبالغ تمثل إيجارات أخرى، و هذه المصاريف تم تبويبها ضمن تكلفة الإيرادات وذلك بموجب القوائم المالية المدققة، وإن قيام الهيئة بإدخال التعديلات تخالف ما تقضي به أحكام المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على نص الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها والتي نصت على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولا إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". وبناءً على ما تقدم، وحيث أن الخلاف على استبعاد فروقات مصروف الإيجار من صافي الربح، وحيث أن المصروفات الضرورية واللازمة لتحقيق النشاط من المصروفات جائزة الحسم، وحيث أن قرار الفصل بناءً على أن الخلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة يتبين بأن المكلف قدم عدة عقود إيجارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (**IZJ-2023-97598**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-97598-2022**) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات).

2- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات الأرباح):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما بشأن (بمبلغ 3,000,000 ريال).

ب-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (بمبلغ 1,707,448 ريال).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استبعاد مصروفات تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف ايجارات).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل بشأن (البنود المتنوعة والمتمثلة في (ذمم تجارية دائنة، مستحقات موظفين، مصاريف مستحقة وبدل إجازة، أرصدة دائنة أخرى).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة التزام مقابل الاستثمار في الشركات التابعة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2023-93722

الدعوى رقم Z-2022-93722

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح– فروقات الاستيراد– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (**IZD-2021-1902**)، حيث يكمن استئنافه على بند (ذمم دائنة ومطلوبات أخرى للأعوام من 2013م وإلى 2015م) وبند (أرصدة مستحقة إلى الشركاء للأعوام 2012م و2013م و2015م و2016م و2017م) وبند (المستحق من أطراف ذات علاقة لعامي 2012م و2015م) للاعتراض بأن أرصدة البنود المذكورة أعلاه لم يحل عليها الحول وفقاً للمرفقات لكشف الحساب، وبند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2015م إلى 2017م) وفقا للأسباب التالية: بأنه قام عن طريق الخطأ بتسجيل المشتريات الخارجية كمشتريات داخلية للسنوات من 2015م وحتى 2017م. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف قدم المستندات المؤيدة، والتي تثبت ما يدفع به من أن فروق المشتريات الخارجية هي مصاريف حقيقية وجائزة الحسم. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- المادة (3/20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (5) من المادة (1/4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأنه قام عن طريق الخطأ بتسجيل المشتريات الخارجية كمشتريات داخلية للسنوات من 2015م وحتى 2017م.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف ودراسة الدائرة للمستندات المقدمة من المكلف، وبما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة، والتي تثبت ما يدفع به من أن فروق المشتريات الخارجية هي مصاريف حقيقية وجائزة الحسم، الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد الخارجية من وعائه الزكوي للسنوات من 2015م وحتى 2017م.

القرار:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ...، هوية مقيم رقم (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**IFR-2022-5032**) الصادر في الدعوى رقم (**IW-26609-2020**) المتعلّقة بالربط الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2011م الى 2014م).

2-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2012م).

3-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم الدائنة ومطلوبات اخرى للأعوام 2011م و2012م و2013م).

4-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعامي 2012م و2013م).

5-رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة لعامي 2012م و2013م).

6-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيراد للأعوام من 2015م إلى 2017م).

7-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2017)

8-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ذمم دائنة ومطلوبات أخرى للأعوام من 2013م وإلى 2015م).

9-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة مستحقة إلى الشركاء للأعوام 2012م و2013م و2015م و2016م و2017م).

10-قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستحق من أطراف ذات علاقة لعامي 2012م و2015م).

11-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شطب دفعات مقدمة الى موردين لعام 2016).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-2024-169240

الدعوى رقم Z-2023-169240

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح– ايرادات طبقا لنسبة الانجاز غير المصرح– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (**ITR-2022-6014**)، حيث يكمن استئنافه على بند (مصاريف أخرى (أ) بشأن مبلغ 1,580,617 ريال) و(مصاريف استئجار آلات ومعدات) إذ إن المصاريف مرتبطة ومتكبدة لغرض ممارسة النشاط ومثبتة محاسبياً في دفاتر وسجلات الشركة ومؤيد بالمستندات الثبوتية وتعتبر مصاريف جائزة الحسم، كما أنها ليست مصروفات رأسمالية، وبند (إيرادات طبقاً لنسبة الإنجاز غير المصرح) لقيام الهيئة بإضافة البند إلى الوعاء الزكوي. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الإيرادات لأعمال المكلف يتم إثباتها محاسبياً طبقاً لنسبة العمل المنجز وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المعتمدة، وحيث أن القوائم المالية المراجعة تقوم على قرينة الصحة والسلامة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن في تلك القوائم. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند:

- الفقرة (4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (2) من المادة (6) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلف)

1- دفع المكلف بأن الإيرادات المفصح عنها في الإقرارات مطابقة للقوائم المالية المقدمة للهيئة.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث نصّت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على: " يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول."، كما نص معيار محاسبة عقود الإنشاءات والخدمات الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين المعتمد مجلس الإدارة بالقرار رقم (3/2) وتاريخ 2009/2/28م على: "3/3 اثبات وقياس الايراد والمصروفات. 3/3/1 يجب في تاريخ قائمة المركز المالي، عندما يكون من الممكن تقدير ناتج العقد بدرجة معقولة من الثقة – إثبات الإيراد والتكلفة المرتبطة بالعقد على انها إيرادات ومصروفات، وقياسها على أساس طريقة نسبة الإنجاز. (الفقرة 113) 3/3/4 تتطلب طريقة نسبة الإنجاز مقابلة ايراد العقد بالتكلفة التي تمت حتى تاريخ الوصول الى نسبة انجاز المعينة، وينتج عن هذا القياس مبلغ كل من الايراد والمصروفات والأرباح، أو الخسائر التي تخص الجزء المنجز من العقد، والتي تم عرضها في القوائم المالية. الفقرة 116. 3/3/5 يجب طبقا لطريقة الإنجاز، إثبات إيراد العقد ضمن الإيرادات في قائمة الدخل في الفترة المحاسبية التي أنجز فيها العمل، وإثبات تكلفة العقد على أنها مصروفات في قائمة الدخل في الفترات المحاسبية التي تم إنجاز العمل المرتبط بها. ويجب تحميل الزيادة المتوقعة في اجمالي تكلفة العقد عن إجمالي إيراده على قائمة الدخل، طبقا للفقرة (129)." وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن اعتراض المكلف على تعديل الهيئة بشأن هذا البند محل الخلاف لكون الإيرادات المفصح عنها في الإقرارات مطابقة للقوائم المالية المقدمة، في حين دفعت الهيئة بأنها تطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل، وبتأمل موضوع النزاع، وحيث إن نشاط المكلف يتمثل في الإنشاءات والمقاولات، وحيث قدم المكلف القوائم المالية، كشف الحساب، وجدول بمتابعة العقود والتي توضح الإيرادات طبقًا لنسبة الإنجاز حتى تاريخه بمبلغ (227,175,582) ريال والإيرادات طبقًا لنسبة الإنجاز خلال السنوات السابقة بمبلغ (189,616,563) ريال؛ مما يعني أن الإيرادات طبقًا لنسبة العمل المنجز خلال العام بمبلغ تبلغ (37,559,019) ريال وهو المفصح عنه في الإقرارات الزكوية والمطابقة للقوائم المالية المعتمدة، كما أنه طبقًا لطريقة الإنجاز يتم إثبات إيراد العقد ضمن الإيرادات في قائمة الدخل في الفترة المحاسبية التي أنجز فيها العمل، وإثبات تكلفة العقد على أنها مصروفات في قائمة الدخل في الفترات المحاسبية التي تم إنجاز العمل المرتبط بها، وعليه فإن إيرادات مثل هذه الأعمال يتم إثباتها محاسبياً طبقاً لنسبة العمل المنجز وفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة المعتمدة، وحيث إن القوائم المالية المراجعة تقوم على قرينة الصحة والسلامة، وحيث لم تقدم الهيئة ما يطعن في تلك القوائم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار:

1 أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ITR-2022-6014**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-47205-2021**) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1 - فيما يتعلق ببند (مصاريف أخرى):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن مبلغ (1,580,617).

ب - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (832,168).

3 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف استئجار آلات ومعدات).

4 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف محملة من المركز الرئيسي).

5 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الرواتب والأجور وتأييد قرار الدائرة).

6 - قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات طبقاً لنسبة الإنجاز غير المصرح).

7 - رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة الذمم الدائنة).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-170446-2024

الدعوى رقم Z-2023-170446

المفاتيح:

زكاة– التعديلات على صافي الربح– حسم الأرباح المستلمة المزكاة– قبول استئناف الهيئة – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (**ITR-2022-6072**)، حيث يكمن استئناف المكلّف على بند (خسائر الانخفاض في محفظة الوعد – الكويت) إذ يدّعي بأنه قدم اقراراته وفق الأنظمة والتعليمات، ويكمن استئناف الهيئة على بند (عدم حسم المبلغ النقدي المحتجز لصالح الهيئة مقابل ضمان بنكي لعام 2017م) وذلك لأنها ودائع لا تحسم من الوعاء الزكوي، وبند (عدم حسم الأرباح المستلمة المزكاة من شركة...لعام 2017م) وفقًا للأسباب التالية: أن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بعدم تزكية الأرباح المستلمة من الشركة المستثمر فيها باعتبار أنها مزكاة مسبقاً. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الارباح المستلمة لم يحل عليها الحول لدى الشركة المستثمرة (المكلف) وهو توجه غير صحيح حيث إن توزيعات الأرباح تزكى ولكن بعد التأكد من أنها تمت من الأرباح المرحلة وأن زكاة تلك الغلّة يرتبط حولها في حول أصلها (الاستثمار). مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلّف.

المستند

- الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- الفقرة (8،4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنها لم تقبل بحسم توزيعات الأرباح المستلمة من الوعاء الزكوي وذلك لأن الشركة المستثمر فيها حسمت التوزيعات من رصيد الأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي مما يعني عدم خضوعها.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، تبين بأن الخلاف ينحصر في مطالبة المكلف بعدم تزكية الأرباح المستلمة من الشركة المستثمر فيها (شركة ...) باعتبار أنها مزكاة مسبقاً, ولما أنّ الهيئة قد أشارت في مذكرة استئنافها بأنها لم تقبل بحسم توزيعات الأرباح المستلمة من الوعاء الزكوي وذلك لأن الشركة المستثمر فيها حسمت التوزيعات من رصيد الأرباح المبقاة المضافة للوعاء الزكوي مما يعني عدم خضوعها, في حين أوضح المكلف من خلال مذكرة رده على استئناف الهيئة بأن الربط يثبت إخضاع كامل أرباح العام بما في ذلك الجزء الموزع خلال العام للشركة المستثمر فيها, فعليه وبالرجوع لملف الدعوى تبين بأن قرار الفصل توجه إلى إلغاء إجراء الهيئة وذلك لأن الارباح المستلمة لم يحل عليها الحول لدى الشركة المستثمرة (المكلف) وهو توجه غير صحيح حيث إن توزيعات الأرباح تزكى ولكن بعد التأكد من أنها تمت من الأرباح المرحلة وأن زكاة تلك الغلّة يرتبط حولها في حول أصلها (الاستثمار)، أما ما ذكره المكلف في أن التوزيعات تمت من أرباح العام وقدم صورة من تداول فلا يعد هذا المستند كافي، حيث أثبت المكلف وجود توزيعات لكن لم يثبت أن تلك التوزيعات تمت من ربح العام، فعليه وحيث ثبت وجود أرباح مرحلة بقيمة (799) مليون ريال من عام 2016م، في حين أن المكلف لم يقدم ما يثبت بأن التوزيعات تمت من أرباح العام, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ITR-2022-6072**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-58425-2021**) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (التأمين على الحياة لعام 2017م).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الاستثمارات (الاستثمار طويل الأجل في أسهم شركات سعودية مساهمة) لعام 2017م).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم المبلغ النقدي المحتجز لصالح الهيئة مقابل ضمان بنكي لعام 2017م).

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الأرباح المستلمة المزكاة من شركة ... لعام 2017م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رواتب غير مؤيدة مستنديا لعام 2017م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق ... أموال (الرياضي), صندوق .. للطروحات الأولية, صندوق الأول للأسهم السعودية, صندوق الأول للغذاء والرعاية الصحية, صندوق الأول للأسهم المصرية, صندوق ... للأسهم المحلية, صندوق ... الكويت بوابة الخليج).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق ... منازل قرطبة 2).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق ... القناص 2).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صندوق .. المدر للدخل العقاري).

10- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (برج ... .. المكتبي).

11- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب لديها (أموال الرياضي)).

12- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب لديها (...).

13- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركات سعودية مسجلة لدى الهيئة وتحاسب لديها (...).

14- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية (مرسى السيف - البحرين)).

15- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية (محفظة الوعد – الكويت)).

16- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات شركة تابعة وشركة زميلة).

17- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الدفعة المقدمة لشركة ...).

18- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم خسائر الانخفاض في محفظة الوعد – الكويت).

19- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم الحصة في خسائر شركة تابعة – شركة ...).

20- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة حسابات دائنة لعام 2017م).

21- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة).

22- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم خسائر الانخفاض الخاضعة للضريبة لعام 2017م).

23- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير لعام 2017م).

الربط التقديري

القرار رقم IR-180372-2024

الدعوى رقم Z-2023-180372

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– الربط التقديري – الربط الزكوي التقديري– قبول استئناف الهيئة

الملخص:

اعتراض هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (IFR-2021-6920)، حيث يكمن استئنافها على بند (الربط الزكوي لعام 1442هـ) وذلك لاحتساب النسبة المطبقة على الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المكلف بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك المبيعات على (8). مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (الهيئة)

1- دفعت الهيئة بأنه قد بنت قرارها على أحكام القواعد الخاصة بحساب زكاة مكلفي التقديري، واستخدام مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

2- دفعت الهيئة بأنها قامت بحساب الزكاة بناءً على الإقرارات المقدمة من المكلف، بما يتوافق مع فترة الاستحقاق الزكوي.

موقف اللجنة من الدفوع:

بالاطلاع على ملف الدعوى وما توافر فيه من مستندات، وحيث يكمن الخلاف حول احتساب النسبة المطبقة على الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، وحيث أن المكلف من الفئات التي تخضع لقواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، وبالتالي يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً لتلك القواعد التي تنص على تقدير الأرباح لنشاط المكلف بنسبة (15%) من المبيعات المصرح عنها في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، وتقدير رأس المال بقسمة تلك

المبيعات على (8)، ولكن وبالاطلاع على رأي اللجنة الاستئنافية المذكور أعلاه، حيث أن المكلفين الذين يعملون في نشاط المحروقات لا يملكون البضاعة ونشاطهم يكمن في نقلها فقط، وعليه يجب محاسبة المكلف عن نشاطه فقط، وحيث إن عبء الإثبات يقع على عاتق المكلف، وحيث إنه لم يقدم المكلف ما يثبت نسبة الربح من الإيرادات المأخوذة من مبيعات ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعام 1442هـ).

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-6920) الصادر في الدعوى رقم (Z-75775-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي لعام 1442هـ).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-186944-2024

الدعوى رقم Z-2023-186944

المفاتيح:

زكاة– الربط الزكوي التقديري– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (**ITR-2022-135938**)،حيث يكمن استئنافه على بند (الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ) وذلك لأن طبيعة النشاط للمؤسسة هو نقل المواد البترولية فقط دون المتاجرة فيها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن من الواجب أن يتم احتساب المبيعات بالنظر إلى طبيعة نشاط المكلف، وأن أساس الاحتساب الوارد في المعادلة في البند (ثالثًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري لا يعكس الواقع الفعلي لنشاط المكلف وصافي الربح المتحقق من المبيعات التي تخص المكلف، بالتالي يتضح أن الهيئة لم تمارس كامل الصلاحيات الممنوحة لها والتي تخولها احتساب الزكاة بطريقة عادلة، وحيث قدم المكلف القوائم المالية والفواتير اللازمة التي تؤيد اعتراضه. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ
- الفقرة (6) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلّف بأن طبيعة نشاط المؤسسة هو نقل المواد البترولية فقط دون المتاجرة فيها.

موقف اللجنة من الدفوع:

حيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى رفض اعتراض المكلف لعدم تقديمه العقود المبرمة مع عملائه وما يثبت شراء الوقود، إلا أن في ذلك مخالفة للأصل؛ حيث أن السجل التجاري للمكلف قد حصر نشاطه في النقل البري للبضائع ونقل السوائل أو الغازات السائلة، وإضافةً إلى ذلك ما تقدم به من بينات كاستمارة العملاء والعملاء الفرعين مع أرامكو، فتعدد تلك القرائن قائم محل الدليل المثبت بانحصار نشاطه كناقل للوقود يقوم بتحصيل وسداد قيمته نيابة عن عملائه دون

اعتبارها كمبيعات واقعة في ذمته، ولأن ما تضمنته مبيعات ضريبة القيمة المضافة بإقرارات المستأنف لا تعكس واقع نشاطه الفعلي وإنما احتوت على مبالغ يقوم بتحصيلها وسدادها نيابة عن الغير لطبيعة نشاطه، ولا يؤثر في ذلك دفع الهيئة بوجود أنشطة للمكلف غير مدرجة في القوائم المالية؛ حيث إن السجل التجاري المتعلق بالدعوى هو ذو الرقم (...)، بينما الأنشطة الأخرى والمتمثلة في (محطة الوقود, والتموينات, ومحطة الوقود) تمتلك أرقام سجلات تجارية مختلفة، وبناءً على النص النظامي المشار إليه أعلاه؛ فإن من الواجب أن يتم احتساب المبيعات بالنظر إلى طبيعة نشاط المكلف، وأن أساس الاحتساب الوارد في المعادلة في البند (ثالثًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري لا يعكس الواقع الفعلي لنشاط المكلف وصافي الربح المتحقق من المبيعات التي تخص المكلف، بالتالي يتضح أن الهيئة لم تمارس كامل الصلاحيات الممنوحة لها والتي تخولها احتساب الزكاة بطريقة عادلة، وحيث قدم المكلف القوائم المالية والفواتير اللازمة التي تؤيد اعتراضه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ITR-2022-135938**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-135938-2022**) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الربط الزكوي التقديري لعام 1442هـ)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

القرار رقم IR-191136-2024

الدعوى رقم ZIW-2023-191136

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة– الربط التقديري – الربط التقديري على السجل التجاري– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (2022-**ZIWR**-64432)، ويكمن استئنافه على بند (الاقرارات على السجل التجاري) وذلك لأن جميع الاقرارات على السجل التجاري منتهية بتاريخ 1429/05/19هـ، كما أن السجل التجاري مشطوب من وزارة التجارة بتاريخ 1434/03/16هـ. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الخضوع لجباية الزكاة مرتبط بممارسة ومزاولة نشاط يقصد منه تحقيق الربح، وحيث أن الهيئة لم ترفق أي مستند يثبت مزاولة المكلف للنشاط التجاري خلال تلك الفترة، وبمفهوم المخالفة؛ فإن عدم سريان السجل التجاري وانتهاؤه يعد قرينة على عدم مزاولة النشاط التجاري وبالتالي عدم صحة إجراء الهيئة بالربط التقديري. مؤدى ذلك؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- المادة (7) من نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 21/ 02/ 1416هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلّف بأن جميع الإقرارات على السجل التجاري منتهية بتاريخ 1429/05/19هـ، كما أن السجل التجاري مشطوب من وزارة التجارة بتاريخ 1434/03/16هـ؛ في حين أن الربط صادر للعام 1442هـ، والواقع بعد انتهاء السجل التجاري ثم شطبه.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على المادة (السابعة) من نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/1 وتاريخ 21/ 02/ 1416هـ والتي نصت على أنه" يجب على التاجر أو وارثه أو المصفي - حسب الأحوال - أن يتقدم إلى مكتب السجل التجاري بطلب لشطب القيد في الأحوال الآتية: 1 - ترك التاجر تجارته بصفة نهائية. 2 - وفاة التاجر. 3 - انتهاء تصفية الشركة.ويجب أن يقدم الطلب خلال تسعين يومًا من تاريخ الواقعة التي تستوجب شطب القيد، فإذا لم يقدم أصحاب الشأن طلب الشطب، يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل بالشطب من تلقاء نفسه

بعد ثلاثين يومًا من تاريخ الإخطار ما لم يتسلم المكتب من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفي هذه الواقعة. وفي حالة صدور حكم أو قرار نهائي بشطب السجل تطبيقًا للأنظمة المعمول بها، يقوم مكتب السجل التجاري المختص بالشطب بمجرد إخطاره بالحكم أو القرار."، وبرجوع الدائرة إلى موقع وزارة التجارة للتحقق من صلاحية السجل التجاري؛ تبين أن حالة السجل التجاري (ملغي)، وتاريخ انتهاء السجل 30/ 03/ 2013م وهو ما يوافق التاريخ 19/ 05/ 1429هـ، وحيث أن الربط صادر للعام 1442هـ، والواقع بعد انتهاء السجل التجاري ثم شطبه. وحيث إن الخضوع لجباية الزكاة مرتبط بممارسة ومزاولة نشاط يقصد منه تحقيق الربح، وحيث إن الهيئة لم ترفق أي مستند يثبت مزاولة المكلف للنشاط التجاري خلال تلك الفترة، وبمفهوم المخالفة؛ فإن عدم سريان السجل التجاري وانتهاؤه يعد قرينة على عدم مزاولة النشاط التجاري وبالتالي عدم صحة إجراء الهيئة بالربط التقديري، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة في هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... هوية رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ZIWR**-64432-2022) الصادر في الدعوى رقم (**ZIW**-93222-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 1429هـ إلى 1433هـ، وعام1442هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (للأعوام 1429هـ إلى 1433هـ).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (لعام1442هـ).

الربط الزكوي

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-191654-2024

الدعوى رقم Z-2023-191654

المفاتيح:

زكاة– الربط الزكوي – عدم عكس أثر البنود التي قبلتها الهيئة في إشعارها– قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (**ISR-2023-97353**)، حيث يكمن استئنافه على بند (فروق الرواتب والأجور للعامي 2017/2016م) إذ يدّعي بأن الفروقات الناتجة من البند لم تكن ذات طبيعة رأسمالية وأنها نفقة فعلية للموظفين ومرتبطة بالنشاط، وبند (عدم عكس أثر البنود التي قبلتها الهيئة لعام 2017م في إشعارها) وذلك لعدم قيام الهيئة بعكس أثر البنود التي قبلتها في إشعارها. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن الهيئة قامت بقبول بعض البنود ورفض بعض البنود إلا أن قيمة الزكاة المستحقة بلغت (7,612,518) ريال وهو ما يطالب المكلف به في عدم عكس أثر التعديلات على الزكاة المستحقة. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ
- المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلّف بأن الهيئة لم تقم بعكس أثر البنود التي تم قبولها لعام 2017م في إشعارها، مما أثر على وضوح مقدار الزكاة المستحقة.

2- دفع المكلف بأن الهيئة لم تشعر الشركة بمقدار الزكاة الواجبة، مما أدى إلى عدم وضوح مبلغ الزكاة المستحقة على الشركة.

موقف اللجنة من الدفوع:

استناداً على الفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "7- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف يكمن في عدم عكس التعديلات التي تم تعديلها في عام 2017م، وأوضح المكلف في لائحة استئنافه أن خطاب التعديل المقدم من الهيئة لا يعد إشعاراً للمكلف، وبالرجوع للمستندات المقدمة (ربط الهيئة) يتضح بأن قيمة الزكاة المستحقة بلغت (7,612,518) ريال، وعند الاطلاع على إشعار القبول الجزئي للعام 2017م والذي يوضح بأن الهيئة قامت بقبول بعض البنود ورفض بعض البنود إلا أن قيمة الزكاة المستحقة بلغت (7,612,518) ريال وهو ما يطالب المكلف به في عدم عكس أثر التعديلات على الزكاة المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ISR-2023-97353**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-97353-2022**) المتعلّقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول غير الملموسة لعامي 2016م و2017م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح لعام 2016م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الرواتب والأجور للعامي 2017/2016م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم عكس أثر البنود التي قبلتها الهيئة لعام 2017م في إشعارها).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصصات محملة على حسابات الفترة لعام 2017م).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الرسوم الجمركية لعامي 2016م و2017م).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبلغ المخصصات إلى الوعاء الزكوي لعام 2016م).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ مستحقة للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م).

9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ مستحقة إلى جهات ذات علاقة للوعاء الزكوي لعامي 2016م و2017م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
بمدينة الرياض

القرار رقم IR-180308-2024

الدعوى رقم Z-2023-180308

المفاتيح:

زكاة– الربط الزكوي – عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي – قبول استئناف المكلّف

الملخص:

اعتراض المكلّف على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (**ISR-2022-60167**)،حيث يكمن استئنافه على بند (القروض وما في حكمها للأعوام من 2007م حتى 2010م) لأن طبيعة هذه المبالغ هي قروض مطلوب سدادها وليست إيرادات للمؤسسة، وبند (عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2010م)، وذلك لتقديمة الإقرارات وسداد الزكاة المستحقة. وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن المكلف قام بإرفاق الإقرارات الزكوية للأعوام الخلاف مع إرفاق السدادات وكذلك إعادة الربط والذي يتضح منها تقديم المكلف لجميع الإقرارات للأعوام محل الخلاف عليه. مؤدى ذلك ؛ قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

المستند

- الفقرة (10) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

دفوع الاطراف:

دفوع المستأنف (المكلّف)

1- دفع المكلّف بأنه قد تم تقديم الإقرارات وسداد الزكاة المستحقة، وأن الهيئة قد قامت بفحص هذه الإقرارات وأصدرت إشعارات تعديل عليها.

2- دفع المكلّف بأن الهيئة اعترفت بتقديم الإقرارات من خلال الاعتراض المقدم بشأن التعديلات التي أجرتها على الإقرارات للأعوام من 2007 حتى 2017.

موقف اللجنة من الدفوع:

استنادًا على الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ والتي نصت على أنه "يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم تقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة." - واستنادا على الفقرة رقم (10) من المادة (21) منها على "10- يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ من الهيئة أو من الجهات الرقابية". وبناء على ما تقدم, وبرجوع الدائرة إلى المستندات اتضح لديها أن المكلف قام بإرفاق الإقرارات الزكوية للأعوام الخلاف مع إرفاق السدادات وكذلك إعادة الربط والذي يتضح منها تقديم المكلف لجميع الإقرارات للأعوام محل الخلاف عليه، وفيما يتعلق بعام 2008م ومن خلال إيصال سداد الزكاة بتاريخ 1430/04/11 الموافق 2009/04/07م حيث لم تنتهي فترة تقديم الإقرار (خلال 120 يوم), وفيما يتعلق بالأعوام 2007م و2009م و2010م فإن المكلف قام بتقديم الإقرارات الزكوية في 2008/05/14م و 2010/05/08م و2011/06/28م على التوالي, بعد انتهاء المدة النظامية لتقديم الإقرارات الزكوية وحيث إن الخلاف في الأساس هو عدم تقديم الإقرارات وبما أن للهيئة خمس سنوات للربط وأنها قامت بالربط بتاريخ 2021/09/16م بعد انتهاء المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ... رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (**ISR-2022-60167**) الصادر في الدعوى رقم (**Z-95158-2022**) المتعلقة بالربوط الزكوية للأعوام من 2007م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم للأعوام من 2011 وحتى عام 2015م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها للأعوام من 2011م وحتى عام 2015م).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم نظامية فتح الربط وتعديل الإقرار الزكوي للأعوام من 2007م حتى 2010م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض وما في حكمها للأعوام من 2007م حتى 2010م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الايداعات البنكية الزائدة عن الإيرادات).